

الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي



دكتور
أحمد محمد إسماعيل برج
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر



دار الجامعة الجديدة



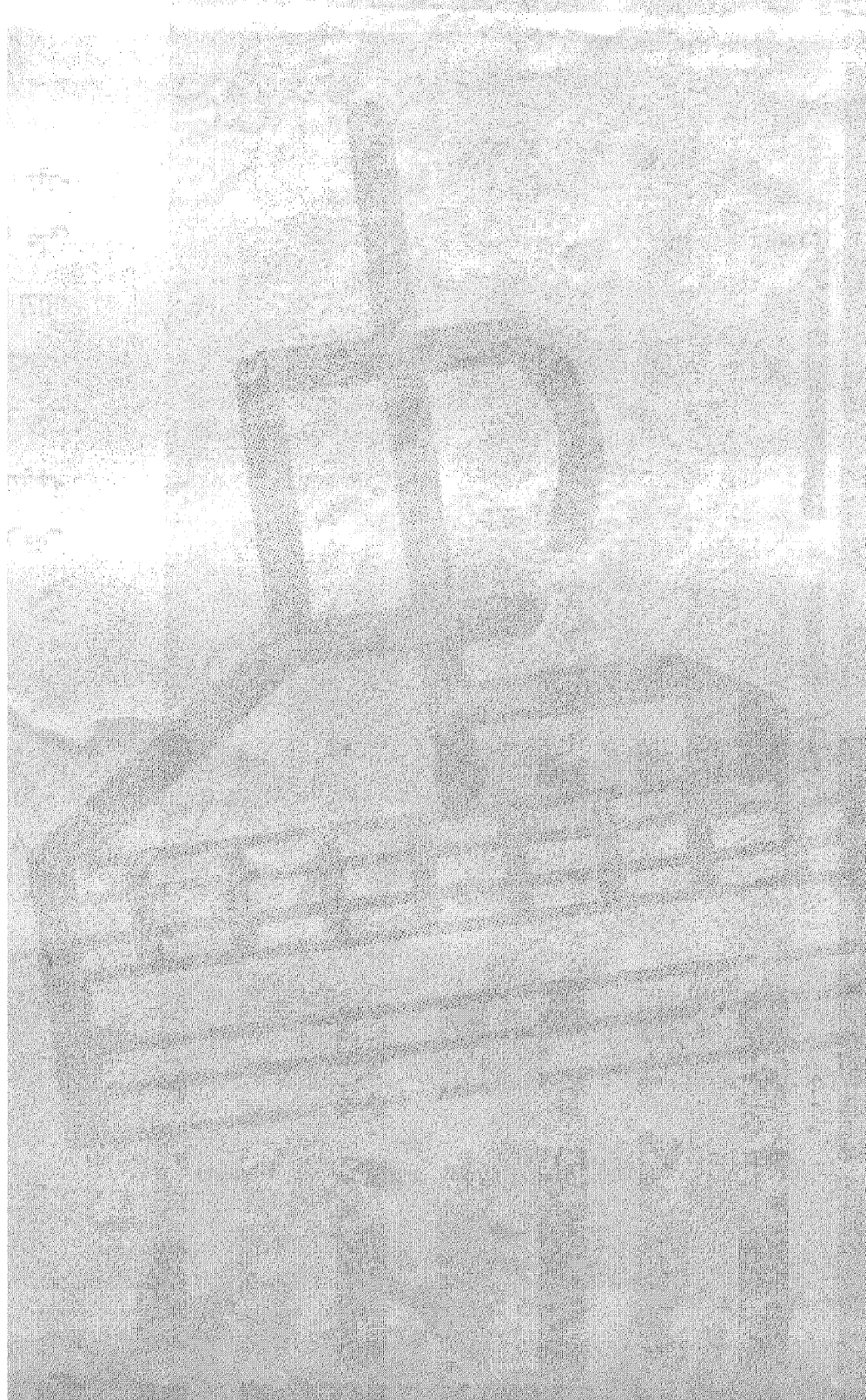
دار الجامعة الجديدة

٢٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email: dargamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com





دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوخير - الأريضة الإلكترونية ١١٦٣٦٢٩

البريد الإلكتروني: dir@jamaljadida@hotmail.com

البريد الإلكتروني: info@daregalex.com www.daregalex.com

الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي

دكتور

أحمد محمد إسماعيل برج
أستاذ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

٢٠١٣



دار الجامعة الجديدة

٤٠-٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgameaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

حقوق الطبع محفوظة

غير مسموح نهائياً بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو خزنه في أي نظام تخزين المعلومات وإسترجاعها ، أو نقله علي أي هيئة أو بأي وسيلة كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو أستنساخاً أو غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

❖ إلى من دان له الوجود بالتوحيد ، وسبح له الكون بالشكر
والتمجيد .

❖ إلى والدي الكريمين- اللذين رصفا لي طريق العلم ، وغرسا في
أعماقي بذور الطموح والعطاء-

❖ إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وقدم لي النصيح
والتوجيه وخاصة: أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور/
جمال الدين محمد عطوة الذي روض ذهني وقور ما أعوج من
فكري وأوردني مناهل علمه أنهل منه وقت أشاء-

جزى الله الجميع عني وعن العلم خير الجزاء وأسبغ عليهم
نعمته وفضله وهداهم سواء السبيل-

دكتور أحمد محمد إسماعيل برج
أستاذ بكلية الشريعة والقانون
بدمتهور

المقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا
وسينات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن
لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فصلة
الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين قاموا على أمر هذا الدين، وحفظوا لنا
الشرعية غضة كما علمها إياهم رسولنا الكريم.

أما بعد ..

فقد شرفني ربي أن أختار لي أن تكون دراستي في فرع الفقه، وكان
هذا مدعاة لتفاؤلي، وأمل في الله أن يجعلني ممن أراد بهم خيراً، تصديقاً لقول
رسوله الكريم "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(١).

وشاءت إرادة الله أن يكون لعقلي نصيب وافر من التفكير في أحوال
العالم الإسلامي خاصة والمسلمون يعيشون عصراً تبدو فيه الاختلافات
واضحة والآفات الاجتماعية تعلو جباه المسلمين فنرى جياعاً ومرضى
ومتشردين فضلاً عن الظلم الاجتماعي الذي يجتاح معظم بلاد المسلمين، آية
ذلك أن أحد المسلمين المشتغلين بالمنظمة العالمية لحقوق الإنسان أعد بحثاً
ميدانياً عن الفقر والفقراء في العالم، فكانت النتيجة التي توصل إليها أن الدول
المعدمة الفقيرة والأكثر تخلفاً يبلغ عددها بنحو ست وثلاثين دولة تتمثل في آسيا
وأفريقيا وأغلب سكانها من المسلمين وأربع منها أعضاء في جامعة الدول
العربية ونسبة الأمية في هذه الدول ٨٠% أو أكثر، ومن هذه الدول تشاد وغينيا
ومالي والنيجر والصومال والسودان وجيبوتي وأفغانستان وبنجلاديش واليمن
الشمالية واليمن الجنوبية سابقاً^(٢).

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٩٥ تحرير - بخارى ج ٩ ص ١٢٥.

(٢) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ص ٢٨، ٢٩، كتاب الأمة ط ٢ شوال ١٤٠٤ هـ.
رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر - للدكتور نبيل صبحي الطويل.

وأورد هذا الباحث مثلاً عن حال واحد من هذه البلدان فيقول: إن أكثر سكان بنجلاديش والبالغ عددهم ٩٢ مليوناً من البشر يعيشون دون مستوى الكفاف، ويقول إن عشرة بالمائة من سكان العاصمة (داكا) البالغ مجموعها ٢,٥ مليون نسمة هم من الشحاذين الذين يسهمون بنصيب فى الجريمة والدعارة، وتمثل النساء ٣٤% منهم، وتتراوح أعمار ١٢% منهم بين ١٢، ١٧ سنة، ويقول: لقد شاهدت بنفسى هؤلاء الفقراء المعدمين يفتشون بالآلاف أرصفة الشوارع حتى أنه يستحيل على المارة المشى على الأرصفة فى المساء، فالأجساد الهزيلة المريضة الجائعة تتكدس بأسمالها البالية متراسة على جوانب الطريق^(١).

وما يقوله هذا الباحث ليس بغريب ولا بعيد عن الواقع والعقل، فى كل يوم تطالعنا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بما تقشعر له الجلود والقلوب، وبما هو أفظع مما ذكره الباحث.

وإزاء هذا وجدت نفسى متلهفاً لمعرفة العلاج الذى وضعه الإسلام لهذه الأمراض الاجتماعية الخطيرة، بجانب رغبتى فى معرفة الإجابة العلمية المضبوطة على وهم يردده من لا يعرفون حقيقة الإسلام أو يعرفونه ويكتمون الحق وهم كثير ممن انبهروا بعلوم الغرب وتقدمه الصناعى، وخدعوا ببريق أفكاره الزائفة، فيتوهمون أن الإسلام له أثر فى هذا الركود وهذا التخلف، لأنه لا يشجع النشاط والإنعاش ويدعو إلى الزهد والقناعة والتواكل والرضا بالكفاف واستندوا فى وهمهم كما ذكرنا إلى أن أكثر الفقراء والضعفاء والمرضى وذوى العاهات فى العالم هم من بيئات إسلامية، وأكثر محترفى السؤال من المسلمين وأكثر العاطلين المحاويع من المسلمين.

(١) الحرمان والتخلف فى ديار المسلمين للدكتور نبيل صبحى الطويل ص ٢٧.

فكانت هذه الدراسة التى تظهر الحقيقة واضحة، أن الإسلام هو البرئ المتهم، وهو الدين المظلوم ممن يجهلونه وممن يعرفونه، ومن غير أهله ومن بعض أهله.

فبينت فى هذه الدراسة أن الإسلام وضع سياسة عادلة حكيمة لإنعاش الحياة الاجتماعية فى البيئة الإسلامية، ورفع مستوى معيشة الأفراد فيها، فقرر لكل إنسان ضعيف حق الضمان الاجتماعى، يكفل له هذا الأمان والعيش الهائى وكل ما يتفق مع إنسانيته وأدميته.

ولقد عمل الإسلام على تحقيق الضمان الاجتماعى بنوعين من السياسة:

الأول: سياسة وقائية هدفها مقاومة الفاقة والفقر والركود والقعود، حتى يكون أكثر الأفراد فى البيئة الإسلامية عاملين منتجين ليس فيهم أحد عالة على غيره.

الثانى: سياسة علاجية هدفها تدبير المعونة لمن حال ضعفه أو شيخوخته أو مرضه أو عاهته دون القدرة على العمل وكسب قوته وسد حاجاته.

ونلاحظ أن الإسلام بنى سياسته الوقائية من الفقر والضعف والخمول والركود على أساسين:

الأول: أنه فرض على كل فرد أن يعمل وأن يكسب بسعيه وجده ما يدبر به شئون نفسه ويسد به حاجاتها، وجعل أبواب الكسب ووسائل الغنى والإثراء مفتحة وميسرة لكل فرد وحرم على أى فرد أن يعيش عالة على غيره وأن يقعد عن طلب الرزق ويقول اللهم أرزقنى، وكره لأى فرد أن يعيش فى بلد مستضعفاً فيها.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾^(١).

(١) من الآية ١٥ سورة الملك.

وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١).

وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَوْفَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا لِيَمِ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَمِعْمَهُ فَنُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾^(٢).

وقال ﷺ: "لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"^(٣).

وبين ﷺ في عدة أحاديث أن السعى للرزق من أفضل العبادات وأن العامل الذي يكسب قوته وقوت من يعولهم مجاهد في سبيل الله.

فقال ﷺ "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"^(٤).

وهذا الأساس لم نتعرض له إلا جملة من خلال حديثنا عن المساواة في الفصل الثاني من الباب الأول – باعتبارها أحد الأعمدة التي يقوم عليها حق الضمان الاجتماعي – ونظراً لأن مهمة الضمان الاجتماعي الأساسية علاجية في المقام الأول.

الثاني: أنه قسم الأمة إلى مجموعات صغيرة هي الأسر، وجعل بين أفراد كل أسرة رابطة خاصة توجب على كل فرد منهم واجبات للآخرين وتجعل لكل فرد منهم حقوقاً على الآخرين، ومعنى هذا أنه فرض رعاية وقائية عائلية تقتضى أن يتفقد كل فرد شئون غيره، وأوجب على الفرد المؤسر نفقة القريب العاجز.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّاقِرُّنَّ حَقُّهُ ﴾^(٥).

(١) من الآية ١٠ سورة الجمعة.

(٢) من الآية ٩٧ سورة النساء.

(٣) مسلم ج ٣ ص ٩٦.

(٤) البخاري ج ٨ ص ١٠ ط الشعب.

(٥) من الآية ٢٦ سورة الإسراء.

وفى كثير من أحاديث رسول الله ﷺ حث على صلة الأرحام، وهذه الرقابة العائلية من شأنها أن تجعل القريب يأخذ بيد قريبه، ويعينه على السعى والعمل؛ لأنه إن قدر وعجز وتكاسل كان عالة عليه. وهذا الأساس فصلناه تفصيلاً واضحاً وبيناً أثره فى تحقيق الضمان الاجتماعى.

وبالنسبة لسياسة الإسلام العلاجية فهى، أنه أوجب معونة الفقراء والمساكين وجعل هذه المعونة على نوعين: نوع تتولاه الحكومة بوصفها قائمة على الأمور، ونوع يقوم به الأفراد.

فأما النوع الأول الذى تتولاه الحكومة:

١- أن تحصل الزكاة من أموال الأغنياء التى تجب فيها الزكاة وتصرفها لمعونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وسائر ما يوجد من المصارف الثمانية التى بينها القرآن، فإن الله سبحانه جعل هذه الزكاة حقاً للفقراء فى أموال الأغنياء وأول واجبات الحكومة أن توصل لذى الحق حقه، وقد كانت الحكومات الإسلامية فى أول عهد الدولة الإسلامية تجبى الزكاة وتصرفها فى مصارفها، وقد حارب أبو بكر مانعى الزكاة لأنهم عطلوا فريضة من فرائض الدين فرضها الله لإنعاش المجتمع بسد حاجة الفقراء والمساكين فيه، وتأمين المجتمع من خطرهم وتحسين أموال الأغنياء من عدوانهم.

٢- أن تصرف للفقراء والمساكين خمس ما تنغم بالجهاد.

٣- أن تصرف للفقراء والضعفاء فى أقواتهم وعلاج مرضاهم وكل شئونهم فى حياتهم وحين موتهم ما تستولى عليه من تركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لا يعرف له مالك.

فهذه أنواع المعونة الواجبة التى تجب على الحكومة أن تتولاها وتقدمها للفقراء والمساكين والضعفاء.

أما أنواع المعونة الواجبة التى تتولاها الأفراد بأنفسهم فقد رتبها الإسلام أحكم ترتيب ذلك بأنه:

أولاً: جعل فى كل موسم دينى صدقة واجبة على الأغنياء للفقراء. وفى عيد الفطر تجب صدقة، وفى عيد الأضحى تسن صدقة، وإحياء كل ليلة مباركة أو يوم مشهور فى الإسلام بالتصدق على المساكين والفقراء.

ثانياً: جعل كفارة أكثر الذنوب المتكررة التى يكثر وقوعها من المسلم الصدقة على الفقراء والمساكين. ومن أفطر عامداً فى رمضان أو جامع ولم يستطع تحرير رقبة ولا صوم شهرين متتابعين فكفارته إطعام ستين مسكيناً. ومن أفطر فى رمضان لمشقة الصوم عليه لكبر أو هزال فعليه فدية طعام مسكين، ومن خالف فى فريضة الحج بعض المخالفات فكفارته الصدقة.

ثالثاً: حث على البر والإنفاق والرحمة بالفقراء فى كثير من الآيات والأحاديث ووعد بمضاعفة الأجر وعده قرصاً حسناً.

ونظراً لدور السياسة العلاجية فى تحقيق أهداف الضمان الاجتماعى فإننى أفردت لها جزءاً كبيراً من هذه الدراسة.

ولا ريب فى أنه لو قامت الحكومات بواجبها وقام الأفراد بواجبهم وبما فرضه دينهم من السعى والعمل والتضامن العائلى والرحمة والبر ما وجدنا بين المسلمين هذا الكم الغفير من المتسولين ووجدنا البيئة الإسلامية زاهية زاهرة تنعم بزيينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا ما أثبتناه من خلال الدراسة.

ولكن للأسف المسلمون أهملوا ما دبر به الإسلام الوقاية، وأهملوا ما دبر به العلاج، وما عنيت الحكومة الإسلامية بتنفيذ واجبها ولا عنى الأفراد بأداء ما عليهم، وبعضهم غلبت عليهم الجهالة فأخلدوا إلى البطالة والكسل والقعود عن العمل وسموا هذا توكلاً، ورضوا بالعيشة الدنيئة والكفاف من

العيش، وسموا هذا زهداً وقناعة، وانصرفوا عن العمل والإثراء والإنتاج، وحسبوا أن الإسلام للأخرة فقط لا للدنيا والآخرة.

وفى ظل هذا الإهمال وهذه الجهالات خيم على البيئات الإسلامية ركود وانكماش وقفر وجهل وأمراض وعاهات، واستغل هذا أعداء الإسلام فاتهموه بما هو برئ منه.

وما عيب الطبيب إذا شخص داء المريض ووصف له الدواء ورسم له الخطة التي يسير عليها ولكن المريض لم ينفذ خطة الطبيب فترايد مرضه.

وما عيب المشرع العادل إذا سن أعدل القوانين وأوفاهما بتحقيق مصالح الأفراد والجماعات، ولكن القاضى لم يطبق القانون على وجهه والمنفذ لم يقم بتنفيذ أحكامه.

مما يجعلنى أقول: إن الإسلام زاخر بالعظمة فى عقائده وتشريعه وعباداته وكلمما استبحر الدارسون فى دراسته، واستبصروا فى مرونته، ووازنوا بينه وبين الشرائع السماوية الأخرى والقوانين الوضعية تكشفت لهم أفاتين من الحكمة والسمو والتفوق، تعلن أن هذا الدين من صنع الله أراد به سبحانه أن يختم الأديان ويختم الرسالات، واتضحت لهم كذلك كل مزاعم المرانين والمخدوعين وأصحاب الشعارات الغوغاء.

هذا والمنهج الذى اتبعته فى هذه الدراسة راعيت فيه الآتى:

١- عرضت هذه الدراسة بإنشاء يتفق وطبيعة العصر والموضوع، فصغته صياغة أحسب أنها تجذب القارئ الغنى فتحرك فيه جانب الرحمة والشفقة والتعاطف وتنسيه الجانب المادى ويتطهر من الأثرة والأنانية والشح والظن بالمال. فى نفس الوقت الذى تطمئن الفقير والمحتاج أن لهما حقاً فى مال الأغنياء لا بد حتماً سيصلا إليه.

٢- حاولت إبراز أن الضمان الاجتماعى مسئولية الدولة تقوم بتنظيمه ووضع كل ما يحقق له أهدافه من حماية للضعيف والفقير مستنبطاً ذلك

من آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ فهما أساس الشريعة الإسلامية السمحة.

٣- حاولت في هذا البحث أن أبرر الفئات التي يحق لها أن تتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي سواء التي نص عليها أو التي أجتهد فيها الفقهاء المتأخرون أو المحدثون عن طريق الإلحاق.

٤- من خلال الرسالة عرضت لأقوال الفقهاء في المسائل الخلافية وسرت مع الدليل قوة وضعف في ترجيح ما أجده من الأدلة المتعارضة فلم أتعصب لمذهب وإنما أختار ما أراه يساعد على تحقيق هدف من أهداف الشريعة الغراء.

٥- ذكرت بعض النصوص التي أراها وافية لما أنشده من بيان لفقهاءنا العظام القدامى، أو بما كتبه علماء الشريعة والفكر الإسلامي المعاصرون الذين طرّقوا الجانب الاجتماعي بشكل عام.

٦- اعتمدت في دراستي هذه على كتب المتقدمين والمتأخرين حيث استفدت من القدامى عمقهم في التفكير وأمانتهم في العلم ودقّتهم في البحث واستفادت من المحدثين حسن الأسلوب والعرض وقياس ما جدّ من أحداث على ما سبق وترجيح بعض الآراء وفق شروط الترجيح فجزا الله الجميع خير الجزاء.

وبعد هذه المقدمة بدأت البحث وقسمته إلى بابين وخاتمة.

الباب الأول: في حق الضمان الاجتماعي في الإسلام وأساسه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حق الضمان الاجتماعي في الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف حق الضمان الاجتماعي

تعريف التكافل الاجتماعي

تعريف التأمين المعاشى.

المبحث الثانى: فى نطاق الضمان الاجتماعى ويشمل:

١ - الإعانة والرعاية الدائمة

٢ - مدى الضمان يتحدد بكفاية العمر أو سنه

الفصل الثانى: فى الأسس التى يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: فى المساواة وما يتعلق بها.

المبحث الثانى: فى الحرية وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: التوازن الاجتماعى وما يتعلق به.

وأفردت مطلباً فى مسئولية الدولة عن تحقيق التوازن الاجتماعى.

الباب الثانى: فى موارد الضمان الاجتماعى فى الشريعة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: فى الزكاة وما يتعلق بها

الفصل الثانى: فى النفقات وما يتعلق بها

الفصل الثالث: فى الصدقات وما يتعلق بها

الفصل الرابع: فى الكفارات وما يتعلق بها

الفصل الخامس: فى الوقف وما يتعلق به

الفصل السادس: فى اقتطاع جزء من رواتب الموظفين ورأى الشريعة فى ذلك

هذا وقد اشتمل كل فصل على مباحث تناولت فروع الفصل وجوانبه وكذلك كل مبحث اشتمل على مطالب بينت ما يتعلق بالمبحث. ويوضح ذلك الفهرس التفصيلى فى نهاية الرسالة.

وأخيراً الخاتمة وفيها أثبت بعض النتائج مع تصور لنظام ضمان اجتماعى يتمشى وشريعة الإسلام.

وهذا خلاصة جهدى المتواضع أضعه بين أيدي أساتذتى الأفاضل
طامعاً منهم فى كل توجيه صادق ونقد بناء.
فإن كنت فيه على شئ من التوفيق فهذا بفضل الله وتوفيقه الذى علم
الإنسان ما لم يعلم.
وإن كنت قد قصرت، فالتقصير من طبيعة البشر.
وفى الختام أتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لى يد العون، وجزا الله
الجميع خير الجزاء.

الفصل الأول حق الضمان الاجتماعى فى الشريعة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الضمان الاجتماعى لم يتقرر فى العالم إلا حديثاً، وكان نتاج صراع الطبقات، وثمره المشاكل الاقتصادية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادى بقصد تعويض عمال الصناعة فى حالة حدوث مرض أو عجز ناشئ عن العمل أو بسبب الشيخوخة، أو مساعدة غيرهم من أفراد المجتمع كالعميان والأرامل، أو امتداد ذلك لكل فرد من أفراد المجتمع بحيث يضمن للفرد حداً أدنى من الدخل يحرره من الحاجة كما حدث ذلك فى بريطانيا سنة ١٩٤٢ حينما وضع اللورد "بيفودج" تقريراً عن نظام الضمان الاجتماعى الذى ينبغى أن يكون موجوداً فى إنجلترا^(١)، وكما أكدت المواثيق الدولية حينما أعلن فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى مقر الجمعية العمومية للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان حيث جاء فى المادة الثانية والعشرين أن "لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية، وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومى، والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

كما جاء فى المادة الخامسة والعشرين أن "لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض

(١) الجوانب الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعى، د. هنرى ريتشاردسون ص ١٨، ٤٣ ترجمة محمود الحسينى شريف، محمد عمر غنيمه ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى للمستشار عثمان حسين عبد الله ص ١٦٢ ط الأولى، دار الوفاء ١٩٨٩م.

والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" (١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك لا يعنى أن الإسلام لا يعرف هذا النوع من الأنظمة التي تحافظ على كيان الفرد وتحميه من عبودية الحاجة وذل الفقر، بل قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لتحرير الإنسان باسم الدين مما كان عليه من خلال لا تتفق والكرامة التي منحها الله للإنسان، وليحفظ للمجتمع المسلم تماسكه أفراداً وأسرراً وجماعات، ويحفظ له كذلك وحدته المترامية، وشخصيته المتميزة وسط الشخصيات الدولية (٢)، بل إن الإسلام اعتبره حقاً يعلو فوق كل الحقوق، وأن مجرد إنكاره أو إهداره هو نفى وتكذيب لرسالة الإسلام (٣).

ولا يدعى متفقه في الدين أن الضمان الاجتماعي الذي نادى به الإسلام على قياس واحد من الأنظمة الحديثة، أو يعتبر داخلاً ضمن هذه القوالب والمصطلحات، بل هو نظام شرعى إسلامي لا تستمد قيمته العلمية وصلاحيته للتطبيق من مقارنته بالنظم الوضعية الحديثة، فذلك نهج غير علمي، لأنه يفترض أن هذه النظم الوضعية هي مقياس للتقدم وأنها المثل الأعلى للنظم، وكل هذه أمور محل رفض، فعظمه الشريعة الإسلامية تقدر بما استندت إليه من منطق وبما تبنته من قيم وما استهدفت تحقيقه من مصالح اجتماعية، ولا أدل على صدق ذلك من التطبيق الواقعي، حيث أثبت الماضى والحاضر أنها تتوافر لها جميع عناصر النجاح والإيجابية.

والناظر إلى هذا الاصطلاح (الضمان الاجتماعي) وما جاء فى الفقه الإسلامى لم يجد كتاباً أو باباً أو فصلاً ... يحمل اسم هذا المصطلح. ولكن

(١) الإسلام وحقوق الإنسان. دراسة مقارنة، د. القطب محمد القطب طبليبة ص ٦٠٩، ٦١٠ ط ٢، دار الفكر العربى ١٩٨٤.

(٢) الإسلام للأستاذ سعيد حوى، ج ١ ص ٢٩ ط لبنان سنة ١٩٧٠.

(٣) الإسلام والتأمين، د. محمد شوقى الفنجرى، ص ٢٧ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩.

المدقق والناظر بفهم ثاقب والمطلع البصير يجد ما يسمى باصطلاح حد الكفاية عند الحديث عن الزكاة والنفقة والكفارات.

وحد الكفاية كما عرفه بعض الفقهاء أنه: القدر الذى يخرج الشخص من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والحاجات، والأمكنة والأزمنة^(١).

والحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، والغنى هو الكفاية^(٢).

والمعتبر ضمان الكفاية للشخص وعائلته، ومن يمونه، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد^(٣).

وإذا كان المراد باصطلاح (حد الكفاية) كما ذكرت، فإنه لا فرق في المعنى الاصطلاحي بين مدلول حق الضمان الاجتماعي وحد الكفاية، بل يحمل اصطلاح الضمان الاجتماعي بناءً على هذه المساواة أكمل معنى، وهذا ما سنوضحه عند تعريفنا لحق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

وعلى ضوء هذا التمهيد تتضح لنا معالم الطريق ومسالك البحث، فنوضح في هذا الفصل تعريف حق الضمان الاجتماعي في الشريعة، وكذلك مدلول التكافل الاجتماعي في الشريعة، وأيضاً مدلول التأمين المعاشي لنتبين حقيقة كل منهم، ومدى الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك لدفع إطلاق البعض على هذه المصطلحات الثلاثة أنها مترادفة.

وبعد ذلك نبين نطاق الضمان الاجتماعي فنحدث عن الإعانة والرعاية الدائمة، وكذلك عن مدى الضمان يتحدد بكفاية العمر أو بكفاية سنة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما كالآتي:

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٣، طدار الكتاب العربي ببغداد ١٣٩٣ هـ /

١٩٧٣، المجموع للنووي ج ١٦ ص ١٩٣.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٤، طدار الكتاب العربي ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٦، طدار الكتاب العربي.

المبحث الأول: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى تعريف حق الضمان الاجتماعى فى الشريعة.

المطلب الثانى: فى بيان مدلول التكافل الاجتماعى.

المطلب الثالث: فى بيان مدلول التأمين المعاشى.

المبحث الثانى: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى الإعانة والرعاية الدائمة.

المطلب الثانى: مدى الضمان يتحدد بكفاية العمر أو سنه.

المبحث الأول

تعريف حق الضمان الاجتماعى فى الشريعة

المطلب الأول

فى تعريف حق الضمان الاجتماعى فى الشريعة

لما كان الضمان الاجتماعى حقاً من الحقوق التى كفلها الإسلام لكل مواطن فى الدولة الإسلامية متى كان عاجزاً لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة أو غير ذلك، فإنى أثرت أن أعرفه باعتباره حقاً لكل عاجز يعيش فى حى الدولة الإسلامية.

ولذلك فإنى أعرف الحق فى اللغة والاصطلاح، وبعد ذلك أعرض الضمان فى اللغة والاصطلاح وأنتخب منهما تعريفاً يتلاءم وطبيعة الضمان الاجتماعى أو حد الكفاية كما عبر به الفقهاء.

وبعد ذلك أعرض تعريفاً لأحد الباحثين المسلمين فى هذا العصر له، وأختتم بتصور القانون الوضعى للضمان الاجتماعى.

تعريف الحق فى اللغة:

لفظ الحق لفظ مستقر فى اللغة كثير الجريان على الألسنة والأقلام كثير الورود فى القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكتب الأصول والفقه وغيرها، وورد فى اللغة بمعان كثيرة كلها ترجع إلى الثبوت والوجوب والتيقن^(١).

(١) راجع لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٩٤٠، مادة "حقق" طدار المعارف ومختار الصحاح للرازى ص ١٤٦ مادة "حقق"، أساس البلاغة للزمخشري ص ٩٠، مادة "حقق"، دار المعرفة لبنان.

وفى هذه الحال يكون مصدراً للفعل حق بمعنى ثبت ووجب، نقول حق الأمر حقاً إذا ثبت ووجب، ومن ذلك قوله تعالى ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) أى وجب العذاب على أكثرهم، ومثال اليقين مثل قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

كما ورد بمعنى الصدق والقرآن والإسلام والعدل^(٣).

والحقيقة مشتقة من مادة "حق" وهى: ما وجب عليك أن تحميه، والحقيقة أيضاً ضد المجاز^(٤).

وبالتأمل فى هذه المعانى المختلفة التى وردت بها كلمة الحق فى اللغة يتبين لنا أن أصل هذه المعانى، وأساسها هو الثبوت والرجوب، وأما بقية المعانى مأخوذة عنه ومستمدة منه^(٥).

تعريف الحق اصطلاحاً:

إذا تتبعنا استعمال لفظ الحق فى لسان أهل الشرع الإسلامى نجده لا يخرج عن هذه الاستعمالات اللغوية فهم يستعملونه فى الأمر الثابت الموجود، فيقولون من حقه أن يفعل كذا، ومن حقه أن يملك، ويستعملونه فيما يجب للإنسان قبل غيره، فيقولون لفلان حق، ونظراً لأن لفظ الحق استعماله كثير متنوع وأن أنواعه متعددة مختلفة فقد يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد، وأن حق العبد يتنوع إلى أنواع مختلفة كما أن حقوق الله تعالى تنقسم إلى أقسام عدة، لذا

(١) من الآية ٧ سورة يس، وراجع تفسير القرطبي ج ٨ ص ٥٦٤ ط دار الفد العربى، الصاوى على الجلالين ج ٣ ص ٢٦٤ ط الحلبي.

(٢) من الآية ٣٦ سورة يونس وأنظر القرطبي ج ٤ ص ٣٢٧٠، الصاوى على الجلالين ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) لسان العرب ج ٢ ص ٩٤٣ مادة "حق"، القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٨ فصل الحاء باب القاف، دار الجيل بيروت.

(٤) مختار الصحاح للرازي ص ١٤٦ مادة "حق".

(٥) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف ص ٣٤، ط مكتبة عبد الله وهبة ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م.

رأينا أنه في حاجة إلى تعريف حتى يتميز ذلك الحق الشرعي الذي يراد بيان أحكامه من غيره^(١).

ولعل هذا هو الذي دعا أحد علماء أصول الفقه وهو العلامة محمد عبد الحليم اللكنوي^(٢) إلى بيان المراد به في علم أصول الفقه فقال - بعدما ذكر معناه العام وأنه الموجود: والمراد بالحق هنا "حكم يثبت".

ولكن نظراً لما أعترض على هذا التعريف بأنه أعم من المعرف بجانب أنه غير موضح له نخلص من ذلك إلى أن الفقهاء والأصوليين القدامى لم يضعوا لنا تعريفاً جامعاً مانعاً للحق في الشرع الإسلامي وذلك على قدر علمنا وما وقع تحت أيدينا من كتب قدر استطاعتنا.

ومن هنا حاول المحدثون من أساتذة الفقه الإسلامي أن يضعوا تعريفاً للحق يبين حقيقته ويكشف عن ماهيته. ونظراً لحاجتنا إلى تعريف نصل من خلاله إلى ما نريد، فإني اخترت تعريفاً للحق جامعاً لعناصره هذا التعريف هو "الشئ الثابت لله تعالى أو للإنسان على الغير بالشرع"^(٣).

وذلك لأنه وازن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فأخذ من معنى الحق في اللغة وهو الثبوت أساساً له بجانب اشتغال هذا التعريف على خصائص الحق وأنواعه.

وهناك تعريف لنخبة من أساتذة كلية الشريعة بالأزهر في كتاب الفقه الإسلامي "العلاقات الدولية في الإسلام" بأنه: مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقرها الشرع الحكيم^(٤) ونظراً لأننا لسنا في

(١) الحق والذمة ص ٣٥، ٣٦.

(٢) في حاشيته المسماة بقر الأعمار على نور الأنوار شرح المنار، ج ٢ ص ٢١٦، ط ١ المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٦ هـ.

(٣) هذا التعريف للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه الفقه الإسلامي ومدخل لدراسة نظام المعاملات فيه ص ٢١٢ نقلاً عن كتاب الملكية والعقد في الفقه الإسلامي د/ أحمد الشافعي ص ٢٥ ط المكتب العربي للطباعة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٤) الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية في الإسلام د. محمد مصطفى شحاته الحسيني وآخرون ص ٦ ط ١ دار التأليف ١٩٦٩ م.

حاجة إلى شرح التعريف فنكتفى بهذا مع الإشارة إلى أن الحق إطلاقاً في الفقه الإسلامي:

الأول الإطلاق العام:

ويشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها من غيره أو بذلها له أو التنازل عنها، فيطلق الحق على الأعيان المملوكة ويطلق على الملك نفسه ويطلق على المنافع والمصالح، كما يطلق على الأمور الاعتبارية كحق الشفعة وحق الخيار.

الثاني الإطلاق الخاص:

ويطلق على ما يقابل الأعيان والمنافع فيراد به المصالح الاعتبارية الشرعية كحق الشفعة وحق الخيار وحق الطلاق وحق الولاية وحق القصاص^(١).

وإذا كنا نتكلم في معرض الحق فأحب أن أسجل هذه الأمور:

- ١- إن مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعاً سماوياً تنظر إلى الحقوق نظرة دينية أساسها أن الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله جل شأنه فإنه لا يملك حقاً من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله جل شأنه أن يجعل له ما شاء من الحقوق تفضلاً منه ونعمة.
- ٢- إذا كان الحق في الشريعة الإسلامية هو منحة الخالق للأفراد وفق ما يقضى به صالح الجماعة فليست هذه المنحة مطلقة بل قيدتها الشريعة الإسلامية، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير.

(١) المدخل في الفقه الإسلامي للأستاذ المرحوم عيسوى أحمد عيسوى ص ٣١٨، ط دار الكتاب العربي - بتصرف.

٣- الحق فى الشريعة يستلزم واجبين: أولهما: واجب على الناس أن يحترموا حق الشخص ولا يتعرضوا له أثناء تمتعه به.

وثانيهما: واجب على صاحب الحق نفسه أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين ويستوى فى هذا المعنى سائر الحقوق. لا فرق فى ذلك بين حق عام وخاص^(١).

هذا والحق الذى أقره الشارع للفرد أو للأفراد فى أسرة أو فى جماعة أو الذى للدولة قبل الأفراد أو العكس ينتهى أمره إلى معنى العدل.

إذ بالعدل ينتفى الظلم كما ينتهى إلى معنى الإحسان إذ بالإحسان تتحقق المصلحة العامة، والطريق إذن إلى تحقيق الحق هو ممارسة العدل والإحسان من جانب الأفراد فى المجتمع ومن جانب الدولة كذلك فى علاقة الأفراد بعضهم ببعض^(٢).

وقد سجلت هذه الأمور لما لها من علاقة وطيدة بموضوع بحثنا، فإذا كان صاحب الحق يدرك مثل هذه التعاليم الشرعية فإنه حينما يؤدى الزكاة مثلاً فإنما يؤديها باعتبارها حقاً للفقير وبقية الأصناف التى تصرف إليهم وليست منه، فإذا أداها على هذا النحو يتحقق المعنى السامى للضمان الاجتماعى الذى يقره الدين وينادى به، وكذلك فى حالة استعماله، وأيضاً إذا كان الطريق إلى الحق هو ممارسة العدل والإحسان من جانب الأفراد مع بعضهم وكذلك من جانب الدولة تجاه الأفراد فإن ما ينادى به الإسلام من تضامن وتعاون يتحقق دون فرض لوائح ونظم تدعو إلى وجوده بين أفراد الشعب.

وبعد التعريف للحق انتقل إلى تعريف الضمان فى اللغة والفقهاء.

أولاً: الضمان فى اللغة:

يقال ضمن الشيء بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن وضمين، وضمن الشيء تضميناً فتضمنه عنه مثل غرمه^(٣).

(١) المرجع السابق ص ٣١٩.

(٢) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة د. محمد البهى ص ٦٧ الناشر مكتبة وهبة القاهرة.

(٣) مختار الصحاح ص ٣٨٤ مادة "ضمن" أساس البلاغة ص ٢٧٢ مادة "ضمن".

والكافل: الضامن، يقال: كفّل المال أو بالمال ضمنه^(١).

وقيل لغة: الحفظ^(٢).

وقيل: الالتزام^(٣). ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وحميلاً وزعيماً.

قال الماوردي: لكن العرف خص الضمين بالمال أى ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس^(٤).

ومن استعراض المعنى اللغوي لمادة ضمن نلاحظ ما يلي:

١- إن كلمتي الضمان والكفالة لفظان مترادفان.

٢- يكون الضمان بمعنى الحفظ كما يكون بمعنى الالتزام.

ثانياً: تعريف الضمان لدى الفقهاء:

١- لدى فقهاء الحنفية: يستعمل أكثر فقهاء الحنفية كلمتي الضمان والكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس. والكفالة عندهم: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، ويشمل التعريف الكفالة بالدين والكفالة بالعين والكفالة بالنفس^(٥).

٢- أما المالكية: فيعرفون الضمان بأنه: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له، ويشمل التعريف ضمان المال وضمان الوجه، وهو التزام الضامن بإحضار المدين وضمان الطلب وهو التزام الضامن بالبحث عن المدين والتفتيش عليه لا غير^(٦).

(١) لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٠٥ مادة "كفل" ط دار المعارف القاموس المحيط ج ٤

ص ٢٤٥ فصل الضاد باب النون. دار الجيل. بيروت.

(٢) متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكتة العقود والأحكام لأبى بكر بن عاصم ص ٥٨ ط ٢ مطبعة السنة المحمدية تونس.

(٣) غالب كتب الشافعية منها على سبيل المثال "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأصمري" ج ١ ص ٢١٤ ط دار إحياء الكتب العربية، وكذلك إعانة الطالبين للسيد البكري على حل ألفاظ فتح المبين للملياري ج ٣ ص ٧٧ ط دار إحياء الكتب العربية. المراجع السابقة.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى للمرخين ج ٣ ص ٨٧، ط الحلبي، التأمين في الشريعة والقانون د. شوكت عليان ص ٥١ ط ١٩٧٨ م السعودية.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، لأحمد بن محمد الصاوي ج ٢ ص ١٢٧ المطبعة الخيرية ١٣١٠ هـ.

وقيل: هو شغل ذمة أخرى بالحق^(١)، وهذا التعريف أشمل لأن قوله بالحق: أى مما يتوجه إليه الطلب أياً كان من بيع أو قرض أو إجارة، أو غير ذلك^(٢).

٣- ويعرف الشافعية الضمان بأنه: التزام حق ثابت فى ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويشمل الحق الثابت الأعيان والديون، ولا يصح عندهم ضمان ما لم يجب كنفقة بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه فلان، ويشمل ضمان النفس وهو التزام الضامن بإحضار من عليه الدين^(٣).

٤- أما الحنابلة فيعرفونه بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق فيثبت فى ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما^(٤).

هذا وإن كانت هذه التعاريف جميعها قد أوردها الفقهاء فى معرض الكلام عن الضمان بمعنى الكفالة أو ضمان ما يجب على الغير من دين أو حق، غير أن بعضها جاء عاماً ليشمل جميع الحقوق المالية وبعض أسباب الضمان الأخرى كضمان اليد مثل الغصب وما يجب من مال جبراً للمال التالف بسبب التعدى أو الإتلاف.

ويؤخذ من هذه التعاريف إجمالاً ما يلى:

١- صحة ضمان جميع الحقوق المالية الواجبة أو التى تؤول إلى الوجوب أى الواجبة فى الحال أو التى تجب فى المستقبل كثمن المبيع فى مدة الخيار وبعده والأجرة والمهر قبل الدخول وبعده.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد الخرشي ج ٦ ص ٢١ دار صادر بيروت، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٣٩ ط الحلبي.

(٢) حاشية العدوى على الخرشي للشيخ على العدوى المالكي بهامش الخرشي ج ٦ ص ٢٢.

(٣) السراج الوهاج شرح متن المنهاج لمحمد الزهرى الغمراوي ص ٢٤٠ - دار المعرفة - بيروت.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستتقع للبهوتي ج ٢ ص ١٨٢، المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٧٠ ط دار الكتاب العربي.

- ٢- يقتضى الضمان شغل ذمة الضامن بحق واجب على غيره سواء كان من يجب عليه الحق حياً أو ميتاً موسراً أو معدماً.
 - ٣- يصح الضمان سواء كان الحق المضمون معلوماً أو مجهولاً وبعد وجود الحق وقبل وجوده.
 - ٤- يشمل الضمان الأعيان والديون وضمان إحصار المدين وضمان البحث عنه وهو ما يمس بضمان المال وضمان النفس وضمان الطلب.
 - ٥- لا يبرأ المضمون عنه بالضمان ولكن يبقى الحق فى ذمته مع ثبوته فى ذمة الضامن ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة وبعد الموت.
 - ٦- الضمان عمل من أعمال المعروف لا يجوز أخذ الأجرة عليه.
- قال صاحب متن العاصمية فى باب الضمان وما يتعلق به: وهو من المعروف فالمنع اقتضى من أخذه أجراً به أو عوضاً^(١).
- وقبل أن أذكر تعريفاً للضمان الاجتماعى فى الإسلام أريد أن أذكر ما يلى:
- ١- من خلال ما ذكرت فى جانب ما يؤخذ من التعريفات التى ذكرتها للضمان يتضح أن الفقهاء نظموا تنظيماً دقيقاً وحددوا المسؤوليات المترتبة لتمام هذا العقد حتى يودى الغرض المشروع من أجله.
 - ٢- إن معنى (الضمان الاجتماعى) الذى هو موضوع بحثنا ليس المقصود به المعنى الخاص فى العقود، وإنما هو لفظ عام يشمل رعاية الأفراد لبعضهم، وحفظ القائمين على الأمور لرعاياهم بالعناية والحماية وتسهيل أمر الحياة لهم.

(١) متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام فى نكتة العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك لأبو بكر بن عاصم ص ٥٩ ط ٢ السنة المحمدية. تونس.

٣- لا يقتصر مدلول الضمان الاجتماعي في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام من في أيديهم ناصية الأمور أن يقدموا العون المادي الذي يصل إلى حد الكفاية لكل فرد محتاج من أفراد الأمة الإسلامية.

٤- إن التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع واجب ديني مكلف به من حملهم رب العالمين أمانة الولاية على الناس ليرعوا مصالحهم، ويوفروا لهم الأمن على دينهم والأمان لمعاشهم حتى تتحقق الدولة المسلمة التي تنظمها عقيدة صالحة لكي تثمر كل جميل من القيم والأخلاق تضمن له الوحدة والتماسك ويسوده العدل والنظام وتحكمه الطمأنينة والسلام^(١).

ويحدد الدكتور عيسى عبده ملامح الدولة المسلمة وطريقة أدائها تجاه رعاياها مما يبرهن أن الدولة لا تكون مسلمة مؤدية لواجباتها إلا إذا كانت متضامنة متعاونة في إحياء منهج الله وإحياء من كان حظّه من الحياة قليلاً. فيقول: "أن تقف بين الفرد والفرد لرفع المظالم". وأن تقف بين الفرد والعالم الخارجي فلا ينزل الظلم برعاياها من الخصوم والأعداء وأن تكفل للأجيال تعاقباً وترابطاً يجعل وجود الأمة الإسلامية وجوداً متصلاً، وأن تقيم العدل بين الناس، وأن توفر الأمن داخل الحدود وخارجها ولكل أسرة عاش عائلها أو سبق إلى الآخرة. هذه هي وظائف الدولة في أمة تؤمن بالله ورسوله وتحمل عقيدة التوحيد أساساً لكل خاطره ولكل سلوك^(٢).

ومن هنا ندرك أن الإسلام لا يتصور الفرد المسلم معزولاً عن مجتمعه بعيداً عن أمته وما يحيط بها وينظم حياتها كما لا يتصوره رهاباً في صومعة

(١) المجتمع المتكافل في الإسلام د. عبد العزيز الخياط ط ٣ ص ١٢ دار السلام القاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٢) التأمين بين الحل والتحريم د/ عيس عبده ص ٤٨، دار الاعتصام القاهرة ط ١٩٧٨ م.

تاركاً الحياة وزخرفها، بل يتصوره دائماً عضواً في جماعة داخل مجتمع مترابط يعمل على تحقيق أهداف عليا رسمتها له الشريعة الغراء.

فالإسلام في حد ذاته دين اجتماعي يعمل على تماسك أفرادها، وعلى تعاونهم لتحقيق الهدف الحقيقي والأساسي في مجتمع الإسلام وهو عبادة الله تعالى والإخلاص له. قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١).

وبعد ذكر تعريف الحق، وتعريف الضمان، وما يتعلق بهما من تقارير أحاول قدر استطاعتي أن أذكر تعريفاً لحق الضمان الاجتماعي في الإسلام معتمداً على ما يستنبط منهما ويدخل في مضمون الضمان الاجتماعي. فأقول المراد به: التزام الدولة والأفراد شرعاً بتحقيق مستوى لانقاً من المعيشة للمعوزين يحفظ لهم حياتهم وكرامتهم الإنسانية.

والواقع أن حق الضمان الاجتماعي في الإسلام ليس نظرية يتعامل مع الفروض، ولكنه منهج يتعامل مع الواقع ولتحقق ذلك لابد أولاً أن يقوم المجتمع المسلم الذي يقر عقيدة التوحيد، وأن الحكم لله، ويرفض أن يقر بالملك والحكم لأحد من دون الله، ويرفض شرعية أى وضع لا يقوم على هذه القاعدة^(٢).

ومن هنا كان المفهوم في نظر الإسلام أن المجتمع الذي لا يمسوده التدين السليم السمح مجتمع تنقصه المحبة والإخاء والترابط، ويفقد القيم السليمة والمقومات الأساسية له^(٣).

وبدراسة تعاليم الشريعة نجد أنها تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى التعاون والتضامن والتكافل القائم على الائتلاف والتهديب الديني والعدالة التي لا تكون فيها قوة تتغلب على قوة أخرى^(٤).

(١) من الآية ٥٦ سورة الذاريات.

(٢) معالم في الطريق للشيخ سيد قطب ص ٣٨ بتصرف.

(٣) المجتمع المتكافل في الإسلام د. عبد العزيز الخياط ص ١٢.

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣ ط دار الفكر العربي.

وعلى أساس ذلك يكون حق الضمان فى الشريعة للأفراد شاملاً للقيم والمبادئ التى تربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعى، وكذلك الحال بالنسبة للأسرة بجانب تحديد ملامح العلاقة التى تربط الفرد بالدولة، وشاملاً كذلك لجميع المدلولات التى تحض على الإحسان والصدقة والبر والزكاة.

فالضمان الاجتماعى بهذه الصورة لا يعنى مجرد المساعدات المالية أياً كانت صورتها فحسب، بل هو شامل للجانب المادى والمعنوى حتى يتحقق الضمان الحقيقى لكل محتاج فى الدولة الإسلامية.

مع أنه يجدر الإشارة إلى أن حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام نتيجة طبيعية لأصول عامة مستقرة خلقية وتشريعية يقوم عليها التشريع الإسلامى، وهذه الأصول تتمثل فى الأخوة والمحبة والرحمة، وفى مجال الأخوة يقيم الإسلام الروابط الإنسانية على أساس الأخوة العامة بين الناس جميعاً والأخوة الخاصة بين المسلمين فيقول سبحانه ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(١) وقال

أيضاً: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ لَنَا خَلْقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٢) وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)

وقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وفى مجال المحبة يقول رسول الله ﷺ "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو

(١) من الآية ١٨٩ سورة الأعراف.

(٢) من الآية ١٣ سورة الحجرات.

(٣) من الآية ١٠ سورة الحجرات.

(٤) الآية ٧١ سورة التوبة.

المسلم لا يظلمه ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ها هنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (١).

ويحث على الرحمة ﷺ فيقول "من لا يرحم لا يُرحم" (٢).

وفى رواية أخرى "من لم يرحم الناس لا يرحمه الله" (٣).

ولأهمية الرحمة في الإسلام، وأنها أساس كل خير جعلها الله تعالى الغاية والهدف من بعثة محمد ﷺ فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) ورغم وجود هذا الأساس الطبيعي والخلقي لقيام مبدأ

التضامن والتعاون بين الجماعة الإسلامية، فقد تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على تأكيد المبدأ أو الحث على قيامه بين الجماعة

فيقول الله تعالى ﴿ وَأَقْبِصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (٥).

ويقول ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" (٦) ويقول ﷺ

"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" (٧).

وهذا القدر الذي جاءت به النصوص السابقة من القرآن والسنة يعتبر

أساساً للتعاون والتضامن بين الجماعة الإسلامية، وقد يتفاوت بعض الأفراد في

(١) رواه البخاري ج ٨ ص ٢٣ ط الشعب، ومسلم ج ٨ ص ١١ ط دار التحرير ١٣٨٤هـ.

(٢) رواه مسلم ج ٧ ص ٧٧، الترمذي ج ٤ ص ٣١٨ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) رواه الترمذي ج ٤ ص ٣٢٣.

(٤) الآية ١٠٧ سورة الأنبياء.

(٥) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٦) رواه البخاري ج ٨ ص ١٤، مسلم ج ٨ ص ٢٠، ترمذي ج ٤ ص ٣٢٥.

(٧) رواه البخاري ج ٨ ص ١٢ مسلم ج ٨ ص ٢٠.

تضامنهم فيرتفعون إلى درجة المثالية في تعاونهم فيصلون إلى حد الإيثار وهو أعلى مرتبة في هذا الخلق، وهذا هو المعنى الذي ضربه الأنصار مثلاً أعلى لتعاونهم وتضامنهم مع إخوانهم المهاجرين، فقد تنازلوا عن كثير من حقوقهم مؤثرينهم على أنفسهم بعد أن تشبعوا بروح الإسلام العظيم، وفهموا المعنى الحقيقي للأخوة بين المؤمنين، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾

وبعد ذكر هذه الأشياء يتضح لنا أن من أهم مميزات المجتمع الإسلامي وجود هذا الحق لكل فرد بحيث يصح أن يقال إنه لا يعتبر مجتمعاً إسلامياً ذلك الذي لا يتضامن فيه الناس ولو كانوا مقيمين الصلاة مؤدين للزكاة لقوله تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِفِينَ وَفِي الزَّيْقَابِ ﴿٢﴾

فليس حقيقياً أن يوصف المجتمع بأنه إسلامي ما دام يضيع فيه الضعيف، فلا بد في الإسلام من أن يكون للفقير كافل ولليتيم قيم وللغريب معين وللمريض علاج وللجاهل معلم، ولا يصح أبداً أن يوصف القاطع لرحمه المتجه لجاره بأنه يسير على منهج الإسلام ولو كان قد حج البيت الحرام ولو كان يلزم المسجد أوقات نهاره^(١).

(١) الآية ٩ سورة الحشر.

(٢) من الآية ١٧٧ سورة البقرة.

(٣) نظام الحكم في الإسلام، د. مصطفى كمال وصفى ص ٢٥، ٢٦ ط دار المعارف.

تعريف حق الضمان الاجتماعي لباحث أهتم بدراسة الاقتصاد الإسلامي^(١):

هذا الباحث قد عرف الضمان الاجتماعي فى كتابه الإسلام والضمان الاجتماعى بقوله: هو التزام الدولة نحو مواطنيها، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين فى الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية.

وقال: الأخذ بالضمان الاجتماعى فى الإسلام هو من قبيل تطبيق النص أى ما ورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة^(٢).

وذكر بعد ذلك قوله: الإسلام هو دين الضمان الاجتماعى من حيث التزام الدولة بتحقيق حد الكفاية لا حد الكفاف لكل فرد وجد فى مجتمع إسلامى أى كانت دياناته وأياً كانت جنسيته متى عجز عن أن يوفره لنفسه.

وقال: إن حد الكفاية يختلف باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع فهو فى مصر غيره فى السعودية وهو فى بلد أفريقى غيره فى بلد أوربى ... الخ، كما أنه يختلف باختلاف الزمان، فهو فى ارتفاع مستمر بحسب تطور الزمن وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها، ومن ثم فإن حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة اليوم فى أى بلد خلفه بالأمس^(٣).

(١) هذا الباحث هو الدكتور محمد شوقى الفنجري أهتم بدراسة الاقتصاد الإسلامى وظهرت له سلسلة من المؤلفات تعالج قضايا اقتصادية شائكة هدف هذه البحوث هو بيان أن فى الاقتصاد الإسلامى إذا طبق تحقيق التنمية الشاملة وضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ودول العالم. أنظر المذهب الاقتصادى فى الإسلام. د. الفنجري ص ٧ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦.

(٢) الإسلام والضمان الاجتماعى، د. الفنجري ص ٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠.

(٣) الإسلام والضمان الاجتماعى د. الفنجري ص ٣٣، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

هذا ومدلول الضمان الاجتماعى فى الإسلام الذى ذكره الدكتور
الفنجرى لا يختلف كثيراً عن تعريفى لحق الضمان غير أنى أوردت فى تعريفى
أن الشئ الملزم من قبل الدولة للفرد العاجز لتحقيق المستوى اللائق للمعيشة
لابد أن يكون مشروعاً من جهة أنه أمر إلهى أمر به القائمون على الأمور
واستبطلت ذلك من تعريف الحق فى الاصطلاح^(١).

وقبل أن أنتقل إلى تعريف التكافل الاجتماعى فى الإسلام أختتم هذا
المطلب بتصوير القانون الوضعى لاصطلاح الضمان الاجتماعى.

(١) حيث إن الله قيد الحق بالشئ المشروع من جهته تعالى.

تصور القانون الوضعي للضمان الاجتماعي

تمهيد:

لما كان الفقر من ألد أعداء الإنسان، فقد حاولت النظم والفلسفات المختلفة وضع العلاج للقضاء عليه؛ لأن الطرق التي كانت تتبع في حل المشكلة أثبتت الواقع أنها لا تكفى، فقد كان يعطى للفقراء من قبل أفراد أو هيئات محلية وجمعيات خيرية على سبيل التطوع والاختيار بجانب أن القدر الذى يعطى لا يسد حاجة الفقير كما أن الإعانات لم تشمل كل الفقراء، فبدأت الدول الغربية فى التفكير فى وسيلة تقضى على الفقر وأسبابه فظهرت فى أوروبا فكرة الضمان الاجتماعى التى تساهم الدولة فى تمويله، ولعل أول دولة فكرت فى ذلك هى ألمانيا فى عهد المستشار الألمانى (بسمارك) فى السنوات ١٨٨٣/ ١٨٨٩م^(١)، ثم انتقل إلى بقية دول أوروبا.

وهو نظام يتم بمقتضاه تقديم المساعدات التى تؤدى للعامل مقابل أقساط سبق له دفعها، ثم أخذت الحماية تتطور وتمتد إلى أفراد من المجتمع غير العمال كالعُميان والأرامل وإلى الوقاية من المخاطر ومكافحة البطالة. وقد تطور هذا النظام فى بعض الدول إلى تقرير مساعدات عامة لكل فرد فى المجتمع إذا انخفض دخله عن حد أدنى معين، وسمى ذلك نظام الضمان الاجتماعى وصدر به أول قانون فى نيوزيلندا سنة ١٩٣٨م، وتحمل خزانة الدولة وحدها تمويل هذا النظام من حصيلة الضرائب^(٢).

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية ورغبة من دول الغرب فى حث رعاياها على خوض غمارها نادى ميثاق الأطلنطى الذى عقدته بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٢م بوجوب تحقيق الضمان الاجتماعى

(١) الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى للمستشار عثمان عبد الله ص ١٦٢ دار الوفاء ١٩٨٩م.

(٢) الجوانب الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعى. هنرى ريتشاردسون ص ١٨، ٤٣ ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

للأفراد^(١)، وفى بريطانيا وضع اللورد بيفرديج فى سنة ١٩٤٢م بتكليف من الحكومة البريطانية تقريراً عن نظام الضمان الاجتماعى الذى ينبغى أن يكون موجوداً فى إنجلترا، وعرف فيه الضمان الاجتماعى بأنه ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة واقترح أن يمتد الضمان الاجتماعى إلى جميع أفراد الشعب فهو مشكلة إنسانية وليس مشكلة عمالية، وأن يغطى الضمان كل المخاطر الاقتصادية بما فى ذلك الأعباء العائلية والأضرار الناشئة عن الوفاة لمن كان يعولهم المتوفى كما اقترح أن يتم الضمان عن طريق تأمين وطنى تنظمه الدولة ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقطوعة من دخولهم^(٢).

وأشارت المواثيق الدولية بعد ذلك إلى الحق فى الضمان الاجتماعى فاتجه إعلان حقوق الإنسان إلى أن الضمان الاجتماعى ينبغى أن يشمل كل الناس ويغطى كل المخاطر، وأن فكرة الضمان الاجتماعى ترادف فكرة النهوض بالإنسان والارتقاء به^(٣).

وبعد هذا التمهيد نحاول أن نبين المقصود بالضمان الاجتماعى فى القانون الوضعى.

فنعول: هو عبارة عن نظام للمساعدات الاجتماعية العامة تؤدى بمقتضاه مساعدات - نقدية أو عينية - لفئة أو فئات من المحتاجين فى المجتمع الذين ليس لهم مال أو مورد رزق كاف وذلك دون دفع أى اشتراكات أو أقساط من جانب المضمونين، وإنما تمول هذه المساعدات العامة من خزينة الدولة.

(١) الضمان الاجتماعى د. صادق مهدى السعيد ص ١٢٦ طدار النهضة المصرية - القاهرة.

(٢) الجوانب الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعى: هنرى ريتشاردسون ص ٤٣ ط الهيئة المصرية للمطابع الأميرية.

(٣) ذكرنا فى بداية البحث المواد التى تتعلق بهذا الموضوع من إعلان حقوق الإنسان أنظر ص ١٧.

وبناء على هذا إذا كان الشخص من ذوى المراتبات أو الأجور أو من الذين يتقاضون منافع ومزايا التأمين الاجتماعى - سواء كان معاشات أو إعانات أو غيرها - فإنه لا يستحق شيئاً من مساعدات الضمان الاجتماعى.

وبهذا يكمل الضمان الاجتماعى نظام التأمين الاجتماعى، وعلى ذلك كلما اتسعت دائرة التأمين الاجتماعى كلما ضاق نطاق نظام المساعدات العامة "الضمان الاجتماعى"^(١).

هذا والدول التى سعت إلى تحقيق الضمان الاجتماعى تختلف نظرتها إليه، فالبعض ينظر إليه على أنه مطلب إنسانى والبعض ينظر إليه باعتباره حقاً من حقوق العمال فقط دون غيرهم.

والواقع إن كان لى الحق فى التعليق على ما ذكر من أنظمة حديثة تحاول رفع المعاناة عن الضعفاء فى كل نواحي الحياة ظاهرياً فإنى أترك الدكتور القرضاوى يتحدث عن الفرق بين هذه النظم وبين ما كفله الإسلام لكل محتاج أياً كان نوع احتياجه ليتضح لنا مدى قصور هذه النظم ومدى كمال ما جاء به الإسلام الحنيف، فيقول فى كتابه "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام": (....) لكن يظل للإسلام فضله الذى لا يدانى وتفوقه الظاهر على هذه الأنظمة المستحدثة وذلك لما توافر له من مزايا لا تجتمع فى غيره:

- ١ - فله مزية السبق الزمنى، فقد أقر حقوق الفقراء وضمناها وقاتل دونها منذ أربعة عشر قرناً، وقيل: الفضل للمبتدى وإن أحسن المقتدى.
- ٢ - وله مزية الأصلية: فليست هذه الحقوق المفروضة والتشريعات الملزمة "ترقيعات" أدخلت عليه تحت ضغط الظروف والملايسات من الثورات والحروب، بل هى مبادئ أساسية تدخل فى صلب شريعته وتعد من أركانه ومبانيه العظام.

(١) نظام التأمينات الاجتماعية د. سمير عبد السيد تناغو، ص ٦٣ توزيع منشأة المعارف الإسكندرية.

٣- وله مزية الخلود والثبات فإن ما أدخل على نظام لظروف طارئة، قد يزول بظروف مغايرة أما الإسلام فهو شريعة الله الباقية وكلمته الأخيرة التي لا تقبل نسخاً ولا تبديلاً حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

٤- وله مزية الكمال والشمول التي لا تتحقق إلا في نظام شرعه العليم الحكيم نظام برئ من كل قصور برئ من كل قصور البشر الذاتي ومن أهوائهم التي تؤثر حتماً في تقديرهم للأمور وحكمهم على الأشياء. وهذا الكمال يظهر في أمرين:

أولها: إن التأمين الاجتماعي الذي أقرته النظرية الغربية الحديثة يقوم على أساس إعطاء المؤمن له من التعويضات والمساعدات بنسبة ما دفع من أقساط طوال سنوات عمله لا على أساس حاجاته الحقيقية التي تلح عليه وتطالبه بإشباعها فمن كان دفع أكثر أعطى أكثر ومن دفع أقل كان نصيبه أقل، مهما تكاثرت هذه الحاجات، وذوو الدخل المحدود يدفعون دائماً أقل. أما التأمين الاجتماعي الذي يحققه الإسلام لأبنائه فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ولا يعطى المحتاج منهم على قدر ما دفع بل قدر ما يشبع حاجاته ويزيل كربته ويفرج ضائقته.

ثانيهما: إن الضمان الاجتماعي الغربي لا يزال قاصراً من جهتين: الأولى: عدم شموله لكل أفراد المحتاجين.

الثانية: قصوره عن تحقيق الكفاية التامة للفقراء والمساكين على النحو الذي يكفله الإسلام بنظام الزكاة وإنما يكتفى بإعطائه إعانة محدودة قد تكفي وقد لا تكفي^(١).

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي ص ٢٥، مكتبة وهبة ط ٥ / ١٩٨٦ م.

المطلب الثاني في مدلول التكافل الاجتماعي

تمهيد:

الإسلام الحنيف ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم فالأسرة ترتبط بالمودة والوصلة والمجتمع الصغير يتعاون فيما بينه على الخير، والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات المملوكة للأفراد أو الجماعة على أكمل وجه، والأمة يتضافر أفرادها على الخير فيما بينها وعلى التعاون فيما ينفعها والإنسانية كلها تتعاون على رفعها القوى ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل^(١). ولذلك نجد أن الإسلام جعل مثالية المجتمع تقوم على دعامتين اجتماعيتين متلازمتين.

إحدهما: العدالة التي تسوى في الحقوق والواجبات وتجعل كل حق في مقابلة واجب، وأن المرء عليه من الواجبات بمقدار ما له من الحقوق.

والدعامة الثانية للمجتمع الإسلامي: تكافل أعضائه أو تضافر كل قواه في العمل لإقامة وسائل العمران فيه وسد فجوات النقص والقيام على إنهاض كل القوى وما يتخلف في المضمار يعاون حتى يسائر الركب ولا ينقطع عن القافلة، وذلك المبدأ مقرر بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَةِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^(٣).

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة ص ١٤٠ ط دار الفكر العربي.

(٢) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٣) رواه البخاري ج ٥ ص ٧، مسلم ج ٨ ص ١٨، ترمذي ج ٤ ص ٣٢٥، الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥٠ مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

وإذا كانت النفس البشرية من طبيعتها التجمع والترابط لأجل تبادل المنافع والتعاون من أجل قضاء المصالح، فالإسلام لم يكتف بما تمليه طبيعتهم وظروف معيشتهم، بل عمل على تقويم هذه الطبيعة بما يبعدها عن الانحراف والانحلال، والتي تحدث غالباً نتيجة للعوامل النفسية والنزوات الشخصية التي تُخرج الناس من حد الاعتدال اللازم لأمنهم واستقرارهم إلى حياة الغابه والاستغلال، فحرص على أن يربط بينهم برباط يوحد هدفهم واتجاههم ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة هدفها السعادة في الدنيا والآخرة.

هذا الرباط هو رباط الإيمان والعقيدة الذي يتمثل في أمور كثيرة على رأسها الأخوة الدينية بين المسلمين، وهى بلا شك بمثابة إعلان عن الحقوق والواجبات بين الأفراد ناهيك عن التراحم والتعاطف التي تبعثها في النفوس مما يساعد على تحقيق المثالية للمجتمع.

ويوضح الأستاذ محمد باقر الصدر علاقة الأخوة بالتكافل فيقول: "اقد ربط الإسلام بين هذه الكفالة ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين ليدلّل أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب، وإنما هى التعبير العملى عن الأخوة العامة سيراً منه على طريقته فى إعطاء الأحكام إطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمه، فحق الإنسان فى كفالة الآخر له مستمد من مفهوم إخوته واندرجه معه فى الأسرة البشرية الصالحة، والدولة تمارس فى حدود صلاحيتها حماية هذا الحق وضماته"^(١).

والأخوة الإسلامية وصلت إلى أهدافها العليا فى عند الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين فبواسطتها انتلف المتفرقون واصطلح المتخاصمون وأصبح الود والصفح شعار كل فرد يسارع قدر استطاعته على تحقيقه داخل المجتمع

(١) اقتصادنا للأستاذ محمد باقر الصدر ص ٦٣١، ٦٣٢، ط دار الكتاب اللبنانى ومكتبة المدرسة بيروت - لبنان ١٩٨٣ م.

المسلم فقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ ^(١).

وبمعاشية الناس لمفهوم الأخوة الحقيقي عاش المجتمع الإسلامى الأول كتلة واحدة يتقاسم الفرح والحزن والسعادة والشقاء مهما بعدت الديار واختلفت الألوان واللغات وأنصهر المجتمع فى بوتقة واحدة، فأفرز الحقيقة التى لم تتكرر إلى الآن بما تكافلوا وتعاونوا وتعايشوا جميعاً فى ظل شعار واحد. "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" ^(٢).

وشعور واحد "مثل المؤمنين فى توادهم وتعارفهم وترحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" ^(٣).

ودعاء واحد يقولون ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٤).

ومن أجل ذلك نعتهم الله بأبلغ تعبير يدل على علو مكانتهم ورفيع منزلتهم فى الدنيا والآخرة لما كانوا عليه من خلال قاربوا حد الكمال فى تنفيذها. قال تعالى ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ^(٥).

وإذا كان العلم فى عصره الحديث ينادى بالتكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع، فإنه قصره على تحقيق المطالب المعيشية فقط للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والمسكن ... الخ.

(١) من الآية ١٠٣ سورة آل عمران.

(٢) رواه البخارى ج ٨ ص ١٤، مسلم، ج ٨ ص ٢٠، الترمذى ج ٤ ص ٣٢٥.

(٣) رواه البخارى ج ٨ ص ١٢، مسلم ج ٢ ص ٢٠.

(٤) الآية ١٠ سورة الحشر.

(٥) من الآية ٩ سورة الحشر.

بيد أن الإسلام لم يكتف بنقرير هذه الحقيقة وحدها منذ أربعة عشر قرناً، وإنما قرر قبلها لكل مواطن حقاً خمسة لا تتم كرامة الإنسان وسعادته بفقدان واحد منها، ثم عاد فنظر إلى الذين تحول ظروفهم في الحياة بينهم وبين تمتعهم بها، فاعتبر المجتمع هو المسئول عن تحقيقها لهم.

ومن هنا انبعث فكرة التكافل الاجتماعي في الإسلام بمعناه الشامل الكامل، فالإسلام حين ينأى بفكرة التكافل الاجتماعي لا يجعله قاصراً على المطالب الغذائية أو السكنية أو الكسائية وما أشبه فحسب؛ بل يجعله شاملاً لتلك الحقوق الخمسة وهي حق الإنسان في:

١- حفظ دينه.

٢- حفظ نفسه.

٣- حفظ نسله.

٤- حفظ ماله.

٥- حفظ عقله.

وبذلك جاءت فكرته عن التكافل الاجتماعي شاملاً لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية^(١).

وبعد هذه المقدمة نحاول أن نجمع هذه المعاني السامية التي نادى بها الإسلام منذ قرون كثيرة في تعريف للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك بعد أن نذكر ما استطعنا الإطلاع عليه من تعاريف لبعض باحثي هذا العصر ممن كتبوا في هذا الموضوع.

(١) الإسلام والتكافل الاجتماعي: للشيخ محمود شلتوت ص ٨ ط مكتبة صبيح سنة ١٩٦٦م.

معنى التكافل فى اللغة والإصطلاح

أولاً: التكافل فى اللغة:

التكافل من الكفل وهو المثيل والضعف والكافل وهو العائل والضامن^(١). وقيل: الكفل الضعف قال تعالى ﴿يُؤَيِّدُكُم كِفْلًا مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ وقيل: إنه النصيب^(٢). وقيل: الكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله المال ضمنه إياه، وكفله إياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل. والكافل الذى يكفل إنساناً يعوله ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ ذَكْرِيَّا^(٣).

ومن المعنى اللغوى يظهر لنا أن كلمة التكافل تحمل عدة معان منها الرعاية، والضمان والقيام بأمر الغير، والمساندة، والمعاونة. بجانب أن التكافل من تكافل على وزن تفاعل وهذا الوزن يفيد المشاركة، فقد جاء فى كتاب "شذا العرف فى فن الصرف للحملوى" قوله عن "تفاعل": أنها اشتهرت فى أربعة معان منها التشريك بين اثنين فأكثر فيكون كل منهما فاعلاً فى اللفظ مفعولاً فى المعنى بخلاف فاعل تفيد التشراك بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلاً فيقابله الآخر بمثله، وحينئذ ينسب للبادئ نسبه الفاعلية وللمقابل نسبة المفعولية^(٤).

(١) لسان العرب، ج ٥ ص ٣٩٠، مادة كفل، ط دار المعارف، أساس البلاغة ص ٣٩٦ مادة كفل.

(٢) مختار الصحاح للرازى ص ٥٧٤، مادة كفل.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شذا العرف فى فن الصرف، للحملوى، ص ٤٢، ٤٦، مكتبة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتكافل:

عرف كثير من الباحثين ^(١) المسلمين فى هذا العصر التكافل الاجتماعى فى الإسلام بتعاريف متقاربة نذكر منها ما يلى:

١- يقول الأستاذ المرحوم سيد قطب فى كتابه العدالة الاجتماعية فى الإسلام: "والإسلام يمنح الحرية الفردية فى أجمل صورها، والمساواة الإنسانية فى أدق معانيها، ولكن لا يتركها فوضى فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية فى مقابل الحرية الفردية ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التى تشمل الفرد والجماعة بتكاليها، وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعى" ^(٢).

٢- وفى كتابه التكافل الاجتماعى فى الإسلام يقول الأستاذ المرحوم أبو زهرة: يقصد بالتكافل الاجتماعى فى معناه اللفظى: أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلاً فى مجتمعه يمدّه بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية فى المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم فى المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعى وإقامته على أسس سليمة ^(٣).

٣- وفى كتابه الإسلام والتكافل الاجتماعى للشيخ محمود شلتوت يقول: التكافل الاجتماعى هو: إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه فإذا أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه وإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه ^(٤).

(١) من هؤلاء المرحوم الأستاذ سيد قطب فى كتابه العدالة الاجتماعية، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه التكافل الاجتماعى، والشيخ محمد فرج سليم فى كتابه التكافل الاجتماعى، والدكتور عبد العزيز الخياط فى كتابه المجتمع المتكافل فى الإسلام، والدكتور السباعى فى كتابه اشتراكية الإسلام، والشيخ محمود شلتوت والأستاذ عبد الله ناصح علوان فى كتابه التكافل الاجتماعى فى الإسلام.

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام. سيد قطب ص ٦٧ دار الشروق ط ٧ سنة ١٩٨٠م.

(٣) التكافل الاجتماعى فى الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص ٤ دار الفكر العربى.

(٤) الإسلام والتكافل الاجتماعى للإمام الشيخ محمود شلتوت ص ٤ ط صبيح ١٩٦٦ مجلة نور الإسلام العدد التاسع والعاشر لشهرى رمضان وشوال ١٣٨١هـ، ومارس وإبريل سنة ١٩٦٢م فى مقال له بعنوان "الإسلام والتكافل الاجتماعى".

٤- ويقول الأستاذ الشيخ محمد فرج سليم: التكافل الاجتماعي: هو التضامن المشترك المتبادل بين أفراد المجتمع وإيمان الأفراد بمسئولية بعضهم مادياً ومعنوياً^(١).

٥- ويقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه المجتمع المتكافل في الإسلام: "التكافل الاجتماعي أن يتساند المجتمع أفراداه وجماعاته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد، ودفع الضرر عنهم^(٢)."

٦- ويعرفه الأستاذ عبد الله ناصح علوان في كتابه التكافل الاجتماعي في الإسلام بما يلي: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراد أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كراية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بموازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهم^(٣)."

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها متقاربة تدور كلها حول هدف معين وهو الوصول بالفرد المحتاج داخل المجتمع المسلم أي كان نوع احتياجه - مادياً أو معنوياً - إلى درجة يصل من خلالها إلى حد الكفاية، وذلك بتعاون

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ محمد فرج سليم جـ ١ ص ١ شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٩٦٥م.

(٢) المجتمع المتكافل في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص ٦١، دار السلام ط ٣، ١٩٨٦م القاهرة.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام للأستاذ عبد الله ناصح علوان ص ١٥ دار السلام ط ٥٤ سنة ١٩٨٩م القاهرة.

الأفراد بعضهم مع بعض بحيث يبقى للفرد كرامته الإنسانية وللجماعة هيبتهم وسيطرتهم ولا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة ولا العكس.

وعلى ذلك يمكن أن نعرف التكافل الاجتماعي في الإسلام بأنه:

"التزام الأفراد^(١) بعضهم نحو بعض بالمساعدة والمساندة المادية والمعنوية في إطار الدين وحفظ الكرامة الإنسانية".

وبناء على هذا نجد أن التكافل الاجتماعي يقوم على دعائم ثابتة وأسس مكيّنة من التقدير لمعنى الإنسانية ورعاية الإنسان من جميع جوانبه، وهو يستمد زخره من معين لا ينضب، ويأخذ طابعه من طبيعة الإيمان بالمولى تبارك وتعالى والثقة فيه^(٢).

ولقد عمل الإسلام على إقامة المجتمع الفاضل في كل الأرض لأنه دين عام يخاطب الإنسانية كلها، ومن أجل ذلك حارب الأوهام والأخيلة الفاسدة، ودعا إلى الوحدة الإنسانية العامة لإيجاد مجتمع فاضل.

ولتحقق ذلك لابد من تربية النفوس وتربية الجماعات ليتكون من ذلك الاجتماع الإنساني مجتمع متآلف متحاب غير متنافر ولا متباغض، مع الأخذ في الاعتبار أن الإسلام لا يتوصل إلى التكافل الاجتماعي بأساليب التوجيه واستثارة العواطف فحسب، وإنما يسنده بضمان تشريعي يجعله قابلاً للتحقيق في كل الظروف والأحوال.

(١) كل التزام لابد له من مصدر، ومصدر هذا الالتزام الشرع مما يكسبه قوة ومزيد اهتمام من الأفراد.

(٢) الجانب الاجتماعي من رسالة الإسلام، للأستاذ محمد رجاء حنفي عبد المتجلى ص ٦٢ ط الأهرام ١٩٧٧م.

المطلب الثالث فى تعريف التأمين المعاشى

تمهيد:

منذ خلق الله الإنسان و غريزته تحركه لحماية نفسه وما يملك، فعندما كان بدائياً اتخذ الكهوف والمغارات ملجأ يلوذ به من الظواهر الكونية المهلكة، وصنع السلاح من الحجارة والأغصان ليدفع به عداوة الحيوانات المفترسة، ويمرور الزمن كثر أفراد النوع البشرى، وأخذت الخلافات تدب بينهم لتعارض المصالح والرغبات فلجأ الإنسان إلى الالتفاف حول الأسرة لتحميه عداوة الآخرين، ثم أصبحت الأسرة بعد وقت لا تحقق للإنسان الأمان الذى ينشده فتكونت القبيلة، ولما ضعفت القبيلة عن أداء رسالتها وحماية أفرادها لجأ الإنسان إلى الدولة لتزود عنه، وأخيراً وجد الإنسان أن الدولة أصبحت عاجز عن تأمين حياته فقامت اتحادات وانضمت دول إلى أخرى لتواجه الأخطار، ويبدو أن فكرة الأمن من خلال هذا التسلسل لحياة الإنسان الاجتماعية هى التى شكلت سلوكه وتصرفاته، وبغض النظر أن هذا السلوك فى بعض الأحيان ضار بالآخرين، وقد نمت هذه الفكرة وتطورت على مر السنين حتى وصلت بالتأمين إلى ما وصلت إليه فى الوقت الحاضر.

وعلى هذا لم تكن نشأة التأمين الوضعى المعاصر نتيجة تفكير فلسفى حدد أهدافه وغاياته أو تنظيم تشريعى حدد مقاصده وقواعده وأصوله، وإنما كانت نشأته وليدة الحاجة إلى أمن وحماية التجارة البحرية^(١)، ثم التجارة البرية وغير ذلك من أنواع التأمين الأخرى.

وتقوم فكرة التأمين على أساس عمومية المخاطر وإمكان تحديد احتمال حدوثها، فالحريق مثلاً يتعرض له عدد كبير من الأفراد، فإذا دفع كل واحد منهم مبلغاً بسيطاً بطريقة دورية فإن الرصيد الذى يتراكم لدى شركة التأمين يمكنها من تعويض من يصيبه الضرر، وبذلك يتوزع الضرر على عدد كبير

(١) التأمين على الحياة، د. عبد الودود يحيى ص ٣ ط مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤م.

من الرزوس فلا يشعر به أحد بدلاً من وقوعه على رأس واحد فلا يقوى على احتماله.

فهو وسيلة للتخفيف من أثر الأخطار التي يتعرض لها الأفراد ولا يمكنهم احتمالها بمفردهم، فيتعاونون فيما بينهم بما يدفعونه من أقساط لتعويض من يلحقه أضرار بتخفيف الأخطار المؤمن ضدها^(١).

ويتضح ذلك من تعريف التأمين، فقد عرفته المجموعة المدنية المصرية بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أى عوض آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^(٢).

أو هو كما عرفه مجمع اللغة العربية بأنه "عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل فى نظير مقابل نقدى معلوم"^(٣).

ومن خلال تعريف التأمين يتضح لنا أن الغاية الأساسية التى يهدف إليها هى "ضمان تعويض المستأمن عن الخسائر أو الأعباء العائلية التى قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر يخشى وقوعه فى المستقبل"، وهذه الغاية هى المقصد الأساسى لأى نوع من أنواع التأمين الوضعى المعاصر.

هذا وينقسم التأمين طبقاً لاعتبارين:

(١) الإسلام شريعة الحياة. للأستاذ توفيق على وهبة ص ١٤٦، دار اللواء السعودية ط ٢ سنة ١٩٨١م.

(٢) أنوسيط فى شرح القانون المدنى د. أحمد عبد الرزاق السنهورى ج ٧ ص ١٠٨٤ دار النهضة العربية ط ١٩٦٤، العقود المدنية الكبيرة البيع والتأمين والإيجار د. عادل جبرى ج ٢ ص ٥٠ ط الأندلس للنشر والتوزيع.

(٣) أنظر مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التى أقرها مجمع اللغة العربية ج ٥ ص ١١١، مطبعة مصر ١٩٦٠ نقلاً عن التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ١٦ للأستاذ محمد السيد الدسوقي.

أولاهما: من حيث الشكل والآخر من حيث الموضوع. فينقسم من حيث الشكل إلى تأمين تعاونى وتجارى، أما من حيث الموضوع فينقسم التأمين ثلاثة أقسام: بحرى - برى - جوى.

وأساس هذا النوع من التقسيم طبيعة المخاطر المؤمن منها. ومن خلال الإطلاع والدراسة التى شملت التأمين بكافة أنواعه تبين أن التأمين المعاشى الذى هو محور حديثى فى هذا المقام يدخل ضمن أنواع التأمين البرى. لذلك سوف نتعرض للتأمين البرى بشئ من التفصيل لنستنبط من ذلك مدلول التأمين المعاشى، بجانب أن هذا النوع من التأمين (البرى) يشمل جميع الأخطار المحتملة فى البحرى والجوى فيكون ذكره ذكراً لهما، ونكون بذلك تعرضنا لكافة أنواع التأمين جملة.

فالتأمين البرى ينقسم إلى عدة أنواع أهمها: فردى، واجتماعى، فالتأمين الفردى هدفه المصلحة الخاصة، إذ هو عقد اختياري يؤمن الشخص بموجبه على ما قد يصيبه من مكروه فى مقابل ما يدفعه من الأقساط^(١).

أما التأمين الاجتماعى فهو تأمين يراد به الاحتياط من نتائج بعض المخاطر التى تتعرض لها فئة معينة من الأشخاص بسبب حالتهم المادية أو ظروفهم الخاصة^(٢). وهو بهذا مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعى تفرضه سياسة مرسومة ترمى إلى تحسين حالة الطبقات العاملة وتأمين أفرادها ضد ما قد يتعرضون له من مخاطر لا يستطيعون تحمل آثارها، مثل المرض والعجز والشيخوخة والوفاة.

والتأمين الاجتماعى ليس عقداً يبرم مثل عقد التأمين الفردى، ولذلك لا يخضع للقواعد الخاصة بعقد التأمين فى القانون المدنى، بل نظام تفرضه الدولة

(١) العقود المدنية الكبيرة. البيع والتأمين والإيجار، د. عادل جبرى جـ ٢ ص ٢٥٠ محاضرات فى قانون العمل الجديد رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨١، د. محمد رفعت الصباحى جـ ٢ ص ١١٩، ١٢٠ كلية الحقوق - طنطا.

(٢) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التى أقرها مجمع اللغة العربية جـ ١ ص ٩٩.

وتسن له القوانين وتقوم به بواسطة هيئة خاصة "فالهيئة التى تقوم بالتأمين الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية هى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" بجانب أن مجالاته قد تختلف فى بعض البلاد عن الأخرى. ويتناول التأمين الاجتماعى فى مصر ما يلى:

- ١- نظام المعاشات والمكافآت التى تعطى عند ترك الخدمة أو انتهائها ببلوغ السن أو الموت ويخضع هذا النظام لقانون المعاشات، وهو ما نريد أن نصل إليه.
 - ٢- بجانب تأمين إصابات العمل والغرض منه رعاية العامل فى حالة إصابته بإحدى الأمراض المهنية أو إصابته نتيجة حادث فى أثناء تأدية العمل أو بسببه.
 - ٣- التأمين ضد البطالة ويقضى بصرف تعويض عند بطالة العامل بواقع ٥٠% من الأجر الذى سدد على أساسه الاشتراك.
 - ٤- التأمين الصحى والغرض منه العلاج وقت مرض العامل.
 - ٥- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وهو تأمين الغرض منه دفع معاش للعامل فى حالة الشيخوخة، أو العجز الكلى الدائم، أو حصول الورثة على معاش إذا وقعت الوفاة خلال مدة الخدمة.
- وقد تولى قانون التأمينات الاجتماعية تفصيل القواعد التى على أساسها يصرف للعامل ما يستحق فى حالات الإصابة أو المرض أو الشيخوخة أو العجز أو الوفاة^(١).
- وذكر الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى فى كتابه التأمين على الحياة أن هذا النوع من التأمين يتميز بخاصيتين:

(١) التأمين الاجتماعى فلسفته وتطبيقاته، د. محمد طلعت عيسى ص ١٥١ مكتبة القاهرة الحديثة ط ٢ سنة ١٩٦٢، الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري ص ٣٧ - ٤٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.

الأولى: إنه لا يكون إلا لصالح الذين يعتبر العمل مورد رزقهم كالعامل وأصحاب الحرف والموظفين.

الثانية: إن المستفيدين من هذا التأمين لا يقومون وحدهم بدفع أقساطه لأن مواردهم لا تكاد تكفى حاجاتهم الضرورية؛ ولذلك تقوم الدولة أو أرباب الأعمال بالمساهمة فى الأقساط^(١).

ومن الناحية الثانية ينقسم التأمين إلى تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار وكل منهما يتفرع إلى أنواع أخرى^(٢).

ونظراً لأننا نريد أن نتعرف على التأمين المعاشى فلسنا فى حاجة إلى ذكر هذه الأنواع الأخرى.

وعلى ذلك يتضح لنا أن التأمين المعاشى يدخل ضمن إطار التأمين الاجتماعى الذى تقوم به هيئة تعمل على تنظيمه وتحدد معالمه وتظهر غاياته. وإذا كان الأمر كذلك نستطيع أن نعرف التأمين المعاشى بناءً على ما ذكرناه من تعريف للتأمين وبيان لغايته وهدفه بالآتى:

"هو نظام تفرضه الدولة على العاملين بها تكفل لهم به حق العيش الكريم عند بلوغهم سنًا معينة حددها القانون مقابل دفع أقساط تشارك فيها الدولة".

وفى ختام هذا المبحث ... أسجل هذه الأمور:

أولاً: إن ما ذكرته من تعاريف لحق الضمان الاجتماعى فى الإسلام والتكافل الاجتماعى فى الإسلام والتأمين المعاشى توضح أن الغاية لكل منهم هى صيانة الفرد ورعايته والوصول به إلى مستوى يحفظ له كرامته الإنسانية بتحقيق مستوى لائق من المعيشة بجانب أن كلاً منها لا يخص جانباً من جوانب الحياة دون جانب بل يعم جميع النشاط البشرى

(١) التأمين على الحياة د. عبد الودود يحيى ص ٢٤ مكتبة القاهرة الحديثة ط ١٩٦٤م.

(٢) لمعرفة هذه الأنواع وتعريفها أنظر: كتاب إدارة منشآت التأمين للأستاذ عبد الرحمن عبد الباقي عمر ص ٢١ وما بعدها مكتبة عين شمس ط ١٩٧٣م.

فى مجالاته المختلفة للوصول إلى مجتمع توفر فيه الطمانينة وترعى فيه الفضيلة.

ثانياً: من خلال هذه الغاية يظن البعض أن هذه الاصطلاحات فى مجملها أنها مترادفة فى حين أن بينهما فروقاً أساسية.

ف نجد فى حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام أن الدولة ملزمة نحو مواطنيها بتحقيق الحد اللائق للمعيشة بتوفير العمل والمسكن وجميع السبل التى توصل إلى حياة كريمة لكل فرد محتاج دون أن يتطلب ذلك تحصيل أقساط من الأفراد مقدماً للدولة مسبقاً، فضلاً عن كونه شرعه الله العلى الحكيم التى لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

أما فى التكافل الاجتماعى: فنجد فيه أن الرعاية والحماية للمحتاجين تكون من قبل الأفراد بعضهم نحو بعض على سبيل الإلزام على الجميع من جانب المستطيع، فيجب على القادر أن يقدم العون المادى والمعنوى لكل فرد محتاج فى المجتمع الإسلامى، بجانب أنه أيضاً تنزىل من حكيم حميد لإصلاح نفوس البشر والوصول بهم إلى ما شرفهم الله به.

أما بالنسبة للتأمين المعاشى فنلاحظ أنه نظام تقوم به الدولة لمساعدة طائفة من المجتمع فى حالة عجزهم عن العمل لإصابتهم، أو لتقدمهم فى السن لتساندهم على مواجهة الحياة وصعوبتها، ولكن يشترط مساهمة المستفيد (الأفراد) باشتراكات يؤديها مسبقاً للدولة، بجانب أنه عمل بشرى يختلف باختلاف من وضعوه وحسب كل من وضعوه وظروف كل طبيعة.

وعلى ذلك يترأى لنا أن هذه الاصطلاحات تجتمع فى غاية وتختلف فى كثير من الأمور.

المبحث الثاني فى نطاق الضمان الاجتماعى

ويشتمل على المطالب التالية:

- ١- المطلب الأول: فى الإعانة والرعاية الدائمة.
- ٢- المطلب الثانى: فى مدى الضمان يتحدد بكفاية العمر أو سنه.

المطلب الأول فى الإعانة والرعاية الدائمة

تمهيد:

إن من يستعرض تاريخ الإسلام المجيد ويحاول أن يتلمس أهدافه التى بعث الله رسوله ﷺ من أجلها أمكنة أن يحصر هذه الأهداف فى أمور ثلاثة ينطوى فيها كل ما جاء فى الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي، وما يتصل بهما من الصالحات الباقيات وهى كما يلى:

- ١- إصلاح حال العباد فيما بينهم وبين ربهم.
- ٢- إصلاح حال العبد فيما بينه وبين نفسه.
- ٣- إصلاح حال المجتمع الإسلامى وواجب كل فرد نحو هذا المجتمع الذى يعيش فيه.

فهذه أهداف ثلاثة يرتبط بعضها ببعض وأولها يعتبر أساساً لثانيتها وثالثتها، وسعادة العبد فى دنياه وآخرته لا تتم إلا بتحقيق هذه الأهداف الثلاثة. ولتحقيق الهدف الثالث على وجه الخصوص لابد أن تكون هناك حقوق ومسئوليات تترتب على أفراد المجتمع وجماعته ودولته، هذه المسئوليات لابد أن تكون مباشرة لكى يترتب عليها جميع النتائج التى تؤدى إلى حياة ينعم فيها المجتمع الإسلامى ويسوده الأمن والعدل والسلام والاستقرار.

ولا ترفل الأمة فى أثواب العز والسعادة والرخاء إلا إذا أدبت هذه المسئوليات كما أَرادها الله سبحانه وتعالى، وأعظم هذه المسئوليات ما يتعلق

برعاية أفرادها الذين يستحقون العطف والعناية ومحاولة انتشالهم مما هم فيه من الضعف والفقر والضياع.

ويكون ذلك بتحقيق ما يكفل للفرد ما يحتاجه في حياته المعيشية وتوفير وسائل الرعاية الصحية والاجتماعية له^(١).

ومما لا شك فيه أن الفرد داخل المجتمع الإسلامى تتحقق له كل هذه الحقوق الاجتماعية عن طريق كفالة حق الضمان الاجتماعى الشامل له كافة أنواع الرعاية التى يحتاجها الفرد ليحيا حياة كريمة، وكيف لا وقد قررها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فقد جاءت نصوص صريحة قمتها التوجيه الذى ورد فى القرآن الكريم مخاطباً آدم عليه السلام حين كفل له العيش الرغد والسعادة والهناء بقوله تعالى ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجْمَعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾^(٢).

وبعد هذا التمهيد نستطيع أن نقول: لكى نصل إلى صلاح حال المجتمع المسلم ونجاحه وسط الأمم لابد لكل من فيه (حكماً أو محكومين) أن يقوم بمسئوليته تجاه هذا المجتمع، وهذه المسؤولية ليست مجهولة الهوية، أو غير معلومة الماهية حتى يتبرأ منها الفرد أو يتخلى عنها المجتمع، بل قررها الإسلام وصورها وأحاط بأسبابها ونواحيها وألزم بها المجتمع والأفراد باعتبارها ناشئة عن عقيدته وإيمانه، وجعلها مرتبطة بالمجتمع ديناً يعاقب على إهمالها فى دنياه وآخره، ففى الدنيا تفريط بالمجتمع يترتب عليه ضياعه أو هوانه، وفى الآخرة معاقبة على هذا التفريط بالعذاب الأليم^(٣).

(١) الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام دراسة مقارنة. د/ عبد الحكيم العسلى ص ٤٧٧ ط دار الفكر العربى ١٩٨٣م.

(٢) الآيتان ١١٨، ١١٩ من سورة طه.

(٣) المجتمع المتكافل فى الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص ١٦٧، دار السلام القاهرة ط ٣ سنة ١٩٨٦.

فقد قال تعالى فى شأن الأفراد ﴿ وَأَنَّ مَسْعِيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يَجْزِيهِ الْبَرَاءَةُ
الْأُولَىٰ ۖ ﴾^(١).

وقال كذلك فى شأن بيان المسئولية الجماعية ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَيُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْقَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْصَرَفُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۖ ﴾^(٢) مما
يفيد أن الترابط بين أفراد المجتمع فى المسئولية يعنى أن الجميع يجب أن
يتكاتفوا على فعل الخير والسعى إلى رفعة المجتمع ورقبه وتخليته من الفساد^(٣).
ومن هذه المسئولية كما ذكرنا رعاية المجتمع لبعض أفراد الذين لا
يستطيعون العمل أو أعوزتهم الظروف القاسية إلى رعاية المجتمع لهم، ومن
أمثلتهم رعاية الأطفال وحضانتهم وكفالة اليتيم ورعاية اللقيط والمطلقات
والمشردين والعجزة ... الخ.

ونجد الإسلام قد قرر هذه المسئولية لأنه لا يليق أن يعيش من وهبهم
الله الحياة الطيبة فى رغد ورفاهية بينما يعيش هؤلاء المعوزون الضعفاء عيش
الذل والحرمان لأن هذا فى نظره ظلم اجتماعى لا يصح السكوت عليه، ولا
تنتظم أحوال الناس فى ظل هذه الأنانية الجائرة؛ ولذلك لم يترك الإسلام الأفراد
يعالجون هذا الوضع طوعاً منهم؛ لأن كل فرد يميل بطبيعته إلى الشح والبخل
والتقير بجانب رغبة النفس فى البعد عن هذه الأصناف تأففاً؛ لذلك ألزمهم بهذه
المسئولية التى تقرر حق كل ضعيف فى حياة تتفق وكرامته الإنسانية ولم يجعل
رعاية المجتمع لهم تبرعاً منهم ولا منة عليهم بل جعله حقاً مشروعاً لهم
يطالبون به.

(١) الأيتان ٤٠، ٤١ سورة النجم.

(٢) الآية ١٠٥ سورة التوبة.

(٣) المجتمع المتكافل فى الإسلام د. عبد العزيز الخياط ص ١٦٩.

وقد اتخذت الشريعة الغراء فى رعاية هؤلاء المعوزين سبيل توفير الوقاية لهم والرعاية والنأى بهم عن شبهات الانحراف ودواعيه وسد ذرائعه أمامهم، وذلك بتقرير حقوق لهم فى الرعاية المادية والأدبية لأجسامهم وأرواحهم وعقولهم، فإن وقع المحذور وانحرف واحد منهم لحرمانه من حقوقه التى قررتها الشريعة تدخلت موجبات التهذيب والتأديب علاجاً لحالته وإصلاحاً لسلوكه حتى يعود إلى جادة الاستقامة والسواء^(١).

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نرى أن الرعاية الإسلامية للمحتاجين انتهجت نهجاً متميزاً وافياً له طابعه الفريد الذى يفترق عن سواه من مناهج الرعاية التى هى من صنع البشر قديماً وحديثاً، وسيتضح هذا أكثر وأكثر عند بياننا لرعاية الإسلام للمعوزين فى المجتمع الإسلامى.

وسنكتفى بتفصيل واحد من هؤلاء ألا وهو الطفل نظراً لتوقف نجاح المجتمع على نجاح صغاره من حيث النشأة الصحيحة والتربية السليمة. فالصغار هم عدة المجتمع وذخيرته للمستقبل عليهم يقوم بناؤه القادم وبهم يستمر تقدمه ويقدر استقامتهم تتحقق حضارته وازدهاره، بجانب أننا إذا نجحنا فى رعايته فلن يوجد فى المجتمع الإسلامى إلا فئات محصورة تحتاج إلى الرعاية لفترة قصيرة يمكن التغلب عليها.

(١) رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى، للمستشار البشرى الشورى ص ٣٢ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٥ م.

رعاية الأطفال وحضانتهم

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الأولاد ثمرة من ثمرات الزواج الذى دعا إليه الإسلام، فهم وسيلة لاستمرار السكن والمودة فضلاً عن كونهم زينة الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾^(١) بجانب أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأن تكون العلاقة بين الآباء والأبناء فى إطار الدين. هذا ونجد الإسلام قد وصل بالأولاد فى التكريم والرعاية حد الإعجاز، فنراه لم يميز بين الذكر والأنثى من الأولاد بل قد نعى على الجاهلية ومن نحا نحوهم تلك الكراهية والبغضاء التى كانوا يحملونها تجاه الإناث خاصة عند ولادتهم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُمُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ مَا يَدُسُّ فِيهِ الْعَرَابُ مِنْ سُوءِ مَا يُخْكُمُونَ﴾^(٢) وفى المقابل مدح النبى ﷺ من يشمل الأنثى برعايته ويكفلها بعنايته ويربها خير تربية ويوجهها الوجهة السليمة وينفق عليها من مال الله الذى آتاه.

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا (وضم أصابعه)"^(٣).

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له ثلاث بنات أو أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن وأتقى الله فيهن دخل الجنة"^(٤).

(١) الآية ٤٦ من سورة الكهف.

(٢) الأيقان ٥٨، ٥٩ سورة النحل.

(٣) رواه مسلم ج ٨ ص ٣٨، ٣٩ دار التحرير، الترمذى ج ٤ ص ٣١٩ دار إحياء التراث العربى.

(٤) رواه الترمذى ج ٤ ص ٣٢٠، رواه أبو داود ج ٤ ص ٣٣٨، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٤.

والإسلام الحنيف لم يكتف بهذا بل أهتم بالطفل واعتبره كامل الحقوق الإنسانية فكفل للوليد والصغير حقوق المال والنفقة على أشمل وأوفى ما تكون هذه الحقوق نلمس بعض هذا الوفاء والشمول في تقرير الشريعة الإسلامية حق الميراث للحمل المستكن، وحق نفقة الحمل والصغير، وفي حق كل من اليتيم واللقيط في رعاية خاصة.

ف نجد أن الإسلام أوجب رعاية الصغار وإحسان تربيتههم وإرضاعهم وجعل ذلك حقاً لهم على آبائهم وأولياء أمورهم وعلى مجتمعهم هذه الحقوق لا تكون بولادته فحسب، بل قبل ولادته وقبل الزواج من أمه، حيث طلب الإسلام من الرجل أن ينكح ذات الدين فيقول ﷺ: "تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك" (١).

بجانب أنه جعل للحمل نصيباً مقررأ في التركة ليخرج إلى الدنيا مزوداً بما يتيح له زينتها ومتاعها إلى أن يبلغ سن الرشد ويستطيع الكد، فبذلك يكون الإنفاق عليه من خالص حقوقه التي كفلها الشرع له، وأودعها لدى أوليائه، وإلا فما أيسر أن يترك الصغير هملاً ضائعاً بين الناس.

فقد أجمع علماء المسلمين على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى فإن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل (٢).

وقد ثبت ميراث الحمل بما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "إذا استهل المولود ورث" (٣).

وما رواه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ "قضى بأنه لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً" (٤) أي يصرخ بالبكاء عند ولادته، وهذا

(١) رواه البيهقي ج ٧ ص ٨٠ ط دار الفكر.

(٢) الإجماع للإمام ابن المنذر ص ٧٠ ط قطر ١٤٠١ هـ بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٧٣١ ط دار الفكر العربي.

(٣) رواه أبو داود ج ٣ ص ١٢٨ المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

(٤) رواه ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٩ دار إحياء التراث العربي.

كناية عن ولادته حياً، فإن لم يستهل ولكن وجدت منه أماره تدل على حياته ورث، وإنما عبر رسول الله ﷺ بذلك اعتباراً للغالب كما يقول شراح الحديث^(١).

وفى توريث الحمل يراعى الأصلح له والأنفع له، يقول الإمام القرطبي رضى الله عنه: إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع^(٢)، فإذا لم يرض الورثة بتأخير قسمة التركة إلى حين ولادته يوقف له أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى إن كان وارثاً على التقديرين واختلف نصيبه، وإن كان نصيبه واحداً على كلا التقديرين يحجز له نصيبه وإذا كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر اعتبر وارثاً ويحفظ له نصيبه.

وقد روى الخصاصف عن أبى يوسف أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، ثم يحتاط لاحتمال أن يكون الحمل أكثر من واحد فيؤخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم عند تعددهم ليتكفل برد الزيادة عما يستحق، فإن قدم الوارث من هؤلاء كفيلاً بذلك أعطى نصيبه، وإن امتنع عن تقديم الكفيل حجز عنه حقه إلى ما بعد الولادة.

وهكذا يعتبر أحسن الحاليين بالنسبة للحمل، وأما الورثة فيعامل كل وارث مع الحمل بأسوأ الأمرين، ويوقف الفرق بين الأنصباء إن وجد مع نصيب الحمل ويحفظ كل ذلك فى يد أمين حتى يتبين الأمر بولادة الحمل فيأخذ كل ذى حق حقه كاملاً^(٣).

فكل هذا الاحتياط لحق الحمل المستكن فى الميراث يدل على حرص الشرع الإسلامى على أن يوفر للقادم إلى الحياة مصادر الإنفاق ليحميه من مخاطر الحاجة والتشرد...، وهذا يدل على مبلغ عناية الشريعة الغراء بالصغير قبل أن يولد، وهذا ما نريد أن نظهره من خلال موضوعنا.

(١) نيل الأوطار للشوكاتى ج ٧ ص ٢١١ مكتبة الكليات الأزهرية.
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٢ ص ١٧٣١ طدار الغد العربى.
(٣) أحكام التركات والموارث للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٦٩. طدار الفكر العربى ١٩٦٣، الموارث للأستاذ محمد مصطفى شلبى ص ٣٢٨ مطبعة دار التأليف مصر ط ٢ سنة ١٩٦٤م.

ولم تقف العناية إلى هذا الحد بل جعل الشارع للحمل نفقة يلزم الزوج دفعها إلى مطلقته الحامل يوما فيوماً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَرْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١) وجاء في كتاب المغنى لابن قدامة "وإن طلق الرجل امرأته فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة أنفق عليها ثلاثة أشهر إلى أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره، فتنقطع نفقتها"^(٢).

فواضح أن نفقة الحامل واجبة للحمل، والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يقول ابن رجب الحنبلي^(٣). فنلمس في تنظيم الإسلام لأحكام نفقة الصغير حرص الشارع الحكيم على أن يرصد للوليد من المال ما ينشأ به سوى الجسم والنفس. هذه الرعاية للطفل قبل ولادته، ولكن هل هذه الرعاية تقف عند هذا الحد؟، أم تتعدى مرحلة الطفل في بطن أمه إلى ما بعد ولادته وفترة صباه؟.

إن الإسلام يضع سياسته ليحمي الصغار منذ اللحظة التي يقابلون فيها الحياة إلى أن يشبوا نافعين يخدموا دينهم ودولتهم، فجعل الطفل مسنولاً من أبويه مسئولية مباشرة، لقوله ﷺ "كلكم راع وكلكم مسنول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهل بيته راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسنول عن رعيته"^(٤) فعليهما أن يقوموا بالرعاية الصحيحة التي تتفق مع تعاليم دين الفطرة التي تنادى بتوجيههم الوجهة الحقّة، وكذا فطرة الطفل النقية التي فطر الله الناس عليها.

-
- (١) من الآية ٦ سورة الطلاق.
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة تحقيق محمد سالم محسن، شعبان محمد إسماعيل.
(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ٤٤٩ ط مكتبة الكليات الأزهرية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
(٤) رواه البخاري ج ٣ ص ١٩٦، ١٩٧، مسلم ج ٦ ص ٨، أبو داود ج ٣ ص ١٣٠، الترمذي ج ٤ ص ٢٠٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لذلك نرى الرسول الكريم ﷺ قد وجه الآباء إلى تلقين أولادهم كلمة التوحيد عند ولادتهم فى أذنه اليمنى وأن يقام فى أذنه اليسرى، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى" (١).

ويقول ابن قيم الجوزية: "وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها.

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع أن فى ذلك فائدة أخرى، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التى فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم" (٢).

فهذه التوجيهات التى حث عليها الدين الإسلامى نوع من الرعاية الأدبية التى تكون طفلاً من طراز خاص منهجه واضح وهدفه معلوم.

ومن الرعاية الأدبية كذلك للطفل حث الإسلام والد الطفل على اختيار الاسم الصالح والطيب له، فقد روى عن أبى وهب الجشمى الصحابى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة" (٣) حتى أنه ﷺ غير بعض الأسماء التى لم يستحسنها أو وجد فيها غلظة وسوءاً فى

(١) رواه أبو داود ج ٢ ص ٥٨٤.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية ص ٢٥، ٢٦ مكتبة المتنبى القاهرة.

(٣) رواه أبو داود ج ٢ ص ٦٢١، والترمذى ج ٥ ص ١٣٣.

معناها. أيضاً بجانب الحث على التسمية الجميلة للوليد نجد أن الرسول ﷺ سن سنة تتعلق بالمولود وهى العقيدة^(١) تذبح عند ولادة الأطفال حتى يكون مقدمه يمنا وبركة، فجمهور أهل العلم قالوا: هى من سنة رسول الله ﷺ، واستدلوا على ذلك بما رواه سلمان بن عمار الضبى أن رسول الله ﷺ قال: "مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"^(٢)، وعن سمرة أن النبى ﷺ قال "كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويحلق ويسمى"^(٣) بجانب أن مظاهر الرعاية المادية تبدو فور ولادة الطفل، فكفل لهم حق الحضانة الأمانة المستقرة التى يكون الطفل بها مكفولاً كفالة تامة فى جميع مراحل طفولته منذ ولادته إلى أن يشب عوده ويقوى احتماله على مواجهة الحياة.

وقد عرفها الجرجانى بقوله: الحضانة هى تربية الولد^(٤). أو كما عرفها ابن قاسم الغزى هى لغة: مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل وكبير ومجنون"^(٥).

ويراد بها هنا: العناية به من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه وراحته بصفة عامة، وبما يمهّد لتنشئته صحيح البدن سوى النفس صالح الأخلاق وذلك ممن له حق الحضانة؛ لأن الطفولة فى حد ذاتها مظهر من مظاهر الضعف الإنسانى؛ ولذلك كان الطفل بحاجة ماسة إلى غيره ليرعى شئونه ويهتم بمصالحه ويكفل متطلباته.

(١) العقيدة: هى الذبيحة التى تذبح عن المولود، سبل السلام شرح بلوغ المراه من جمع أدلة الأحكام للصنعانى ج ٤ ص ٩٧ ط الحلبي.

(٢) رواه البخارى ج ٧ ص ١٠٩، النسائى ج ٧ ص ١٦٤ المكتبة العلمية بيروت لبنان.

(٣) رواه النسائى ج ٧ ص ١٦٦، الترمذى ج ٤ ص ١٠١ دار إحياء التراث العربى. لبنان/ أبو داود ج ٣ ص ١٠٥.

(٤) التعريفات للجرجانى ص ١١٩، دار الكتاب العربى ط الأولى ١٩٨٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم ج ٣ ص ١٧٩ دار المعرفة. بيروت.

(٥) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٢٥، مطبعة السعادة ط ١/ ١٩١٠م.

وبناء على ذلك يقرر الفقه الإسلامى أن الحضانة حق للصغير وحق للحاضنة لو فور شفقتها، فيقول ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانتها واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجازه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقه له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط، ثم قال: والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت^(١)، واستدلوا على أحقيتها بها قبل الأب بما روى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء، وثدى له سقاء، وحجرى له حواء، وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله ﷺ: "أنتِ أحق به ما لم تتكحى"^(٢).

ويعلق الصنعانى على هذا الحديث فيقول: دل هذا الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، ودل أيضاً أن حق الحضانة هذا يسقط إذا تزوجت الأم وهذا رأى الجمهور من العلماء^(٣).

وينبنى على ذلك أنه ليس للأب أن تنتازل عن حق حضانة الصغير للأب فى أى مقابل، بل تجبر الحاضنة التى لا يصلح غيرها للصغير على حضانتها وفى هذا مراعاة لحق الصغير كما أنه ليس للأب أن ينقل الصغير من البلد الذى يقيم فيه حاضنته، وليس له أن يأخذه من يد حاضنته الصالحة للحضانة ليعطيه إلى من دونها مرتبة؛ لأن فى هذا إضاعة لحقها والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿لَا تُضَاكِرْ ذَلِيلَةً بِذَلِيلَةٍ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ يُورَثُ﴾^(٤).

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية، البحر الرائق ج ٣ ص ١٧٩، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبى البركات ج ٢ ص ١١٩ دار الكتاب العربى.

(٢) رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٨٣.

(٣) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٢٧ ط الحلبي.

(٤) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة، تفسير القرطبي ج ١ ص ١٠٧٨، أحكام الأولاد فى الإسلام للأستاذ زكريا البرى ص ٤٧، ٤٨ الدار القومية للطباعة والنشر. المنتخب فى تفسير القرآن الكريم تأليف لجنة من العلماء بإشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٥٥ ط ٨/ ١٩٨١م.

ويجب أن تكون مصلحة الصبي مقدمة على كل اعتبار^(١)، فمن المقرر أن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة غير أن أقوى الحقين هو حق المحضون لأن المدار في الحضانة على نفعه، ويتعين لتحقيق هذه المصلحة أن تتحقق في المرأة الحاضنة شروط كثيرة بحيث إذا فقد شرط واحد منها لا تصبح المرأة أهلاً للحضانة لكي تكون الرعاية والكفالة للصغير على خير وجه وأفضله.

شروط الحاضنة:

اشترط في الحاضنة شروط^(٢) كثيرة هي كما يلي:

- ١- بالغة.
- ٢- عاقلة.
- ٣- حرة.
- ٤- قدرة على القيام بأعباء الحضانة.
- ٥- أمينة على الطفل وتربيته، فإن كانت فاجرة فجوراً يضيع بسببه الولد لم تكن صالحة للحضانة؛ لأن الطفل قد تنطبع في نفسه صورة ما يراه في محيطه ويحاكيه.
- ٦- ألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير.
- ٧- ألا تقيم بالمحضون في بيت من يبغضونه ويكرهونه لما في ذلك من تعريضه للخطر.
- ٨- الإقامة في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد.
- ٩- أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعاً فإن لم يكن بها لبن أو امتنعت عن الإرضاع فلا حضانة لها.

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم. تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ج ١ ص ٣٩١ ط الأولى ١٩٩٠م.

(٢) البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٥٧، الإقناع للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٤٧.

١٠- وأن لا يكون بها مرض دائم أو برص أو عمى.

١١- اتحاد الدين فلا حضانة لكافر على مسلم، إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على حسب ما رتبهم الفقهاء، فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فهو من محاييج المسلمين، وينزه ندبا من الأقارب الذميين أما الكافر فيثبت له على الكافر والمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة^(١) كما قال الشافعية وذلك خلاف مذهب الحنفية القائلين بعدم اشتراط الدين بين الحاضنة وبين الصغير؛ لأن السبب في استحقاق الحضانة هو الشفقة والحنان التي تؤدي إلى الاهتمام بالطفل وتربيته والقيام بشئونه ولا يختلف ذلك باختلاف الدين. لكن إذا تبين أن في وجود الصبي مع حاضنته المخالفة في دينها للإسلام خطرا على دينه وجب انتزاعه منها وسقطت أهليتها للحضانة.

قال الكاساني في البدائع: "وأهل الزمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى ولو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلماً كانت الحضانة لها كالمسلمة"^(٢).

لكن يجب اتحاد الدين إذا انتقل حق الحضانة إلى الرجال من العصابات المحارم فقد قال الكاساني: لا حق للعصبة في الصبي - أى في حضائته - إلا أن يكون على دينه، كذا ذكر محمد، وقال هذا قول أبي حنيفة وقياسه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب"^(٣).

(١) المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٩٠.

(٢) البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٥٧ مطبعة الإمام.

(٣) البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٦٠.

والحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخت الصبي ثم الأب^(١). وإذا لم يكن للصغير قريب مطلقاً ضمه القاضي إلى رجل أو امرأة من أهل الصلاح والقدرة^(٢).

ومن الملاحظ في ترتيب الحاضنات في الشريعة الإسلامية أنها تحرص على تخصيص الأم أو أقرب القريبات للصغير لتوفير حاجته من العطف والحنان وهذا شيء يتفق مع العقل النير والفطرة السليمة. ولا يلجأ إلى حضانة الرجال للصغير في تربيته الأولى إلا إذا لم توجد حاضنة من النساء من ذوى قرباه تصلح لحضنته، فهنا فقط ينتقل حق الحضانة إلى العصابات من المحارم بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد الصحيح مهما علا ثم الأخ الشقيق ... الخ وذلك كله على أن يكون الحاضن قادراً على تربية الصغير أميناً على أخلاق المحضون^(٣)، وفي سبيل أن تستقر نفسية الصغير وينال حاجته من الرعاية والتربية الصحيحة، يشجع الإسلام المرأة على أن تفرغ في بيتها وتتفرغ لعمل الأسرة والعناية بالأولاد والزوج.

ويرى فقهاء الإسلام ورجال العلم أن المرأة خلقت لأداء شرف الأمومة والقيام بدولة البيت وللرجل العمل خارج البيت للإنفاق على الأسرة وحمايتها .. قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا فَضَّلْتُمْ فَنَزَلْتُمْ حَقِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٤) فالقوامه هنا قوامه رابطة ومحبة تقوم على التعاون بين الرجل والمرأة والمعاشرة بالمعروف بحيث يقوم كل منهما بواجبه نحو صاحبه^(٥).

(١) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٢٦، الجامع لأحكام القرطبي ج ١ ص ١٠٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٥٩، أحكام الأولاد في الإسلام للأستاذ الشيخ/ زكريا البري ص ٤٤.

(٣) المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٨٩.

(٤) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج ١ ص ٨٠٦ ط الأولى.

ويرى الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فى هذا النص الحكيم إشارات إلى أن المرأة لا يكون عملها خارج البيت للكد والكسب المال، بل عملها يكون تربية الأولاد وإدارة مملكة الأسرة الصغيرة إذ هى راعيتها، والقوامة عليها فى داخلها والرجل قوام على الجميع لتوفير المال وحماية الأسرة بقوة الرجولة، وقوة العقل المدبرة الدافعة للشروع والآثام حتى لا تحوم حول عش الأسرة الذى كرمه الله تعالى^(١).

وعلى ذلك فالمهمة الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل وأن تكون حاضنة للأولاد وهى بطبيعتها التى جبلت عليها طاقة حنان وصبر واستعداد غريزى لمتاعب الحمل والإرضاع والكفالة والحضانة مما لا يقوى الرجل عليه ولم يهيأ له .. وهى التى بوسعها فى ميدانها الشريف: ميدان طفولة الإنسان الذى هو أرفع الأجناس أن تمده بالمبادئ والقيم وأن تشجع حاجته إلى الرحمة والحنان، وهى أشرف مهمة فى هذا الوجود^(٢).

وعلى ذلك فمهمة المرأة هذه لا تعادلها مهمة أخرى، لذا فلا يجوز أن يشغلها عن مهمتها شاغل فيخرجها عن واجبها الحقيقى ويبعدها عن وظيفتها الأساسية التى هيأتها الفطرة.

ويبرز الدكتور مصطفى عبد الواحد هذه المهمة قائلاً: فالأمومة رعاية الأطفال وإدارة البيت، وتهيئة الحياة المطمئنة للزوج، وصنع الطفولة السعيدة الموجهة. كل ذلك بعض وظائف المرأة الحقيقية التى جهزت لها ووهبت خصائصها ويتفرع عن ذلك من وجهة نظر الإسلام شينان:

الأول: أن يراعى فى تنشئة الفتاة إعدادها للقيام بهذه الرسالة لا الانحراف عنها.

(١) الولاية على النفس، للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٩ ط دار الرائد العربى بيروت ١٩٧٠.

(٢) مكانة المرأة فى الإسلام من كتاب القضاء والقدر لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ص ١٥٧، ١٧٦ بتصرف دار الشروق ١٩٧٥م.

الثانى: لابد من تهيئة السبيل للمرأة للقيام بدورها الطبيعى لا جرها إلى ساحات تنسى فيها طبيعتها وتتجاهل فطرتها مما ينتج عنها شقاؤها وشقاء المجتمع^(١).

فاختصاص المرأة بالبيت والحضانة ليس فيه ما يزعجه البعض من إجحاف بحقها فى المساواة، بل هو تكريم لها وتقدير، وليس من ضرورات المساواة بين الرجال والنساء فى شئ أن تعمل النساء عمل الرجال وتهملن رسالتهم العظيمة التى فضلهن الله عزوجل بها، وهى أن بحسب طبيعتهم لها وهى رعاية البيت والولد، والأمثل للمرأة أن تعمل فيما تهيأ له جسيماً ونفسياً، والعمل خارج البيت ميدان لم تؤهل له المرأة بحكم خصائصها وما يطرأ على قواها البدنية والنفسية والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة^(٢).

فليس من تكريمها فى شئ أن تقحم وهى الضعيفة الرقيقة فى دوامة العمل خارج البيت.

وفى هذا يقول الشيخ الشعرواى مبرزاً حاجة الطفل لأمه: باعتراف أهل العلم بتربية الأطفال باحتياج الطفل لأمه وأنه احتياج هام وأساس للتربية فلا تغنى عنه المحاضن الجماعية التى تؤدى فيها المربية دوراً وظيفياً، ولا تستطيع أن تمنح الطفل ما يشتره من أمه من حنان طبيعى وما تتشربه الطفلة من أمها من فن إدارة البيت وما يحتاج إليه الطفل والطفلة من الانتساب إلى أب يفخر به.

ويدلل على ما يقوله بأن ما جاء فى كتاب غربى مشهور هو كتاب: أطفال بلا أسر. تقويم لتجربة الغرب فى تربية الأطفال فى محاضن جماعية نتیجته أن الإنسان لا يستطيع أن يصوغ من مائة مربية قلباً كقلب أم، ويخلص

(١) الإسلام والمشكلة الجنسية د. مصطفى عبد الواحد ص ١٨٧، مكتبة المتنبى ط ٢ سنة ١٩٧٢ القاهرة.

(٢) المرأة وعمل التكسب فى الخارج للأستاذ البهى الخولى (مجلة الوعى الإسلامى) العدد ٣٩ ص ٢٨ - ٣١ لسنة ١٩٦٨.

الشيخ الشعراوى إلى القول بأن الآية الكريمة: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١) تقرر للطفل حقه السليم فى الحضانة الصحيحة (٢).

وحتى تكون الرعاية كاملة للطفل فى المجتمع الإسلامى لينعم بحق الضمان الاجتماعى المكفول له؛ لا بد أن تكون الحضانة عملية إيجابية، وذلك بأحقية الطفل فى رضا طبعية من ثدى أمه حتى أن فقهاء المذهب الشافعى يذكرون من بين شروط الحضانة المستحقة أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعاً، وقالوا إن لم يكن لبن أو امتنعت عن الإرضاع فلا حضانة لها (٣).

ولهذا نتكلم عن الرضاع على أساس أنه داخل فى نطاق الحضانة التى أوجبها الشارع الحكيم للطفل؛ ليتضح مدى حرص الإسلام على رعاية كل من يستحق الرعاية وخصوصاً ما نتحدث عنه فى هذا الجانب وهو رعاية الطفولة لأنها فى حد ذاتها مظهر من مظاهر الضعف الإنسانى.

تعريف الرضاع:

والمراد به فى الشريعة الإسلامية: وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطاً بغيره وإن قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفاً (٤). أو هو: مص الرضيع من ثدى الأدمية فى مدة الرضاع (٥).

-
- (١) من الآية ١٥ سورة الأحقاف.
 - (٢) خواطر حول القرآن الكريم للشيخ الشعراوى - جريدة اللواء الإسلامى العدد ١٠٩ ص ٤٣٤: ٤٣٥.
 - (٣) المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٩٠، الإقناع للشربيني الخطيب ج ٣ ص ١٤٨، المطبعة الأميرية ط ١٩٧٨.
 - (٤) إعانة الطالبين للبكرى على حل ألفاظ فتح المبين للمليارى ج ٣ ص ٢٨٦، طبعة الحلبي.
 - (٥) التعريفات للجرجانى ص ١٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٣ ص ٢٣٨ دار المعرفة بيروت.

ونتكلم عن الرضاع باعتباره حقاً من حقوق الطفل التى قررها له الإسلام. فيقرر الإمام شمس الدين ابن القيم أن الآية الكريمة ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضَّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾^(١) تدل على عدة أحكام:

- ١- إن تمام الرضاع حولين، وأن ذلك حق للولد إذا احتاج إليه وأكد بحولين كاملين لنلا يُحمل اللفظ على حول وأكثر.
- ٢- إن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.
- ٣- إن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك^(٢).

ويعيننا هنا القول بأن الرضاعة حق للطفل الرضيع وحق على الزوجة فى حال الزوجية وبصير واجباً عليها إن لم يقبل الولد غيرها، فإذا مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك فى المدونة "أن الرضاع لازم للأُم بخلاف النفقة وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج يدبره بمرضع، إلا أن تشاء الأم فهى أحق بأجرة المثل. وهذا مع بسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع^(٣).

ومن خلال ما ذكرنا نجد اهتمام الإسلام بحضانة الطفل وترجيح مصلحته اهتماماً جميلاً، يسبق به الإسلام حقائق العلم ويتجاوب معها، ويتضح ذلك فى تقديره لأهمية الرضاع وتنظيمه لرضاعة الطفل على نحو يكفل للصغير نشأة جسمية نفسية سوية، فتوقيت الرضاع بحولين كاملين ببيان لأقصى مدة الرضاع عند اعتدال صحة الطفل، بل لقد طرق الفقه الحكيم فى مسألة

(١) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٨٤ مكتبة المتنبى القاهرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٠٧٣ ط دار الغد العربى.

الإرضاع وتحديد المرضع وجهة علمية بحثة حين يقرر كراهة الإرتضاع بلبن الفاجرات والمشركات. إذ يروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أنهما قالوا: اللبن يشتبه فلا تستسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية - وأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة فى الفجور، والارتضاع من المشركة يجعلها أمًا، لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها الولد فى محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد فى الحق، فإنه يقال إن الرضاع يغير الطباع^(١).

وما تزال كتبه الفقه والتفسير تردد وتؤكد بحق أن مصلحة الصغير هى فى حضانه أمه منذ الإرضاع لأن الأم أرفق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية^(٢).

وبديهى أن العناية بالإرضاع ترمز لأول وأهم أعمال الحضانه وأكثرها تأثيراً فى حياة الطفل وسلوكه فى المستقبل على نحو ما انتهى إليه العلم الحديث فى مجالات التربية والطب العضوى والنفسى جميعاً.

وما إن يبدأ الصبى مرحلة التمييز تبدأ مرحلة الولاية التى قررها الله للأب أو من يقوم مقامه إذا لم يوجد، فنجد الشارع قد أوجب على الوالد تجاه ولده أن يعلمه العلم النافع ويؤدبه الأدب الحسن وأن يعمل كل ما ينفعه فى دينه ودنياه حتى يكون إنساناً صالحاً بجانب النفقة عليه باعتدال من غير إسراف ولا تقتير فضلاً عن أن يعامل أولاده معاملة حسنة ويسوى بينهم فى المنح والعطايا، لأن عدم التسوية فى ذلك وسيلة إلى نشر الحقد والبغضاء فى نفوسهم. وقد نهى رسول الله ﷺ عن عدم التسوية بين الأولاد وحذر من ذلك واعتبره ظلماً.

فعبن النعمان بن بشير قال: قال النبى ﷺ "أعدلوا بين أبنائكم"^(٣).

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٢، ٥٦٣ مكتبة الكليات الأزهرية الجمهورية العربية.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٠٧٢ ط دار الغد العربى.
(٣) رواه مسلم ج ٥ ص ٦٦، دار التحرير، النسائى ج ٦ ص ٢٦٢، ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٥ دار إحياء التراث العربى، البيهقى ج ٦ ص ١٥٩ ط دار الفكر.

وعنه أيضاً أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إنى نحللت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال: لا فقال: فأرجعه^(١).

وفى رواية للإمام أحمد وأبى داود من حديث النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: لا أشهد على جور إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم^(٢).

قال الشوكانى: فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم^(٣).

كما أن على الوالد أن يدرّب أولاده على كل أمر نافع لهم ولأمتهم، وأن يهيئهم لممارسة شئون الحياة العملية لينفعوا أنفسهم ويكونوا لأمتهم أداة نفع وبناء، ففى الأثر من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه "علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل"^(٤).

ومن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، فقد عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال الولد: يا أبت إنك عققنتى صغيراً فعققتك كبيراً وأضعنتى وليداً فأضععتك شيخاً^(٥).

وقد بلغت رعاية الإسلام بالصغار حداً منع الآباء أن ينفقوا أموالهم فى حياتهم ولو فى المباحات بحيث يتركون أولادهم من بعدهم فقراء، فقد قال ﷺ لسعد بن أبى وقاص الذى كان يريد أن يوصى بكل ماله للفقراء ويحرم ورثته وكانت بنتاً صغيرة. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون

(١) رواه مسلم ج ٥ ص ٦٥، بخارى ج ٣ ص ٢٠٦، النسائى ج ٦ ص ٢٥٨.

(٢) رواه أحمد ج ٤ ص ٢٦٨، ٢٨٩ دار صادر بيروت، أبو داود ج ٣ ص ٢٩٣ المكتبة العصرية - صيدا لبنان.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٣٠ ط الكليات الأزهرية.

(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٨٠ الدار القومية للطباعة والنشر.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٨٠ مكتبة المتنبى القاهرة.

الناس" (١) ثم بين له عليه السلام أنه يجوز له أن يوصى من أمواله فى حدود الثلث فقط حتى لا يحرم الورثة وحتى يكفيهم ذل سؤال الناس.

ومن رعاية الإسلام بالصغار والعناية بتربيتهم تربية فاضلة، فقد أمرنا بتعليمهم العادات الحسنة ومن أهم هذه العادات تعليمهم آداب البيوت والدخول إليها وما يتعلق بالاستئذان عند الدخول وغير ذلك مما له علاقة بحياة المسلم داخل البيت والأسرة بأن يغرس تلك التعاليم فى نفوسهم ويشعروا بأهميتها منذ طفولتهم.

فقد أباح الإسلام للصغار كما نص القرآن أن يدخلوا البيوت فى جميع الأوقات إلا فى الأوقات التى يتخفف أهل البيت من ملابسهم فيها ويجنحون إلى الراحة أو النوم فلا يجوز لهم الدخول إلا بعد الاستئذان حتى لا تقع أعينهم على ما لا ينبغى أن تقع عليه.

وهذه الأوقات بينها القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلَاقُوا أَلْهَامٌ مِنْكُمْ لَكُم مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَّكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ﴾ (٢).

أما إذا بلغ الحلم حرم عليه الدخول مطلقاً حتى يستأذن، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۖ﴾ (٣).

هذا وقد أوصانا الله تعالى بالاهتمام بالأبناء والأهل جميعاً وتوجيههم إلى كل خير ينفعهم فى الدنيا والآخرة وحذرنا من كل ما من شأنه أن يقودهم إلى الهلاك والدمار فى الدنيا والآخرة أيضاً، فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) رواه البخارى ج ٨ ص ١٨٧، النسائى ج ٦ ص ٢٤٢.

(٢) من الآية ٥٨ سورة النور.

(٣) من الآية ٥٩ سورة النور.

فَوَآ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾

ومما لا شك فيه أننا بسطنا الحديث عن رعاية الأطفال الذين يعيشون فى كنف والديهم فى ظل الإسلام، ولكن نظراً لعدم توقف صلاح المجتمع على رعاية هؤلاء فقط فهناك أطفال فقدوا آباءهم بالموت - اليتامى - أو حرموا نعمة الأبوة مطلقاً بأن أتوا إلى الدنيا ولا يعرفون لهم أباً ولا أمّاً - اللقطاء - فأثرت أن أظهر رعاية الإسلام لليتامى وكفالتهم للقطاء ونكون بذلك قد ذكرنا نوعاً واحداً من الرعاية التى يضمنها الشارع لكل محتاج وصاحب حاجة لأن الفئات الأخرى التى تحتاج إلى الرعاية والحماية ستعرض لهم عند حديثنا عن موارد الضمان الاجتماعى من خلال الباب الثانى فنبين من خلال الموارد رعاية الإسلام للأرامل والمطلقات والشيوخ ... الخ.

وبناء على ذلك نكمل ما بدأناه فى الحديث عن الرعاية الدائمة للأطفال فنحدث عن رعاية الإسلام لليتيم واللقيط.

رعاية الإسلام لليتيم:

تظهر عناية الشارع باليتيم فى الأمر بالإحسان إليه قولاً وعملاً والبر به والحرص على ماله لينشأ اليتيم فرداً صالحاً كريماً عزيزاً لا يشعر بالغبرة أو 'لمهانة بين أقرانه وأنداده، وفى سبيل ذلك حذر المجتمع الإسلامى أن يحقره أو يهينه أو يستذله أو يقهره أو يعتدى على أمواله وذلك بأبلغ عبارات التهديد وأنواعه^(٢). بل أمرت بحمايته والإحسان إليه والإنفاق عليه وإكرامه بما لا مزيد بعده، نظراً لكفالة الإسلام له حق العيش الكريم عن طريق تمتعه بحق الضمان الاجتماعى.

(١) الآية ٦ سورة التحريم

(٢) أحكام الأولاد فى الإسلام، أ/ زكريا البرى ص ٢٥، الدار القومية للطباعة والنشر.

والمراد به فى اللغة: هو الفرد من كل شئ يقال بيت يتيم وبلد يتيم، ومن الناس - هو من فقد أباه^(١).

وفى اصطلاح الفقهاء يعتبر الطفل الذى لا أب له يتيمًا إلى حد البلوغ الشرعى^(٢). ويصح أن يلحق بهم الذين غاب أبأؤهم، ولم يتركوا لهم ما ينفقون منه، ومثلهم الذين حكم على آبائهم بأحكام مقيدة للحرية تجعلهم يفقدون الراعى والكالئ مدة تنفيذ العقوبة^(٣).

واليتيم باعتباره محروماً من كفالة الأب وتوجيهه يكون أقرب إلى مخاطر التشرد والانحراف وأشد حاجة من ذى الأب إلى رعاية بديله تقيه هذه المخاطر وتقى المجتمع بالتبعية، فلذلك أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله، وأهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهديبه وتربيته كما يرعى الوالد أبناءه.

وهكذا شرعت له حقوقاً اجتماعية تكفل رعايته كفرد فقد كفيله وتضمن له العطف والحنان والتربية الصالحة بما ينأى به عن سلوك الانحراف، كما أحكمت الشريعة لليتيم حقوقاً مالية فرصدت له حقاً فى الإيواء وحقاً فى الإنفاق وحقاً فى رعاية ماله وتنميته والحفاظ عليه^(٤).

فجاءت آيات القرآن الكريم حافلة بالإرشادات التى تحت على رعايته وبالنصائح والأحكام التى تنظم شئونه وأحواله، وكذلك سنة الرسول الكريم ﷺ حيث رعى اليتيم وأمر بالرفق به وطلب من المسلمين إيوائه حتى لا يضيع، شكرأ وحمدأ الله على رعايته وعنايته له قبل النبوة وهو أحوج ما يكون إلى عطف الأبوة التى فقدها ولم يرها فطلب منه الشكر على ما أنعم عليه به، وأن

-
- (١) مختار الصحاح للرازى ص ٧٤١ مادة (يتيم) دار الكتب المصرية.
(٢) اليتيم فى القرآن والسنة للأستاذ/ عز الدين بحر العلوم ص ١١، ١٢، دار الزهراء، بيروت.
(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، للإمام محمد أبو زهرة ص ١١٩ ط دار الفكر العربى.
(٤) اليتيم فى القرآن والسنة للأستاذ عز الدين بحر العلوم ص ٢٥ دار الزهراء بيروت.

يكون شكرها من جنسها فقال له تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(١). وقال تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾^(٢).

وقد ندد القرآن الكريم بالمشركين لعدم اهتمامهم باليتيم ورعايته فقال

تعالى ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٣).

وقال ﷺ "من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين (وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى)"^(٤).

وقوله ﷺ "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"^(٥).

وقال ﷺ "من قبض يتيماً من بين أبويه إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البته إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر"^(٦).

ولعل أهم وصايا الرسول ﷺ باليتيم قوله "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"^(٧) (وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى).

وزيادة في اهتمام الإسلام باليتيم والرفق به طلب القرآن الكريم من الأولياء أن يجعلوا الأيتام يعيشون معهم ويخالطونهم في حياتهم ويسوونهم بأولادهم حتى لا يشعروا بفقدان آبائهم، وحتى يعوضوا عنهم ما فقدوه، قال

(١) الآية ٩ سورة الضحى.

(٢) الآيات ١ - ٢ سورة الماعون.

(٣) الآية ١٧، ١٨ سورة الفجر.

(٤) رواه أحمد كما جاء في الترغيب والترهيب، للمنذرى ج ٣ ص ٢٣١، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

(٥) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٢١٣.

(٦) رواه الترمذى ج ٤ ص ٣٢٤، فضائل الأعمال للمقدسى ص ٦٩، المؤسسة السعودية بمصر ط ٣.

(٧) رواه البخارى ج ٧ ص ٦٨، ج ٨ ص ١٠.

تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَسْئُوكَ عَنْ إِلْتِمَاسٍ قَلْ لِصَلَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا وَفَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (١).

ويعلق الإمام أبو زهرة على هذه الآية فيقول: "فهذا نص القرآن الكريم يدعو إلى أمرين جليلين: أولهما: إصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه في قابل حياته وتنمية ماله وتربية صالحه. ثانيهما: أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم، وفي هذه الحال يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الأبناء تماماً بلا تفرقة" (٢).

هذا وإن إهمال أمر اليتيم دليل على وجود التقصير في أداء حق اليتيم في أداء المسؤولية التي رعاها الإسلام وبين معالمها لتحقيق نجاح المجتمع الإسلامي كما أسلفنا سابقاً.

ومن أجل أن لا يقع المجتمع في الهاوية بسبب التقصير في أداء حق اليتيم نجده سبحانه وتعالى نبه على تأكيد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بهذه الآيات الكريمة وغيرها على امتداد كلمات الله المعجزة ودستوره الخالد، حتى أن الإمام الغزالي يقرر "أن على من كان في حجره يتيم أن يحسن إليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه إلا بنحو يا بني مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام في ماله ما يجب أن يفعل بماله وبذريته من بعده فإن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان، ويحذر فيقول: "وبينما الإنسان آمن متصرف في مال الغير وعلى أولاد غيره وإذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فليخشى العاقل على أولاده وماله إن لم يكن خشية

(١) من الآية ٢٢٠ سورة البقرة.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام أبو زهرة ص ١٢٠ ط دار الفكر العربي.

على دينه، ويتصرف على الأيتام الذين فى حجره بما يجب أن يتصرف ولى أولاده لو كانوا أيتاماً عليهم فى ماله"^(١).

والأصل أن يتولى الولى على النفس الإشراف على اليتيم وتربيته ورعاية مصالحه وشئونه وأمواله، وإذا لم يوجد الولى فإن الولاية تكون لولى أمر المسلمين ويودعه عند أمين يلاحظ فيه الرأفة والشفقة والرفق فى المعاملة ويجوز أن يودعه أحد الملاجئ"^(٢).

والقصد من ذلك بجانب ما ذكرنا المحافظة على ماله وتنميته واستثماره بالوسائل المشروعة، فقد روى عن الرسول الكريم ﷺ أنه خطب الناس فقال: "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٣) وفى رواية أخرى: "ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكلها الصدقة"^(٤).

ومن جميل ما ذكر فى المحافظة على مال اليتيم قول ابن نجيم الحنفى: "أنه إذا استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شئ بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له، طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى أجر المثل، ولو كان مستخدم اليتيم أخاه ومعلمه إلا إذا كان مستخدم اليتيم أمه"^(٥).

ومن مظاهر الاهتمام بمال اليتيم أمره سبحانه وتعالى بالمنع للأولياء أو الأوصياء أن يقربوا ماله إلا بالتى هى أحسن، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾^(٦) وعد العلماء من الكبائر أكل مال اليتيم بغير حق^(٧).

(١) مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب للإمام الغزالى ص ١٦٩، ١٧٠ ط محمد على صبيح بمصر.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة ص ١٢١ ط دار الفكر العربى. بتصرف.

(٣) رواه الترمذى ج ٣ ص ٣٢، رواه البيهقى ج ٤ ص ١٠٧، ط دار الفكر. بيروت مسند الإمام الشافعى ص ٩٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠ ط دار السعادة القاهرة.

(٦) من الآية ١٥٢ سورة الأنعام.

(٧) المجتمع المتكافل فى الإسلام، د. الخياط ص ١٩٠، ١٩١.

لَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١).

ولقوله ﷺ "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشريك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٢).

بجانب أمر القرآن للأوصياء برد أموال اليتامى إن رأوا فيهم القدرة على تمتيتها وحفظها، قال تعالى ﴿وَأَكْلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣).

ومحل ما تقدم بيانه أن يكون لليتيم مال. فالشريعة تحفظه له وتدعوا إلى إنمائه وتجعل أكله من الكبائر على نحو ما عرضنا. فإن لم يكن له مال فإن الشريعة تجعل له حق الإنفاق واجبا على أقاربه وعلى غير أقاربه لأن صلة الرحم واجبة ولأن الإنفاق عليه إنفاق في سبيل الله ولأن كفالة اليتيم باب إلى الجنة، فقد مدح الله من يطعمون الأيتام فقال ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْرُوكًا وَنَجِيًّا وَآسِيرًا إِنَّمَا تُطْعَمُوهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا لِيَذْكُرُوا بِكَ حِزًّا وَلَا فَكْرًا﴾ (٤).

وإذا كان اليتيم لا مال له عموماً أو لا قريب له يصله أو ينفق عليه تكون نفقته على بيت مال المسلمين نفقة شاملة لاحتياجات نشأته واستقامته، فقد قال ﷺ "من ترك مالا فلورثته ومن ترك عيالا فإلى وعلى" (٥) أى يكونون فى كفالة الرسول ﷺ أو من ينوب عنه.

(١) الآية ١٠ سورة النساء.

(٢) رواه البخارى ج ٤ ص ١٢، ج ٨ ص ٢١٨، ومسلم ج ١ ص ٦٤، البيهقي ج ٦ ص ٢٨٤ أبو داود ج ٣ ص ١١٥، رياض الصالحين للنووي ص ٤٧٩، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض ط ١١، النسائي ج ٦ ص ٢٥٧.

(٣) من الآية ٦ سورة النساء.

(٤) الآية ٨، ٩ سورة الإنسان.

(٥) رواه البخارى ج ٨ ص ١٩٠، ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٥، الترمذى ج ٤ ص ٤١٣، أبو داود ج ٣ ص ١٢٣، البيهقي ج ٦ ص ٢١٤.

هذا ويظهر الدكتور الخياط أن رعاية اليتيم حق له على الفرد والمجتمع وبتحقيق هذه الرعاية يكون اليتيم قد نعم بحق الضمان الاجتماعي الذي كفلته له الشريعة الإسلامية.

فيقول: ورعاية الأيتام فردياً واجب أما من قبل الدولة فأمر لا بد منه عند الحاجة إليه، ولذلك كان إنشاء دور للأيتام أمراً مشروعاً مستحسناً وقد اعتبرتة القوانين الحديثة من مهام الدولة العامة. وقد عنى المسلمون القدامى بالأيتام فرعواهم فرادى، ورعواهم جماعات، وأشرفت الدولة على شئونهم، وقام المسلمون بوقف الأحباس الكثيرة عليهم فمن الواجب على مسلمى اليوم العناية بأيتامهم من رعايتهم وتعليمهم وإبعادهم عن التشرد والضياع بكل وسيلة مشروعة كإنشاء دور الأيتام والمدارس والملاجئ وغيرها.

وإن كان من الأفضل أن يعيش اليتيم فى كنف أسرة تقيه ينشأ مع أبنائها، ويعامل كما يعاملون، لأن الملاجئ لا توجد الحنان كما توجد الأسرة مهما كان القائمون عليها رحماء شفوئين^(١).

ومما تقدم يتضح لنا أن اليتيم إذا نعم بالرعاية والعناية من قبل المجتمع فلا شك أن المجتمع يأمن انحراف اليتيم أو تشرده، وفى المقابل يتمتع اليتيم بهذه الكفالة التى تقيه مغبة الوقوع فى هذه المخاطر، بجانب أنه يعيش داخل مجتمعه عضواً ينهض بواجباته ويقوم بمسئوليته ويؤدى ما له وما عليه على أكمل وجه، وهذا هو المقصود من كفالة الإسلام حق الضمان الاجتماعى لكل فرد.

رعاية اللقيط:

بعدما تحدثت عن رعاية الإسلام للحمل والغلام وكذلك اليتيم نهى الكلام عن الصغار ورعايتهم بالحديث عن نوع من الأطفال هم جزء من المجتمع لهم حق الحياة باعتبارهم آدميين، وحق المجتمع باعتبارهم مواطنين كفل الإسلام لهم حق العناية ألا وهم اللقطاء.

(١) المجتمع المتكافل فى الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ص ١٩١، ١٩٢، دار السلام ط ٣ القاهرة.

واللقيط لغة: هو المنبوذ يلتقط^(١). وشرعاً: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز^(٢) أو هو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو من يقوم مقامهما^(٣).

واللقيط إنسان راعى الإسلام آدميته، فنظم له أحكاماً تتعلق بنفسه ونفقته وماله ودينه وتصرفاته مما يبرهن على أن الشارع كفل له حق الحياة الكريمة، مع أنه حرم الزنا ويعاقب فاعله إلا أنه راعى أن السقطة التي يقع فيها الزانيان ينبغي أن لا يؤخذ بجريرتها الطفل الذي يولد سفاحاً.

حكم التقاط اللقيط:

جعل الشارع التقاط اللقيط واجباً لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالنَّفَقَى﴾^(٤) ولأن فيه إحياء نفسه، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط الحرج عن الباقيين فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا بحاله فتركوه مع إمكان أخذه^(٥) وإذا كان الذي رآه واحداً يكون عليه أن يؤويه ولا يتركه كما يقول الفقهاء يكون إيواؤه فرض عين حيث يَأْتُم أَشَدُّ الإِثْمِ إِنْ تَرَكَه^(٦).

وإذا كان الالتقاط واجباً فإنه بالأولى إذا التقت لا يجوز أن ينبذ بعد الالتقاط لأن تركه حرام ابتداءً وانتهاءً، لأنه إهلاك لنفس محرمة مصونة ولا عذر في تركه فقط.

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٦٠٢ مادة لقط، أساس البلاغة للزمخشري ص ٤١٢، ٤١٣ مادة لقط، المغني ج ٦ ص ٣٧٤.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ج ٢ ص ٤٠٥، دار المعرفة - بيروت.

(٣) حاشية البيجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٦٨.

(٤) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٧٤ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٣م.

(٦) حاشية البيجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٦٩، تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام أبو زهرة ص ١٣٠.

وإذا كان الالتقاط واجباً فلا شك أنه يجب على الملتقط أن يرعاه ويحافظ عليه حتى أن الإمام ابن حزم يعد تركه دون رعاية حتى الموت قاتلاً له قتل عمد فيقول: إن وُجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ نَبْأًا أَخِيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً أو برداً أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد صح عن رسول الله ﷺ "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"^(٢).

وروى عن سنين أبى جميلة^(٣) رجل من بنى سليم قال: وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر رضى الله عنه فقال عريفي^(٤): يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: فأذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته^(٥).

وأذكر هذه الأحكام جملة^(٦) ليتضح لنا كيف راعى الإسلام اللقطاء وحماهم:

١- حرية اللقيط: اللقيط حر في قول عامة أهل العلم لأن الأصل في آدميين الحرية، فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل^(٧).

-
- (١) من الآية ٣٢ سورة المائدة.
(٢) رواه البخارى ج ٨ ص ١٢، الترمذى ج ٤ ص ٣٢٣، المحلى ج ٨ ص ٢٧٤، دار الأفاق الجديدة. بيروت.
(٣) سنين صحابى صغير له فى البخارى حديث واحد.
(٤) العريف هو رئيس القوم.
(٥) موطأ الإمام مالك وبهامشه شرح تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطى ج ٢ ص ٢١٢ ط الحلبي، الأم للشافعى ج ٤ ص ٩٩، الموطأ ص ٤٦٠ ط الشعب.
(٦) لن نتطرق إلى التفاصيل فى أحكام اللقيط لاحتياج هذا إلى رسالة مستقلة، وما أوردناه بخصوص اللقيط يخدم أحد أغراض رسالتى.
(٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى المالكي ص ٣٣٥، دار الكتاب العربى بيروت ط ١ سنة ١٩٨٤، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٠ ط ٢ القاهرة ١٩٣٨م.

٢- إسلام اللقيط: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه لأنه الأصل الغالب ولو وجد في قرية فيها بيت أو بيتان من المسلمين تغليباً للإسلام ولا احتمال أن يكون لمسلم، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١).

٣- ولاية اللقيط وولاؤه: ولاية اللقيط للمسلمين ويثبت ولاؤه للملتقط بتخصيص الحاكم، ويشترط في المكلف أن يكون مكلفاً حراً عدلاً رشيداً إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه، ويقدم الغنى على الفقير والعدل على المستور، وإذا التقطه صبي أو فاسق أو مبذر أو محجور عليه بسفه أو التقط كافر مسلماً ففي جميع هذه الصور ينتزع الحاكم اللقيط من الملتقط. وأولى الناس بحضانة اللقيط واجده إن كان أميناً^(٢).

٤- نفقة اللقيط: شرع الإسلام عدة مصادر للإنفاق على اللقيط نوجزها فيما يلي:

أ- مال اللقيط العام والخاص: ينفق على اللقيط من ماله الخاص الذي يوجد معه أو بجواره، فإذا لم يوجد معه مال خاص فينفق عليه من ماله العام كالوقف على اللقطاء والصدقة والهبة ويقدم ماله الخاص في النفقة على ماله العام^(٣).

ب- وجوب الإنفاق على اللقيط من بيت المال إذا لم يوجد مع اللقيط مال أو يعرف له مال تجب له النفقة من بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه "وعلينا نفقته" وفي رواية "من بيت المال" ولأن بيت المال وارثه فكانت نفقته عليه^(٤).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي ج ٢ ص ٤٠٥، السراج الوهاج شرح متن المنهاج للغمراوي ص ٣١٤ دار المعرفة، بيروت، المحلى ج ٨ ص ٢٧٦ دار الأفاق الجديدة بيروت، المغنى ج ٦ ص ٣٧٦.

(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٧٠.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٠٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نجيم الحنفي ج ٥ ص ١٥٥، السراج الوهاج للغمراوي ص ٣١٥.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٣.

ج- فقيام المسلمين بكفاية اللقيط: إذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال لكونه لا مال فيه أو لعدم انتظامه أو التقط في مكان لا إمام فيه قام المسلمون بكفايته فرضاً حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على بيت المال. وقيل يقوم المسلمون بكفايته نفقة لا رجوع فيها. وقيل على من علم حاله منهم الإنفاق عليه لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه من الهلاك واجب ومن أنفق عليه متبرعاً فلا شيء له^(١).

د- إنفاق الملتقط على اللقيط: إذا لم يكن للقيط مال ولم يعط من بيت المال ما يكفيه ولم يتبرع له أو يتصدق عليه فذهب المالكية إلى أن نفقته وحضائنه واجبتان على من التقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب ولا رجوع للملتقط لأنه بالنقاطه ألزم نفسه^(٢).

وقال الحنابلة: من أنفق على اللقيط متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق محتسباً فله الرجوع عليه إذا أيسر إذا كان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف، وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسباً الرجوع عليه تؤدي النفقة من بيت المال^(٣). وتستمر هذه النفقة له حتى يستغنى عن غيره وذلك ببلوغه سن الرشد قادراً على الكسب فإذا لم تتوفر له القدرة على الكسب تستمر النفقة عليه كأن يبلغ عاجزاً أو معوقاً.

أما بالنسبة لميراث اللقيط وديته وجنابته فكما يلي:

فولاء اللقيط: للمسلمين لا للملتقط وهم يرثونه ويعقلون عنه، أما قول عمر لأبي جميلة لك ولاؤه فيحتمل أنه عني بهذا القول أن لك ولايته والقيام

(١) أنمغنى ج ٦ ص ٣٢٤، الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج ٧ ص ١٣٠ دار صادر بيروت، الإقناع للحجاوي ج ٢ ص ٤٠٥، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عlish ج ٢ ص ١٣١، مكتبة النجاح طرابلس لبنان.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) أنمغنى ج ٦ ص ٣٦٧ بتصرف.

بحفظه دون الميراث لما علم بأمانته وأنه رجل صالح، فحكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث^(١).
أما دية اللقيط: إذا قُتل خطأ فالدية لبيت المال، وإن قُتل عمداً فوليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية^(٢).

أما جنائته: فإذا جنى جنابة تحملها العاقلة فهي على بيت المال لأن ميراثه له ونفقته عليه وإن جنى جنابة لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه وإلا كان في ذمته حين يوسر^(٣).

أما نسبه: فمن ادعى نسب اللقيط ألحق به مسلماً كان أو كافراً لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد ولأن به محض مصلحة الطفل فيقبل إقراره، كما لو أقر له بمال فإذا كان المقر بالنسب كافراً فإن اللقيط يتبعه نسباً لا ديناً لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر ولا يدفع إليه لأنه لا ولاية لكافر على مسلم^(٤).

وهكذا يوجب الإسلام التقاط اللقيط ويكفل نفقته والقيام بأمره ويحمي ما قد يكون له من مال حمايته لأموال اليتامى ويرحب بإثبات نسبه ويجعله أخاً للمسلمين ويبسط عليه الرعاية التي يقتضيها مقامه كإنسان لا ذنب له ولا جريرة، نبذه أهله وطرح وحيداً محروماً من الكافل والراعى فله في دولة المسلمين الكفالة والرعاية ليتضح لنا مدى حرص الإسلام على تقرير حق الضمان الاجتماعي لكل فرد يعيش داخل مجتمعه صغيراً أو كبيراً بجانب أن الله جعل أداء هذا العمل النبيل طاعة له ومن قام به قام بأحد فروض الكفاية الواجبة على الجماعة الإسلامية.

(١) المغنى ج ٦ ص ٣٧٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٠٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٧٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٠٧.

(٤) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٧٦ دار الأفاق بيروت، حاشية البيهقوري على ابن قسّم ج ٢ ص ٧٠، الإقناع للحجاوي ج ٢ ص ٤٠٧، المغنى ج ٦ ص ٣٩١.

وفى ختام ما ذكرنا يجب أن نسجل أن الإسلام إذا كفل الصغير بهذه الصورة، وحرص على أن ينشأ الطفل مكرماً وصاحب حق فى كل ما من شأنه أن يقيه ذل الحاجة وشر الحرمان.

فعلى الدولة إذا كان شعارها لا إله إلا الله محمد رسول الله بحق أن ترعى هؤلاء الضعاف (يتامى - لقطاع) بأن تهئ لهم دور الرعاية والحضانة وتشرف على تعليمهم وتعمل كل ما من شأنه أن يرفع من مستواهم بتربيتهم وإرشادهم وتعليمهم الحرف أو غير ذلك حتى تسلمهم للمجتمع وقد تزودوا بما يجعلهم مواطنين صالحين.

المطلب الثانى

فى

مدى الضمان يتعدد بكفاية العمر أو سنه

معلوم أن الدين الإسلامى هو دين الإنسانية بأسرها، والحريص على خيرها وإسعادها، يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة تتأكد بها إنسانيتهم وتتحقق لهم فيها احتياجاتهم فدعاهم بعد الإيمان بالله عز وجل وبرسوله ﷺ إلى أداء العبادات؛ حتى تكون حياتهم قائمة على السلوك الحميد والقلب النظيف كما دعاهم إلى ترويح النفس والاستمتاع بمباهج الحياة المعقولة للناس جميعاً، كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، فقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِبِآدِيهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ

نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

ولما كان الفقير بطبيعة الحال لا يملك حد الكفاف فضلاً عن تمتعه بزينة الحياة فلم يشأ الإسلام أن يتركه ينن تحت متاع الحياة وآلامها ويتجرع كأس الشقاء والعناء، وليس هناك من يخفف عنه ويعطف عليه ويمد يد العون

(١) الآية ٣٢ سورة الأعراف.

والمساعدة إليه فقرر له حق الضمان الاجتماعى الذى يكفل له كفايته التامة من العيش بحيث تتوافر له الحاجات الأساسية للمعيشة من مأكلا وملبس ومسكن وعلاج وما يتصل بذلك مما يحتاجه الإنسان من ترويح معقول للنفس وغيره، وذلك عن طريق يناعيع وموارد الضمان الاجتماعى التى تشمل الزكاة والنفقة وغيرهما.

والواقع أن الدين الإسلامى أدرك منذ البداية أهمية العامل المادى، فلم يقتصر على مجرد العقيدة والهداية الروحية بل جاء بشريعة تنظم أحوال الناس اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً فلا يمكن أن تستقيم الحياة بدون عقيدة توجهها وشريعة تنظمها بل لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن المرء فى حياته المعيشية؛ ولذلك جعل الله غاية العقيدة والتعبد فى الإسلام هى الوصول إلى سلامة السلوك الاجتماعى والرقى بالإنسان، والأمثلة كثيرة على ذلك، فحينما طالب رب العزة الناس بالعبادة وذكر الله علله فى القرآن بقوله:

﴿ قَالِعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾^(١).

فأساس العبادة فى الإسلام والسبيل إليها هو تأمين الناس فى حياتهم المعيشية حتى أنه اعتبر مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين نفسه فقد قال تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالْذِينِ فَذَلِكَ الَّذِى

يَدْعُ الْآلِينَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْيَسْكِينِ ﴾^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام لم يترك المعوزين للفقر القاهر والحاجة القاسية فتفرسهم اقتراضاً بل فرض الله لهم فى أموال الأغنياء حقاً معلوماً وفريضة مقررة ثابتة هى الزكاة.

(١) الآية ٣، ٤ سورة قريش، انظر تفسير القرطبى ج ١٠ ص ٧٥٥٢.

(٢) الآيات: ١، ٢، ٣ سورة الماعون.

وإذا استعرضنا آية مصارف الزكاة التي يقول فيها رب العالمين ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

نجد حق المسكين والفقير والعامل على الزكاة وبقية الأصناف واجباً على المجتمع أن يكفلهم ويسد حاجاتهم، وأن التخلي عن كفالتهم بمنح الزكاة يعتبر ارتداداً عن الدين الحق، إذ الزكاة ركن هام من أركان الإسلام. بجانب أن مصارف الزكاة تتسع لكل صاحب حاجة وعذر يمنعه من تحقيق الحد اللائق للعيش الكريم، فقد نقل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب السنة في مواضع الصدقة فكتب "هذه منازل الصدقات مواضعها أن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا نقلاً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شئ منه في معصية الله أو في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته"^(٢).

هذا وإذا كان هدف الزكاة الاجتماعي هو رعاية الضعفاء والقضاء على الفقر والعوز في ظل القيم الإسلامية السامية فهي وسيلة لرفع مستوى الإنسان وإنقاذه من مهاوى الأخطار التي تهدده؛ لأن دوام الحال من المحال. فإن كثيراً ممن يؤدون الزكاة في عام قد يكونون في العام الثاني مستحقين للزكاة بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٢) الأموال لأبي عبيد بن سلام ص ٥١٣، ٥١٤ مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر ط ١٩٨١ م.

وعيالهم أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم أو نحو ذلك، فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي، وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل، ولكنه يستحقها فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي وهي قبل هذا وذاك فريضة من الله تزكوا النفس بأدائها^(١).

وإذا قلنا إن الزكاة وسيلة للقضاء على الفقر واستئصال العوز والحاجة من المجتمع حتى يعود الإنسان مستغنياً عن مساعدة غيره له في تغطية متطلبات حياته وحياة من يعول. ونلاحظ أن الذي يعطى من الزكاة ليس المعدم الذي لا يملك شيئاً فقط وإنما يعطى من الزكاة كذلك من لا يكفيه دخل وكسبه على أساس أن معنى الفقر هو عدم اللحاق في المعيشة بالمستوى السائد في المجتمع لا العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية.

فالفقير فرداً كان أو دولة هو من يعيش في مستوى تفصله هوة سحيقة عن المستوى المعيشي السائد في المجتمع المحلي أو العالمي^(٢).

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد سئل عن الرجل إذا كان له عمار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه - أي لا تكفيه - فقال: يأخذ من الزكاة^(٣).

وكذلك سئل الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخدام يأخذ من الزكاة؟ فأجاب: يأخذ من الزكاة إن احتاج ولا حرج عليه^(٤).
بجانب أن الشافعية يقررون إذا كان له عمار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه^(٥).

(١) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب، ج ١٠ ص ١٦٦٩ من المجلد الثالث ط دار الشروق ط ١٩٨٢م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ومشكلة الفقر، د. الفنجري من كتاب العربي، المسلمون والعصر رقم ١٤ سنة ١٩٨٧م.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٥ ط الكليات الأزهرية.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٤ الطبعة الثالثة. مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر.

(٥) المجموع للإمام النووي ج ٦ ص ١٩٢ ص ١٩٢ ط دار الفكر.

والمالكية كذلك يقولون بجواز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر
لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار الذي تناسبه^(١).

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك النصاب يستحق الزكاة؛ لأنه ﷺ
سمى من يملك النصاب أغنياء في حديث معاذ "فأخبرهم أن الله فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"^(٢) وإذا كان الأغنياء هم الذين هم
أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم^(٣).

وعلى أساس ذلك يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية عنيت بأصحاب
الحاجات والضعفاء عناية خاصة فضمنت لهم من الحقوق ما يكفيهم ذل السؤال
من ناحية وما يرفع مكانتهم إلى المستوى اللائق بالعيش الكريم من ناحية
أخرى، بأن يعطوا من أموال الزكاة إن كفت كل محتاج أو من غيرها مما قرره
الشارع لضمان صيانة هؤلاء المعوزين وحفظ كرامتهم.

وعلى ذلك لا يكون المقصود بالإعطاء إعطاء المعدم المترب فقط ذلك
الذي لا يجد شيئاً أو لا يملك شيئاً وإنما يقصد أيضاً إعطاء ذلك الذي يجد بعض
الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكتفيه^(٤)، وصولاً بهم إلى حال ما كانوا عليه إبان
عهد الصحابة رضوان الله عليهم. فقد كانوا يعطون المعدم ومن جنت به سفينة
الحياة إلى الهاوية عطاءً يعود بهم في العام القادم إلى صف من يدفعون نصيب
أموالهم وزكاة زروعهم، فقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "إذا أعطيتهم
فاغنوا"^(٥).

مما يتيح لنا أن نوضح كمال ما جاءت به الشريعة وما كان عليه
الصحابة وما سار عليه الفقهاء ليعلم العامة من المسلمين أن نصيب الفقير

-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٤.
(٢) هذا الحديث مخرج في الباب الثاني عند الكلام على أدلة الزكاة.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدى للمرخين ج ١ ص ٩٦، ص ١١٤ ط الحلبي بداية
المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٧٠، ٢٧١ مكتبة الكليات الأزهرية.
(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القرضاوى ص ٨٣ ط ٥ مكتبة وهبة ١٩٨٦.
(٥) أموال لأبي عبيد ص ٥٠٢.

والمسكين من الزكاة سد حاجته وإعطاؤه القدر الذى يخرج من الحاجة إلى الكفاية ومن الفقر إلى الغنى على الدوام حسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان، لا كما هو عالق بأذهان العامة من المسلمين أن نصيب الفقير أو المسكين أو بقية الأصناف من الزكاة شئ يسير لا يكاد يسد حاجته أياماً قليلة ويكمل طوال العام كما كان يعانى الحاجة والفقر وذل السؤال.

وزيادة فى الإيضاح نبذ رأيين مقتلفين للفقهاء فى مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة.

يتلخص الرأى الأول فى الآتى: يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما طول العمر ويُقضى على أسباب فقرهما حتى لا يعودا إلى الزكاة مرة أخرى. وهذا ما ذهب إليه الشافعى وأصحابه.

أما الرأى الآخر: فذهب إلى أن الفقير يأخذ من مال الزكاة كفاية سنه. وهذا ما ذهب إليه المالكية، وجمهور الحنابلة.

ولكل وجهة نظر استند إليها فى تقرير ما ذهب إليه.

فمن قال أن الفقير يعطى من مال الزكاة ما يكفيه العمر ينظر إلى أن الإسلام دعوة إيجابية تدعو إلى إزالة الفقر من المجتمع بكل الوسائل التى تعمل على تحقيق هذا الهدف.

وقد بين الإمام النووى هذا الرأى بياناً شافياً فى كتابه المجموع حيث بدأ أولاً بتوضيح الرأى وذكر أنه رأى الشافعية بداية بالإمام ونهاية بأصحابه فى الأغلب ثم ذكر ما استندوا إليه فى تقرير مذهبهم. فقال: المسألة الثانية: فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين.

قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخرسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهذا هو نص الشافعى رحمه الله.

واستدل الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة^(١) فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسخ، ورجل أصابته جائحة^(٢) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً^(٣) من عيش أو قال سداداً^(٤) من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجب^(٥) من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً^(٦)."

قال أصحابنا - أى الشافعية - فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يسد حاجته فدل على ما ذكرناه^(٧).

ثم بعد ذلك وضع كيفية الإعطاء حسب ظروف الناس وأحوالهم، وضرب أمثلة لما ذكر فقال: قال أصحابنا: فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ثم قال بعد ذلك فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعه أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى

(١) الحمالة: هو ما يتحملها الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين.

(٢) جائحة: هى ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق.

(٣) قواماً: وهو ما يقوم به حاجته ويستغنى به.

(٤) سداداً: ما تسد به الحاجة والخلل، أما السداد بالفتح هو الإصابة فى التدبير والرأى والنطق.

(٥) ذوى الحجب بكسر الحاء: موفور العقل. أنظر التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب محمد أبادى ج ٢ ص ١٢٠.

(٦) رواه مسلم ج ٣ ص ٩٨، الدار قطنى ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠، النسائى ج ٥ ص ٨٩، ٩٧، مسند الإمام الشافعى ٣٧٨، ٣٧٩.

(٧) المجموع ج ٦ ص ١٩٣، ١٩٤.

كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنه، وضرب مثلاً لذلك بأن يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته^(١).

وفى جانب من لا يحسن صنعه ولم يكن محترفاً ذكر الرملى: أنه يعطى ما بقى من العمر الغالب لأمثاله فى بلده لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطى سنه بسنة وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه.

ثم قال الرملى بعد ذلك: والأقرب كما بحثه الزركشى أن للإمام - دون المالك شراءه له وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجة عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجة فلا يحل ولا يصح فيما يظهر. ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته، ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة.

ثم ذكر أن هذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آله حرفته وإن كثرت. ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً باعتباره عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحى.

وأكمل قائلاً: ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقد أعطى له وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته^(٢).

هذا وقد روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أيضاً أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعه أو نحو ذلك واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه^(٣).

(١) المجموع للإمام النووى ج ٦ ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج ٦ ص ١٦١، ١٦٢ ط الحلبي.

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للعلامة المرداوى ج

٣ ص ٢٣٨ ط ٢ دار إحياء التراث العربى ١٩٨٦ م.

ومما يدعم رأى الشافعية ومن سلك سبيلهم ما سلكه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى إعطاء الناس ما يغنيهم، فقد جاء رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثاً من الإبل^(١).

وقال أبو عبيد تعليقا على ما ذكره من قول عمر: فأرى عمر هاهنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه لا تكون ثمن مال وإنما فعله ليغنيه من العيلة حتى ذكر هلكة عياله وكذلك كان رأيه الإغناء^(٢).

وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل. وأيضاً كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا الرأى ويؤثر الإكثار على الإقلال: فقد روى عن الفقيه التابعى الجليل عطاء قوله: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى^(٣).

وهذا لا شك رأى فى غاية الوجاهة فلأن يغنى بركاته بيتاً من البيوت أفضل من أن يوزع منها لعشرات البيوت ويبقى الحال كما هو عليه.

وممن رجع هذا الرأى الإمام المعروف فى الفقه المالى أبو عبيد بن سلام، فقد قال فى كتابه "الأموال": بعد ما أثبت كثيراً من الآثار منها الآثار المروية عن عمر رضى الله عنه وعطاء وغيرهما: فكل هذه الآثار دليله^(٤) على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت^(٥) محظور على المسلمين أن لا يعده إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة ولا إثثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنه، وهو ذو مال كثير، ولا منزل

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٠١.

(٢) الأموال ص ٥٠٣.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠٣.

(٤) يعنى: دالة.

(٥) أى مقدار واحد.

لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم^(١) فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم^(٢) من كلب الشتاء^(٣) وحر الشمس أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده، وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار^(٤)، قد انقطع به فحملة إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء.

هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للغرض؟ بل ثم يكون إن شاء الله محسناً^(٥).

ويلاحظ أن هذا الرأي يتفق ودعوة الإسلام للقضاء على الفقر بجانب أنه يعلن مدى عظمة الإسلام في حرصه على كل ضعيف يعيش داخل دولة الإسلام، وذلك بتحقيق مستوى لائق للمعيشة لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمى إلى خير أمة أخرجت للناس.

وقال الإمام النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها بل إتمامها لذوى الحاجة: "قال أصحابنا: المعتبر ... المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"^(٦).

الرأي الثاني: أن يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة واحدة، وهذا ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة^(٧) وغيرهم من الفقهاء.

(١) الخلعة: بفتح الخاء الفقر والحاجة.

(٢) يضمهم ويؤويهم.

(٣) كلب الشتاء يعني برده، وزمهريره وشدته.

(٤) بعيداً.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٣، ٥٠٤.

(٦) المجموع للإمام النووي ج ٦ ص ١٩١.

(٧) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٢١٥ دار صادر بيروت، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٨ دار الفكر، الإنصاف في الفقه الحنبلي ج ٣ ص ٢٣٨ شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٢٤، الإقناع للحجاوى ج ١ ص ٢٩٧ دار المعرفة - بيروت.

وأصحاب هذا الرأي يرون أنه لا ضرورة لإعطاء الفقير أو المسكين كفاية العمر لأنه في العادة غالباً يحاول الفرد أن يضمن لأهله من العيش كفاية سنه، بجانب أن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء الفقير كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديد من موارد الزكاة ينفق منها على المستحقين، فضلاً عن فعل رسول الله ﷺ "فقد صح عنه عليه السلام أنه أدر لأهله قوت سنه"^(١).

وأصحاب هذا المذهب يرون أن كفاية السنة ليست معلومة القدر بل يأخذ المستحق ما يكفيه السنة كاملة دون تحديد لنوع أو مقدار. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من النصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار غنياً لأنه حين دفع إليه كان فقيراً مستحقاً^(٢).

وهذه المسألة تعرض لها الإمام الغزالي في إحيائه ورجح ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة مع العلم أنه شافعي حيث رأى أن في إعطاء الفقير كفاية سنه وكذلك المسكين اتباعاً مباشراً لهدى رسول الله ﷺ فقد أدر لعياله قوت سنة"^(٣) بجانب أن هذا أقرب ما تحد به حاجة الفقير والمسكين ثم ذكر آراء كثيرة لغيره من العلماء في تحديد ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة، فواحد مبالغ في التقليل وآخر مبالغ في التوسيع، وناقش هذه الآراء وانتهى إلى ما وصل إليه فقال: والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنه فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضيق^(٤).

(١) رواه البخاري ج ٧ ص ٨١ ط دار الشعب.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٣، الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) رواه البخاري ج ٧ ص ٨١.

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج ١ ص ٢٢٤، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.

وبعد عرض هذين الرأيين^(١) أذكر رأياً وسطاً بين الرأيين للدكتور القرضاوى والذي أميل إليه، هذا رأى هو أن كلا الرأيين له مجاله الذى يعمل به فيه، فلا يفضل رأى على آخر. بل العمل بهما أولى لأن الأعمال أولى من الإهمال كما هو معروف شرعاً^(٢)، خاصة وأن الدكتور القرضاوى برهن بالواقع على ما ذهب إليه. فقال: الفقراء والمساكين نوعان: نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والمزارع ولكن ينقصه أدوات الصناعة أو رأس مال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقى. فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكها إياها، وفى عصرنا هذا ممكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء والقادرين على العمل.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ والهرم والأرملة والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة أى يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام، بل يصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف ويغثره المال فى غير حاجة ماسة. وهذا هو الذى ينبغى اتباعه فى عصرنا كما هو الشأن فى رواتب الموظفين^(٣).

وجميل ما وصل إليه الدكتور القرضاوى حيث الآثار الطيبة التى تترتب على تنفيذ هذا رأى لو أمكن تطبيقه فى الواقع بجانب أن فيه تفصيلاً دقيقاً لفصائل المحتاجين داخل المجتمع يمكننا من معرفة العلاج المناسب من حيث مقدار الإعطاء وزمن الإعطاء وصولاً بهم إلى مستوى معيشى يتلاءم مع

-
- (١) الذى قال إن الفقير يعطى كفاية العمر والآخر الذى قال يعطى كفاية سنة.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ص ١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٨، ١٣٦.
(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د/ القرضاوى ص ٩١، ٩٢، فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٧٠، ٥٧١ ط ٦ مؤسسة الرسالة.

الكرامة التي منحها الله للإنسان والإسلام الذي يحتّم في ظل منهجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والداعي إلى نجدة هؤلاء المحتاجين مما هم فيه.

الفصل الثانى

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: فى المساواة.

المبحث الثانى: فى الحرية.

المبحث الثالث: فى التوازن الاجتماعى.

الأسس التى يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام

تمهيد:

مما لا شك فيه أن رسالة الإسلام هى ختام الوحي الإلهى للبشر، ومن ثم فإن الإسلام يهدف إلى رسم إطار المنهج الإلهى لحياة البشر فى كل زمان ومكان، فهو دين يحرر العقول والنفوس وينهض بالأمم والشعوب، ودولة تصون كيان المسلمين والإسلام. فوق هذا يهدف إلى إقامة الحق حتى يهيمن على شئون الحياة جميعها، ويقر العدالة حتى تنتظم معالم الدنيا بأسرها، وينشر المساواة حتى يستظل الجميع بظلها ويطمئنوا لوجودها.

ولهذا لا يستطيع باحث منصف أن يفصل بين تنظيم الإسلام لشئون الدين والحياة الأخروية وتنظيمه لشئون المجتمع فى الحياة، فتتظلم الإسلام للناحية الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها متكاملة مترابطة.

ولما كان الإسلام بناء على هذا جهاداً متواصلاً من أجل الوطن الإسلامى حتى يظل حراً، ومن أجل المسلمين حتى يكونوا أعزاء، ومن أجل الإسلام حتى يبقى ديناً قيماً ظاهراً على الدين كله.

نجد أنه اعتلى عناية كبرى بتنظيم الناحية الاقتصادية والاجتماعية فى حياة الناس، وأهم ما أهتم به هو حل مشكلة الفقر والقضاء على ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، فوضع المبادئ التى تضمن تحقيق العدالة وإقامة مجتمع متكافل تسوده الرفاهية وترفرف عليه العزة والكرامة.

ومن بين المبادئ التى تعالج مشكلة الفقر بحلول عملية ونظم تشريعية لتحقيق العيش الأكرم والمستقبل الأفضل لبنى الإنسانية جمعاء ما قرره بحق الضمان الاجتماعى الذى يضمن للفرد الحد اللائق من المعيشة والرعاية يتفق مع كرامته الإنسانية، ولتمتع الضعفاء والفقراء بحق الضمان الاجتماعى لابد أن تكون هناك أسس وأصول يقوم عليها هذا الحق داخل المجتمع المسلم، أبرز هذه الأسس المساواة، الحرية، العدالة، التعاون بين أفراد الجماعة. فإذا أدرك الفرد القادر داخل دولة الإسلام مثلاً، أن الناس جميعاً متساوون لا فضل لعربى على عجمى وأن تفاوت الناس فى الرزق والمعيشة ليس دليلاً على أفضليته، أدى ما عليه من حقوق تصل بالتبعية إلى الفقير والمسكين، ونعم الجميع فى ظل الإسلام بالخير والود والعيش الهانى، ولا أدل على صدق ذلك سوى التجربة، فقد نفذ الرعيل الأول ما نادى به تعاليم الشريعة فقام المجتمع المسلم حقيقة واقعة وحقق مثاليته فى فترة لا تزال مرجعاً للإنسانية يمكنها أن ترجع إليه ومشعلاً يهدى إلى طريق مستقيم، وهذه الفترة المثالية على قلتها تحكمى تجربة كاملة تشتمل على الجوانب الإنسانية جميعاً وعلى علاج كامل لكل ما يعرض للمجتمع من مشكلات وعقبات^(١).

وبعد هذا التمهيد نحاول أن نتحدث عما ذكرناه من أسس يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى ليتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لا تقرر شيئاً إلا إذا استند إلى دعائم يقوم عليها ويتوقف عليها بقاءه وتعلق الناس به وما ذلك إلا لأنها تخاطب العقل وتحث على العمل فى الحياة وتسائر الفطرة السليمة.

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَى فَطَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ لَا بَدِيلَ لِمَخْلُوقِ اللَّهِ ذَلِكَ أَلْبَيْتُ الْقَيْمِ﴾^(٢).

(١) المجتمع الإسلامى د. مصطفى عبد الواحد ص ٥ ط ٢ دار الجيل - بيروت - المتنبى - القاهرة.

(٢) الآية ٣٠ سورة الروم.

المبحث الأول في المساواة

المساواة لفظ خالد، ومعنى عظيم له مكانة كبيرة وتقدير بالغ لدى سواد الناس وإن اختلفت نظرة الناس في المعنى الحقيقي له، فالبعض يرون في المساواة المعنى المطلق الذي لا تحده حدود ولا تقيده قيود، وهم السواد الأعظم من الناس ودعاة المثل العليا. والبعض الآخر يرى المساواة من منظور ضيق يلغى كل مظاهرها ويحولها إلى ظلم طبقة لطبقة وهم طائفة المترفين والمستبدين.

لذلك نحاول أن نذكر تصوراً لهذه الفضيلة يتفق ونظرة الإسلام لها، خاصة وأن المساواة بين الناس في هذا العصر أصبح مبدأ معترفاً به بحيث لا يستطيع مجتمع من المجتمعات أن يتنكر له علناً، ولعله بقدر ما يلقى هذا المبدأ من خلل في التطبيق في المجتمعات الإنسانية في هذا العصر بقدر ما يتبارى الجميع في الاعتراف به وإقراره.

ونلاحظ أن كلمة "مساواة" استعملت في اللغة بمعان كثيرة. فقد تأتي بمعنى النظير وهو المثل المساوي. يقال هذا نظير هذا، أى يساويه ونظير الشئ "مثله"، وفلان نظير فلان أى مثله لأن الناظر إذا نظر إليهما رأهما سواء، ويقال لا يناظر بكتاب الله الكريم ولا بكلام رسوله أى لا تجعل شيئاً نظيراً لكتاب الله ولا لكلام رسول الله فتدعهما وتأخذ به^(١).

وتأتى بمعنى "العدل" يقال فلان يعدل فلاناً أى يساويه^(٢)، ومنه قوله

تعالى: ﴿لَئِنْ عَفِئْتُ لَأَلَّيْمُولًا فَوَجِدَہٗ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُکُمْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ "من تصدق

(١) لسان العرب مادة (سوا).

(٢) مختار الصحاح للرازي مادة (س. و. ا) ص ٣٢٣.

(٣) من الآية ٣ سورة النساء.

بعدل ثمرة من طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإنه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها" (١).

وتأتى بمعنى "الأسوة" يقال: القوم أسوة فى هذا الأمر، أى حالهم فيه واحدة ومنه قول عمر رضى الله عنه فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى: "أسى بين الناس فى مجلسك ووجهك" (٢) أى سو بينهم وأجعل كل واحد منهم إسوة حسنة ويقال فلان إسوتك أى أنت مثله (٣).

وتأتى بمعنى الموافقة والمماثلة والمشابهة وغيرها (٤).

وبالتأمل فى هذه المعانى التى وردت بها كلمة المساواة فى اللغة يتضح لنا أن هذه المعانى تتضافر جميعاً لتبرز المعنى الظاهرى لكلمة المساواة التى نادى بها الإسلام، ولكن إذا حاولنا أن نتعرف على طبيعة المساواة التى قررها الإسلام يجدر بنا أن نقول: إن الإسلام قد تحاشى فى كل ما وضعه من قواعد يسير عليها المجتمع الإنسانى أن يطلق المبدأ أو الشعار دون أن يتناول الأسس التى يقوم عليها، بل أعطى بعد ذلك صوراً من التطبيق للمبدأ بما يحدد مضمونه ويظهر أغراضه ومراميها.

وعلى ذلك لا يكون المقصود بالمساواة فى نظر الشريعة الإسلامية كما جاء فى اللغة بمعنى أن يتساوى كل أفراد البشرية فى جميع أوضاعهم المعيشية وأحوالهم الاجتماعية وسائر ظروفهم البشرية، فهذا أمر يصعب إن لم يستحيل تحقيقه وتطبيقه لما يترتب عليه من منازعات ومتناقضات تؤدى بعجلة الحياة إلى التوقف، وبنظام الكون إلى الاختلال والاضطراب فضلاً عما يترتب عليه هذا الأمر من تعطيل القوى البشرية وظهور الكسل والتواكل.

(١) رواه البخارى ج ٩ ص ١٥٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٨٥، دار الجيل بيروت. أخبار عمر للطنطاوين ص ١٧٢، الدار قطنى ج ٤ ص ٣٠٦.

(٣) لسان العرب مادة (سوا).

(٤) مختار الصحاح ص ٣٢٣.

ولكن طبيعة المساواة في نظر الشريعة تقوم على تقدير لإنسانية الناس جميعاً لأنهم صنعة إله واحد وأبناء لأب واحد وماضون إلى مصير واحد، وعلى ذلك لا فرق بين إنسان وآخر مهما اختلفت الألوان والأجناس والألسنة قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)

فقد وجه الله تعالى في هذه الآية الخطاب إلى جميع الناس ليرشدهم إلى أصل خلقتهم ومبدأ تكوينهم، وأن الجميع متفقون في أصل النشأة فلا موجب لتفضيل أحد على أحد أو جنس على جنس.

ويقول ﷺ: "أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم"^(٢) فهي مساواة فطرية عادلة لا تفرق في قانونها بين إنسان وآخر إلا فيما تقتضيه قواعد العدالة وتحتمة سنة الحياة من تعاون مبناء التنافس الكريم والسعي العادل والفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية.

ولهذا نلاحظ أن شريعة الإسلام توجب المساواة بين جميع من هم في مراكز متماثلة دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم وذواتهم، فالقاعدة لديها التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المتخالفات، مع أن المسلمين يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يحرمون غير ذلك، ويدينون بما أمر الله ورسوله ولا يدينون بغير ذلك فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا دين عندهم إلا ما شرعه الله ورسوله^(٣). تحقيقاً لتكافؤ الفرص بين جميع الناس وتأكيداً لما قرره من قواعد العدالة والإنصاف.

(١) الآية ١ سورة النساء.

(٢) السيرة لابن هشام ج ٤ ص ٦٠٣، ٦٠٤ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٢ دار المعرفة - بيروت.

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن مدلول المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة على إيمان أن يكون لأحدهما مثل ما للآخر؛ لأن التنوع فى الجنس والاختلاف فى الخلقة يقتضى المفارقة فى بعض الحقوق والواجبات التى لا تتصل بالكيان الإنسانى ولا ترتبط به بل هى فى جملتها من مصالح الحياة العابرة، ومثل ذلك الحق فى الميراث أو تشريع الطلاق للرجل أو عدم وجوب الجهاد على المرأة كالرجل فكل ذلك ولا شك لا يرتبط بالقيمة الإنسانية ذاتها وإنما هو تحديد لواجبات أو مسؤوليات تختلف بحسب الظروف والأحوال، ولا تهدر المساواة الأصلية فى الأدمية والكيان الإنسانى. فالتسوية الأصلية تبدو فى أن التكليف الإلهى للبشر يسوى بين الرجل والمرأة فهما أمام التكليفات الشرعية فى الأمر والنهى سواء. فقد قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً مَّيْسُرةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ (١)

وهكذا أقر الإسلام مبدأ المساواة؛ ليكون كل شئ واضحاً مقررأ منطقاً وفى الوقت الذى كان بعضهم يدعى ويصدق أنه من نسل الآلهة وبعضهم يدعى ويصدق أن الدماء التى تجرى فى عروقه ليست من نوع دماء العامة إنما هو الدم الأزرق الملوكى النبيل، وفى الوقت الذى كانت بعض الملل والنحل تفرق الشعوب إلى طبقات خلق بعضها من رأس الآلهة فهى مقدسة، وخلق بعضها من قدميه فهى منبوذة، وفى الوقت الذى كان يباح فيه للسيد أن يقتل عبيده ويعذبهم لأنهم من نوع آخر غير نوع السادة. فى هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشرى فى المنشأ والمصير، فى المحيا والممات، فى الحقوق والواجبات أمام القانون، وأمام الله فى الدنيا والآخرة لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى^(٢).

وإذا كان الناس يتساوون أمام الله تعالى فى الأدمية ويتفاضلون بالتقوى وجب أن يكون لهذه المساواة صورها فى الشريعة كما ذكرنا سالفاً – ولذلك

(١) الآية رقم ٩٧ سورة النحل.

(٢) العدالة الاجتماعية. سيد قطب ص ٥٦ ط ٧ دار الشروق.

وردت آيات القرآن الكريم تعمق إحساس المسلم بالمساواة فى البشرية والكيان الإنسانى فليس هناك مكانة أعظم قدسية من مكانة الرسل والأنبياء ومع ذلك نجد آيات القرآن الكريم تؤكد على بشرية الرسول ومثاليته ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾^(١).

ويقول تعالى للنبي ﷺ ﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَنِيتُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) ويقول تعالى له ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾^(٣).

ولقد وقع فى زمن النبوة حادث ظنه الناس خرقاً للمساواة البشرية والنبي ﷺ كما نعلم هو أفضل الناس جميعاً بالتقوى، لقد مات للنبي ﷺ ابنه إبراهيم فتصادف أن كسفت الشمس يومها فظن المسلمون أنها كسفت لموت إبراهيم، لكن النبي ﷺ يقول معلماً للمسلمين فيما رواه ابن مسعود "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا"^(٤).

ومن أظهر صور المساواة فى الإسلام المساواة بين الحاكم والمحكوم، ذلك أنه من اليسير أن يتساوى الناس فيما بينهم فى مجتمع معين، ولكن المساواة بين الحاكم والمحكوم هى التى تظهر حقيقة مبدأ المساواة.

وبضيف الدكتور مصطفى عبد الواحد حال ما كان عليه المجتمعات القديمة فيقول "فقد استعبد الإنسان أخاه الإنسان واستطاع الظالمون أن يقيموا

(١) الآية رقم ١١٠ سورة الكهف.

(٢) الآية رقم ١٨٨ سورة الأعراف.

(٣) الآية رقم ٥٠ سورة الأنعام.

(٤) رواه مسلم ج ٣ ص ٣٦، ٣٧ تحرير. والبخارى ج ٢ ص ٣٢ شعب.

الحدود الفاصلة بين الطبقات ليحكموا الإِسار حول كل طبقة دنيئة لا تستطيع أن تتجاوزها إلى غيره ووضعوا له القواعد الجائرة للتفاوت بين البشر^(١).

بل يصور القرآن حال الحكام الذين يتنكرون لمبدأ المساواة ويفرضون التفرقة التي تتخذ صوراً غير مقبولة، فيحكى عن فرعون إدعاءه الألوهية في قوله تعالى ﴿ قَالُوا إِنَّا نَحْنُمُ الْغَالِبُونَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَالَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۗ ﴾^(٢).

ولكن التسوية بين الحاكم والمحكوم كانت أهم ما يميز الشرع الإسلامي فهما متساويان أمام الله تعالى ومتساويان أمام الشريعة السمحة، وأن الأحكام الإسلامية تنظم الجميع دون تمييز أو تفضيل، وأن ولى الأمر ليس له فى الإسلام امتيازات خاصة تمنع من محاسبته أو محاكمته أو معاقبته بل وإقامة الحدود عليه إن ارتكب ما يوجب ذلك – كما أنه يعزل عن مركزه إذا ما أخل بواجبه أو ارتكب ما يبرر إلى عزله.

وتروى لنا السيرة واقعة تكشف عن عمق المبدأ وأصالته، فقد حكى أن رسول الله ﷺ كان يصف جنوده للقتال ويمسك بعصا صغيرة فرأى رجلاً يخرج على الصف فدفعه بعصاه فى بطنه فقال الرجل أوجعتنى يا رسول الله فإذا بالنبى ﷺ يكشف عن بطنه الشريف ويدعو الرجل للقصاص فيهبى الرجل ليقبل جسد النبى ﷺ^(٣).

ولا شك أن مبدأ التسوية بين الحاكم والمحكوم هو من أظهر سمات المجتمع الإسلامى وهو من أعظم العوامل فى استقرار نظام المجتمع وحكمه وأهم الوسائل فى تقويم المثل والقُدوة.

وينبنى على ما سبق أنه إذا كانت المساواة تتعلق بالكيان الإنسانى بناء على نصوص قاطعة من القرآن والسنة فإن دائرة المساواة تتسع لتشمل نواحى

(١) المجتمع الإسلامى د. مصطفى عبد الواحد ص ٧١.

(٢) الآيات رقم ٢٤، ٢٥ سورة النازعات.

(٣) سيرة ابن هشام فى غزوة بدر ج ٢ ص ٦٢٦ دار الكتب العلمية – بيروت.

الحياة كلها، فالبشر جميعاً يسوى بينهم فى الحق والواجب فليس لأحد منهم ميزة فى حق ولا نكوص عن واجب وهم سواء أمام التشريع وسواء أمام التكليف وسواء أمام المحظور والممنوع. "فالمسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"^(١) كما قال رسول الإسلام محمد ﷺ .

ونظراً لأننا نتكلم عن المساواة باعتبارها أحد الأعمدة التى يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام فإننا نبرز الحديث عن نوع من المساواة ألا وهى المساواة الاقتصادية وذلك من خلال إطلاله على تكافؤ الفرص فى الإسلام ومعرفة ضمان حد الكفاية للفقير والمحتاج؛ لأن تحققهما فى أى مجتمع دليل عملى على تحقق المساواة بين أفراد المجتمع بجانب أننا ولا شك نعالج مشكلة الضعفاء والفقراء من خلال الضمان الاجتماعى وهى مشكلة اقتصادية فى المقام الأول.

تكافؤ الفرص فى الإسلام:

إذا كانت المساواة تتسع لتشمل نواحى الحياة كلها، فإنه فى ظل الإسلام وتعاليمه يتقرر لجميع أفراد البشرية على السواء جملة من الحقوق لينهضوا ويحيوا الحياة الحرة الكريمة، فقرر لكل إنسان حق الحرية وحق العلم وحق العمل وحق التملك وغيرها. وإذا كان الإسلام قد قرر حق التملك على السواء للناس جميعاً فإنه لا يقصد أن يكون الناس سواسية كأسنان المشط فيما يملكون وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية لأن هذا المعنى لم يتحقق فى أى عصر ولا فى أى مجتمع. إذ يستحيل تصوّره من الناحية العقلية، فضلاً عن أن الإسلام وهو دين المنطق السليم قد قرر ذلك، فحينما أوجب العمل على كل قادر حماية له من التسول وسؤال الناس أعطوه أو منعوه، وحفاظاً على كرامته وكرامة أسرته وحماية للمجتمع من العاطلين الفاسدين المفسدين وأوجب على الدولة تأمين العمل للقادرين وتأمين الحاجات الأساسية للعجزة والشيوخ والمحتاجين وأوجب على الأغنياء أداء الزكاة وهى حق معلوم من أموالهم للفقراء والمحتاجين

(١) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٥، النسائى ج ٨ ص ١٩.

وكلف الدولة بالإشراف على أداء الزكاة وضمان إخراجها، فإن هذا ليس معناه تحقيق المساواة الحسابية بين الناس وجعل الأغنياء والفقراء سواء، كلا؛ لأن الإسلام دين الفطرة يتسم فى نظمه الاقتصادية وغيرها بالواقعية والأخلاقية، فهو يعترف بالواقع وبالتفاوت بين الأفراد فى الملكات والمواهب والاستعدادات والميول والذكاء والقدرات والجهود، فكل وسعيه وجهده ومقدرته على الكسب وخبرته فى العمل.

وقد أكد الإسلام هذا فقد قال تعالى: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(١) وقال: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ عِلَّتِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعَقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وهذا التفاوت لا يمكن إنكاره لأنه تفاوت عادل توصل إليه الإنسان وحصل عليه بعد أن أتاحت له الفرصة العادلة مع أقرانه فى مجتمعه.

وبناء على ما ذكر يكون المقصود بالمساواة فى حق التملك فى الإسلام أن يتوفر من النظم ما يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى النواحي الاقتصادية وينزل أمام كل فرد سبل الحصول على المال بالطرق الشرعية ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الدنيا ويعمل فى الوقت نفسه على تحقيق التوازن الاقتصادي وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريب بعضها من بعض كما يحول دون تضخم الثروات وتجمعها فى أيدي قليلة ويقلم أظفار رأس المال ويحرره من وسائل السيطرة والنفوذ^(٤).

(١) الآية رقم ٣٢ سورة الزخرف.

(٢) الآية رقم ٧١ سورة النحل.

(٣) الآية ١٦٥ سورة الأنعام.

(٤) المساواة فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص ١٥، ١٦، ٦٢، ٦٣، ط دار المعارف القاهرة ١٩٦٢م.

وتكافؤ الفرص يحقق العدل الاجتماعى كما يحقق الأمن والأمان لكل أفراد المجتمع، وفى سبيل تحقيق ذلك لابد أن تقوى القوة المعنوية الممثلة فى إدراك الإنسان للحياة الإنسانية وأنها حياة مشتركة يجب أن يتساوى فيها الناس جميعاً كما يجب أن يسود فيها الاستقرار ولن يتم ذلك إلا من خلال الإستيلاء على القوة المادية الممثلة فى المال والملك والشرف وما إلى ذلك. لأننا لا نتصور المساواة كاملة بين الناس بصورتها المادية فهذا يخالف الفطرة لأن إنكار الاستعدادات الجسدية والفكرية والروحية الفائقة هو ضرب من العبث لا يستحق المناقشة فلابد أن يحسب لتلك الاستعدادات حسابها وأن تمنحها الفرص لتؤتى أقصى ما تستطيع من أكلها، ثم تحاول أن تأخذ من هذه الثمرات ما تراه لازماً لمصلحة المجتمع لا أن تقطع الطريق على هذه الاستعدادات فنظلمها بتسويتها بالاستعدادات الضعيفة وتغلها عن العمل وتبدها على الأمة والإنسانية تبديداً^(١).

وقد أخذ الإسلام منهج التوازن بين القوة المعنوية والقوة المادية لتحقيق إتاحة الفرصة للجميع فقيد كلا منهما بقيود تعيد الوضع الإنسانى فى المجتمعات البشرية إلى حالته الفطرية وتعيد تقويم القيم الإنسانية على أساس من الأهداف الحقيقية للإنسان فى حياته الفردية وفى حياة مجتمعه وأمته.

فقد دعا صاحب الرسالة ﷺ إلى عبادة غير المحسوس الله تعالى الخالق الذى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وبذلك رفع العبادة من الارتباط بالمادى المشاهد إلى القيم والمثل التى تتمثل فى صفات الله تعالى مثل العدالة والرحمة والقوة العلم، وجعل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى يكون عن طريق محاكاة هذه الصفات وتطبيقها وبذلك لم يعد هناك كهان ولا وسطاء بين الإنسان، وحتى النبى ﷺ لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا **لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** ﷻ^(٢).

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام. سيد قطب ص ٣٥، ٣٦.

(٢) من الآية رقم ١٨٨ سورة الأعراف.

وبذلك قوض الإسلام الطبقية في دائرة العقيدة وجعل المساواة للناس جميعاً والسعى نحو الله وحده وجعل التقرب لله وحده، وأصبح التقويم للأفراد مرتبطاً بتحقيق هذه الصفات في سلوك الإنسان وتوجيهه الوجهة السليمة **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ** (١٦).

وفى دائرة المال جعل الإسلام حرية التملك مرهونة بالتراضى فى
المفاوضات وطيب النفس فى التبرعات، فقال تعالى فى شأن المفاوضات
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٤) وفى التبرعات علق الحكم بطيب النفس فقال فى الصدقات:
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نَّبِيٍّ إِلَّا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَذَرُوا مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ۚ ﴾ ^(٥)

(٥) من الآية رقم ٤ سورة النساء.

ودعا كذلك إلى التحرر من استغلال الملكية الفردية للأفراد والجماعات بما يضر الصالح العام، ولذلك حرم الربا وجعله من أكبر الآثام التي يرتكبها الإنسان وتوعد مرتكبيها بحرب من الله ورسوله ﷺ وَأَحْلَى اللَّهُ أَلْبَسَ وَعَرَّمَ الزَّيْءُ (١) كذلك حرم الإسلام كل المعاملات التي تنطوى على الغش والتدليس ﷻ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢).

وحرم الإسلام احتكار الضروريات للتحكم فى أسعارها، وفى هذا يقول ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ" (٣)، كما حرم الإسلام الغصب والسرقة والرشوة والمطل وما أشبه ذلك من تملك المال بغير الطرق المشروعة لقوله ﷺ "من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان" (٤).

وكذلك حرم الإسلام تملك ما يأخذه ولاه الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق استغلالاً للنفوذ والسلطان وأعطى لولى الأمر حق مصادرة هذا المال وإنفاقه فى المصالح العامة للمسلمين فقد ورد أنه ﷺ استعمل رجلاً من الأزديين يقال له عبد الله بن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلى، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بيعيراً له رغاء (٥)، أو بقرة لها خوار (٦)، أو شاة تيعر (٧)، ثم رفع يديه حتى رويبت عُقْرَةَ إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت (٨).

(١) من الآية رقم ٢٧٥ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

(٣) مسلم ج ٥ ص ٥٦ تحرير الترمذى ج ٣ ص ٥٦٧.

(٤) مسلم ج ١ ص ٨٦ - تحرير، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك للسيوطى ج ٢ ص ٢٠٤ ط الحلبي.

(٥) الرغاء: صوت البعير.

(٦) الخوار: صوت البقر.

(٧) شاه تيعر: المراد صوت الغنم.

(٨) رواه البخارى ج ٣ ص ٢٠٩، مسند الشافعى ص ٩٩، أبو داود ج ٣ ص ١٣٠.

ونلاحظ أن الإسلام أخرج من نطاق الملكية الفردية كل ما هو ضروري لجميع الناس وأوجب أن تكون ملكيته للجماعة منعاً من السيطرة عليه أو الاستبداد به فتضار الجماعة من ذلك، فقد قال ﷺ "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار"^(١) ويقاس على ذلك كل ما هو ضروري للجماعة.

ومع هذا فقد ذهب الفقهاء إلى شمول تلك الضروريات لجميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات وقاس فقهاء المالكية على الأمور المسابرة النص عليها بما ورد عن رسول الله ﷺ "ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة فهم يرون أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكاً خالصاً لبيت المال فيلحقه بالملكية الجماعية"^(٢).

وأيضاً نجد أن الإسلام عمد إلى تقييد حق الدوام والتصرف في الملكية الفردية بقيود تعمل على تحقيق العدالة وتحول دون طغيان رأس المال وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ وتمثل تلك القيود فيما شرعه من نظم في شئون الميراث والوصية. ليوسع دائرة الانتفاع بالتركات وبما قيد حق التصرف بما يكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام، وطبق هذا المبدأ عمر رضى الله عنه فقد كان للضحاك بن خليفة الأنصارى أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة فأبى محمد هذا أن يدع الماء يجرى بأرضه فشكا الضحاك إلى عمر بن الخطاب فاستدعى عمر محمد بن مسلمة وقال له: "أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك. قال: لا. فقال له والله لو لم أجد إلا ممراً له على بطنك لأمرته"^(٣).

فضلاً عن إلزام المالك ببعض الواجبات والأعباء المالية وصولاً إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وتقليل الفوارق بين الطبقات وضمان الحياة الإنسانية

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٨٦ - الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٦٧/٦٩ يتصرف.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٣٦ ط الشروق ط الأولى ١٩٨٧م.

الكرامة لأفراد الطبقات الكادحة، وترجع أهم هذه الأنواع إلى الزكاة والضرائب والكفارات والصدقات الموسمية كصدقة الفطر وغيرها.

والحق أن تحريم الإسلام لهذه الطرق وتقييد الملكية الفردية بهذه الصورة التي تتفق والصالح العام لتحقيق لتكافؤ الفرص بين الناس وقضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلى إتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والجماعة وفي هذا تقرير للمساواة بين الناس في حياة كريمة ينعم الجميع فيها بالحب والخير والتراحم والتعاطف.

وعلى ذلك فإذا نال الإنسان حقوقه ووجدت أمامه فرص العلم والعمل على السواء وتعاون المسلمون متضامنين؛ لتحقيق أهدافهم ومثلهم العليا، فإنهم يسرون قدماً نحو السعادة التي ارتضاها الله لهم، فالفقير القوي يمنح الفرصة ليصون كرامته، والفقير العاجز يكفله الإسلام ويسد حاجته.

وكل ذلك من معالم المجتمع العادل، أما إذا فرض التفاوت على الأفراد والجماعات استجابة للأهواء وميلاً للتفاضل والتمييز والتفرقة قبل أن تفتح الفرص أمام أفراد المجتمع وتتاح لهم بصورة مناسبة متكافئة. فلا شك أن هذا بعد عن منهج الله.

ضمان حد الكفاية:

معلوم أن المال ملك لله، وأن الناس مستخلفون فيه ليحققوا مشيئة الله في عمارة الأرض، وللب تلك العمارة إقامة أحكامه تعالى فيها.

قال تعالى ﴿عَامِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(١)، وحق

الاستخلاف الذي منحه الله للإنسان مفيد بقيود حددها الشارع الحكيم لتمليك المال واستعماله وانتقاله، وحقوق فرضها الله سبحانه وتعالى في المال وأوجب على من في يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفاً في مال الله، بجانب أن الله شرع من الأحكام والقواعد التي تكفل للمال حمايته وصيانته وحفظه ونماءه. بما يكفي

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد.

حاجات الفرد والمجتمع، وتكفل إحداث التوازن والعدل الاقتصادي الذي يضمن للمسلم الحياة الطيبة في الدنيا ويكفل له العيش الكريم ليقوم بالواجب الأساسي الذي خلق له وهو عبادة الله، وامتنال أمره وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فقد قال محمد بن حسين المكي المالكي في تقسيم التكليف باعتبار حق الله "والقسم الرابع تكليف بحق الله تعالى على العبد وحق العبد في الجملة مما يستقيم به في أولاه وآخره من مصالحه فلا يتأتى فيه للعبد إسقاط ولو لحقه لأن الله تعالى قد حجر فيه على العبد حتى في حق نفسه لطفاً به ورحمة له وأكثر الشريعة من هذا القسم، فمن ذلك أنه تعالى حجر برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، فحرم عليه عقود الربا صوناً لماله عليه وعقود الغرر والجهالات صوناً لماله عن الضياع فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل ديناً ونزراً حقيراً فيضيع المال، وحرم عليه إلقاء ماله في البحر وتضييعه في غير مصلحة، وحرم السرقة صوناً لماله أيضاً، ومن ذلك أنه تعالى حجر على عبده في تضييع عقله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، فحرم عليه المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه^(١).

ولما كان المال وسيلة وآلة وليس غاية في ذاته وكان مقصوده حفظ النفس وتأمين حاجاتها وضروريات حياتها كان من الضروري توفر القدر الكافي من الموارد التي تفي بحاجات النفس وأن تيسر الحصول عليها واكتسابها وأن تخصص لتحقيق المصلحة المقصودة منها، وأن يضمن حصول القوى والضعيف والقادر والعاجز والغنى والفقير.

هذا والأصل أن يقوم المكلف بمصالح نفسه فإذا عجز عن ذلك لضرورة لحقته سقط عنه التكليف بتلك المصالح أو ببعضها مع حاجته الاضطرارية إليها فيجب على الغني القيام بها لذلك شرعت الزكاة، والصدقة، والإقراض والتعاون، وغسل الموتى، ودفنهم، والقيام على الأطفال والمجانين

(١) تهذيب الفروق لمحمد بن علي ابن حسين المكي المالكي - مطبوع مع الفروق للقرافي ج ١ ص ١٥٧، ١٥٨ ط دار عالم الكتب - بيروت.

والنظر فى مصالحهم، وما أشبه ذلك من المصالح التى لا يقدر المحتاج إليها على استجلابها والمفاسد التى لا يقدر على استدفاعها.

وعلى هذا يقال: كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى الغير القيام بمصالحه بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر^(١).

ومن هؤلاء غير القادرين على تحصيل كفايتهم وهم العاجزون كلياً أو جزئياً عن الحصول على حد الكفاية أو على حاجاتهم المعيشية الأصلية التى لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها بالقدر الذى يليق بهم مهنة ومكانة ووضعاً اجتماعياً.

وحد الكفاية هو الحد الفاصل بين الفقر والغنى فكأنه أعلى مراتب الحاجة وأول حدود الغنى، ويدخل فى الكفاية كما قال الإمام النووى: المعتبر: المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته^(٢).

ولتحقيق حد الكفاية لغير القادرين شرع الإسلام الكثير من الوسائل التى تؤمن الكفاية لهذه الفئات وتضمن لهم حياة عزيزة كريمة، وبعض هذه الوسائل إلزامى جبرى كالزكاة والنفقة، وبعضها اختياري طوعى كالصدقات التطوعية، لأن من حق كل فرد فى المجتمع الإسلامى أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية له ولمن يعوله إذا كان فى مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية أو الموارد الراتبية الأخرى لبيت المال.

وإذا لم تكف الوسائل الإلزامية لسد حاجات المحتاجين ولم يكن فى بيت مال المسلمين سعة لتحقيق تلك الكفاية مع تقصير الأغنياء وتقاعسهم، فهل لولى الأمر أن يتدخل ويجبر الأغنياء أن يدفعوا للفقراء والمحتاجين ما يكفل لهم حياة لائقة كريمة تبعدهم عن العوز والحاجة أولاً؟.

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٢٧٠، بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مكتبة صبيح.

(٢) المجموع للإمام النووى جـ ٦ ص ١٩١.

والحق أن عموم الآيات الكريمة التى تحت على الإنفاق فى سبيل الله وتدعو إليه تشير إلى أن هناك حقوقاً أخرى غير المفروضة فى أموال المسلمين فمثلاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).

بجانب الأحاديث الصريحة التى تقرر أخوة المسلمين وأنهم كالجسد الواحد لما بينهم من تراحم وتضامن يدفعهم إلى سد حاجة المحتاج ورعاية الضعفاء فقد قال ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً"^(٣) وقوله عليه السلام "مثل المؤمنین فی توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر"^(٤).

مما يفيد بداية أن لولى أمر المسلمين إذا احتاج إلى المال لإنفاقه على مصالح المسلمين العامة أن يتخذ كل الخطوات والتدابير اللازمة لأخذ الحقوق الأخرى فى أموال المسلمين بحكم ولايته عليهم، وعلى أموالهم وخاصة فى الحالات الطارئة التى قد تنزل بالأمة والأفراد؛ إذا خلال بيت المال من موارده ولم تف أموال الزكاة بحاجات الأصناف الثمانية المستفيدين منها.

يقول الإمام الشاطبى: إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال ببيت المال، ثم إليه فى توظيف ذلك

(١) الآية رقم ٣ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة.

(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٤.

(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٢.

على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيجاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود^(١).

وزيادة على ما سبق فإبني أذكر بعض الأدلة التي تقرر أن هناك حقوقا أخرى غير الزكاة في مال الأغنياء.

لعل أهم آية في كتاب الله تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة هي قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْمَرْفِقِ وَأَلْتَمَسَ السَّبِيلَ وَأَبْنَى السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرْسَاءِ وَحِينَ يُنَادِيَنَّكَ الدَّيْنُ مَدْقُوعًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).

فهذه الآية جعلت من عناصر البر إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وغيرهم ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة فدل على أن الإيتاء الأول غير إيتاء الزكاة وهو من عناصر البر والتقوى وبذلك يكون في المال حق سوى الزكاة، ويوضح هذا ما ذكره ابن كثير عند قوله تعالى ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ حيث قال: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا يحيى الشيباني حدثتني فاطمة بنت قيس أنها سألت رسول الله ﷺ: أفي المال حق سوى الزكاة، قالت: فتلا على ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٣).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال أن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل الزكاة المفروضة والأول صح. ثم ذكر حديث فاطمة بنت قيس السابق ذكره وعقب بقوله: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢١ دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

(٢) الآية رقم ١٧٧ سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٨.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله ﴿وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً^(١).

وقال الإمام الفخر الرازي في قوله تعالى ﴿وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ﴾ وقالوا: إنه الزكاة وهذا ضعيف لأنه تعالى عطف الزكاة عليه لقوله ﴿وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغيرا فثبت أن المراد به غير الزكاة. ثم أنه لا يخلو أن يكون في التطوعات أو من الواجبات ولا جائز أن يكون في التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه فثبت أن الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات^(٢).

ومما يؤيد هذا الحق الواجب في مال الأغنياء غير الزكاة، ما روى عن رسول الله ﷺ حيث قال "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره"^(٣) قال ابن حزم: ومن تركه جوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه للهلاك وخذله^(٤).

وبما روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" إلى أن عدد من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج ٥ ص ٤٤ من المجلد الثالث.

(٣) البخاري ج ٨ ص ٢٣، مسلم ج ٨ ص ١١.

(٤) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٧، دار الآفاق الجديدة. بيروت.

(٥) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٨.

وقال ﷺ: "ما آمن بى من بات شبعان وجاره جانع إلى جانبه وهو يعلم"^(١).

ففرى واضحاً أن المسؤولية تظل ملقاة على أعناق الأغنياء لسد حاجة المحتاجين حتى لو دفعوا الزكاة، وهناك آثار تبرهن على أن من حق ولى الأمر أن يفرض على الأغنياء مالا بقدر ما يسد حاجة المحتاجين وإن أدوا الزكاة المفروضة عليهم.

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت أخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقراء المهاجرين"، وأورد هذا الأثر الإمام ابن حزم فى كتابه المحلى، وذكر إسناد هذا الخبر وقال هذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة^(٢).

وذكر كذلك الإمام ابن حزم قول الإمام على بن أبى طالب "إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنح الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم ويعذبهم عليه"^(٣).

وذكر صاحب المحلى قول ابن عمر رضى الله عنهما الواضح فى تقرير أحقية ولى الأمر فى المطالبة بمال آخر من الأغنياء إن كانت هناك ضرورة تدعو لذلك فقال ابن عمر: فى المال حق سوى الزكاة"^(٤).

وإذا كانت آيات القرآن المتعلقة بهذا الشأن تقر هذا الحق وكذلك ما ذكرته من أحاديث وآثار، فإنى أورد بعض أقوال الفقهاء تأكيداً لما قرره الكتاب والسنة، ومن هؤلاء الإمام أبو محمد بن حزم حيث فصلها تفصيلاً رائعاً فى كتابه "المحلى" فذكر رأيه واستدل عليه بآيات كثيرة من القرآن الكريم

(١) رواه الطبرانى والبخارى كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٣٥٨.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٨.

(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ١٥٩.

(٤) المصدر السابق ج ٦ ص ١٥٩.

واحاديث من السنة المطهرة وبعض الآثار المروية عن عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم، ثم قال: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا يد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك ﴿وَمَا تَزَالُ تَطَاوَعُ الْفُقَرَاءَ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١).

فهو بهذا يقرر أمرين هامين:

الأول: حق الفقراء فى أموال الأغنياء بصفة عامة غير محددة بحدود الزكاة.
الثانى: إنه إذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء والمساكين فلا إمام أن يأخذ منهم بعد الزكاة ما يمكنه من سد هذه الحاجات.
والجميل حقاً فيما قاله ابن حزم تحديده للمستوى الذى يجب أن تحققه الدولة للفقراء والذى يحق لها من أجله أن تتخطى حدود الزكاة المفروضة فتضرب الضرائب اللازمة لتنفقها فى هذا السبيل.

ثم يقول بعد ذلك: ولا يعتبر المسلم مضطراً لأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه المسلم أو الذمى؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك وإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً. ويعد من الطائفة الباغية، قال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُ

بَنَتْ لِإِخْوَتِهِمَا عَلَى الْأَلْحَقِيْنَ فَتَتِلَاؤُا إِلَىٰ تَغِيْ حَقِّ قَتْلِهِ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق^(٣).

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم ٩ سورة الحجرات.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٦، ١٥٩ دار الأفاق الجديدة - بيروت.

ويقول القرطبي في تفسيره: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها" ونقل مثل ذلك عن مالك رحمه الله حيث قال "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم".

ثم قال القرطبي "وهذا إجماع أيضاً يقوى ما اخترناه^(١) أي أن في المال حقاً سوى الزكاة".

وقال الرملى في نهاية المحتاج: "ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، وعلى القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمؤمنهم، وهل المراد من دفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أو الكفاية؟ قولان أصحهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمان دواء وخادم منقطع كما هو واضح^(٢)".

وقال الشاطبي في الاعتصام: إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فلا إمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال^(٣).

أما الغزالي فيقول في المستصفى: إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خفيف ثوران الفتنة من أهل العرانة في بلاد الإسلام يجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع تخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أحد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج ٨ ص ٤٩ ط الحلبي.

(٣) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢١ دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ما ذكرناه من أدلة وآراء للفقهاء والمفسرين يدل دلالة واضحة على أنه إذا عجزت الزكاة فى بعض الظروف عن الوفاء بسد حاجة المحتاج وقضاء كفايته كان لولى الأمر الحق فى فرض ما يراه مناسباً على الأغنياء لأن المال فى الأصل للأمة ولها أن تأخذ منه حقوقه المفروضة وفى الحالات الطارئة التى تدعو لها الحاجة يجوز لها أن تأخذ من الأموال زيادة على المفروض ما يسد تلك الحاجات ويدفع الفقر والعوز عن الضعفاء.

فيقول الأستاذ محمد قطب: إن المال مال الله يستخلف فيه الجماعة والمالك موظف فيه بعمله وجهده وله التصرف فيه فإذا أساء التصرف فيه إسرافاً أو منعاً، كان لولى الأمر باسم الجماعة أن يسترده كله أو بعضه ويمنحه لمن هو أرشد، كما أن لولى الأمر فى كل وقت أن يسترد المال إذا اقتضت الضرورة، وذلك لموازنة المجتمع ودفع الضرر الذى ينشأ لا محالة فى واقع غير متوازن^(٢). وبذلك يتحقق الخير للجميع الذى هو غاية من غايات الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْآلِهَ حَقَّ تَنْفِقُوا مِمَّا تُشْبُرُونَ﴾^(٣).

ولا شك أن توفير حد الكفاية لكل محتاج دليل على أن المجتمع يعيش مع القرآن وينفذ تعاليمه ويبتعد بنفسه عن المصير المحتوم الذى جعله الله جزاءاً لمن لا يحث غيره من أعضاء المجتمع على إطعام الفقير وإشباع حاجاته، فقد جعل الله جزاء إهمال الفقير وإضاعته يموت جوعاً مساوياً لجزاء من كفر بالله

(١) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٣٠٤ المطبعة الأميرية بولاق ط الأولى ١٣٢٢ هـ ط ٢ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام للأستاذ محمد قطب ص ١٦٦ دار إحياء الكتب العربية، الحلبي ط ٢ سنة ١٩٧٣ م.

(٣) الآية ٩٢ سورة آل عمران.

العظيم، فقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْقَ كُنُفَهُ بِإِسْمِ اللَّهِ فَيَقُولُ يَتْلُو تِلْكَ آيَاتِ الْعِزَّةِ وَلَوْ آدِرَ مَا يَحْسِبُهُ يَتْلُوتُهَا كَانَتْ الْفَاضِيَّةَ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ هَلَكَ عَنِّي شُلُوبُ غَدُوهُ فَنُفِئَتْ رُبُوبُ مَا أَفْلَحَ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْغَظِيرِ وَلَا يُحْضِرُ عَلَنَ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝﴾^(١).

هذا وتحقق ضمان حد الكفاية داخل المجتمع الإسلامي لكل فقير ومسكين دليل عملي على تحقق المساواة الأصلية التي نادى بها الإسلام، ودليل على تحقق الضمان الاجتماعي لكل فرد داخل المجتمع المسلم.

(١) الآيات: ٢٥ إلى ٣٤ سورة الحاقة.

المبحث الثانى فى الحرية

تمهيد:

الأصل فى الإسلام أن يكون دولة واحدة ذات بناء ومنهاج، والبناء يلزمه قوة التأسيس حتى يصمد أمام العواصف والزلازل، والمنهاج يلزمه الواقعية حتى يتجاوب مع العقول، والمرونة حتى يكتب له الخلود، والوضوح حتى يستقر فى الأذهان، والتركيز حتى يسهل معه التطبيق.

والإسلام فى منهاجه هو مجموعة من الأصول فى العبادة والمعاملة والسياسة والاقتصاد والقيم والأخلاق، وتتمثل هذه المجموعة الشاملة كلها داخل إطار من المعانى الحية التى تنهض بالدين والدولة، وأبرز هذه المعانى تتركز فى عقيدة سليمة مستمدة من عبادة الله وحده والثقة فى قدرته، ونفوس حرة تؤمن أن لها كياناً يجب أن يحترم ونهضة شاملة تقوم على الأخذ بأسباب الحضارة والرقى والتقدم^(١).

وهذه المعانى قررت منذ اللحظة الأولى التى بزغت فيها شمس الإسلام واستوعبتها أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ حيث قال له ربه: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۚ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۚ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَمَعْلَمْ ۝﴾^(٢).

ففى الأولى توجيه العقول إلى عبادة الله وفى الثانية توجيه النفوس إلى أنها من عنصر واحد إقراراً للمساواة وتخلصاً من استعباد الإنسان للإنسان، وفى الباقيات لفت الأنظار إلى أهمية العلم ليكون دعامة النهضة للبشرية على الإطلاق.

وكان هدف الإسلام من هذه المعانى مكافحة الوثنية بشتى ألوانها، وتوجيه العقول إلى عبادة الخالق وحده، وتحطيم ألوان الاستعباد والاستبداد، وإقرار المساواة بين البشر جميعاً ما داموا قد خلقوا من عنصر واحد، وإزالة

(١) المعانى الحية فى الإسلام. محمد السمان ص ١٨ ط دار الاعتصام.

(٢) الآيات: ١ إلى ٤ سورة العلق.

الفروق بينهم حتى لا يبقى لعربي فضل على عجمي ولا لغني على فقير بجانب دعوته إلى النهوض بالبشرية، وكانت الوسيلة إلى تحقيق هذه المعاني الحجة البالغة والمنطق السليم، وإبراز الحقائق في أجلى صورها على أن الله هو المنفرد بالألوهية، وإقناع العقول بضمان الحرية لكل نفس، وتوجيهها إلى ما أودع الله في الحياة من آيات كونية وأسرار علمية.

وإذا كانت الحرية على هذا النحو معنى من المعاني الحية في الإسلام وغاية من غايات التشريع الإسلامى فإننا سوف نبرز الحديث عنها باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام.

مفهوم الحرية فى الفكر الإسلامى:

لقد حوى القرآن من نظم الحياة كل ما يحتاجه الفرد من تشريع فى علاقته مع ربه، ومع أنبيائه ومع أفراد نوعه من بنى البشر والمجتمعات منهم كذلك، ومع الطبيعة التى يعيش فيها وحيالها. فبين لنا القرآن الكريم وفصلت لنا السنة الصحيحة للرسول الكريم كل ما يلزم الإنسان فى حياته اليومية والاجتماعية والتاريخية العادية منها وغير العادية من طريق قويم واختيار سليم فى كل ما يمر به من مواقف.

وفى سبيل الوصول إلى الغاية الحقيقية من خلق الناس، وهى عبادة الله وحده، فقد تكفلت الشريعة بوضع الحقوق وتقرير الواجبات وتوزيع المسئوليات على نحو لا يصير عبداً لشخص آخر ولكنه يكون أسيراً لواجب يفرضه الشرع عليه أو مالكا لحق يطلبه من الغير.

وعلى رأس الحقوق التى منحها الله للإنسان وجعلها حقاً ثابتاً ومؤكداً له منذ ولادته حق الحرية، والإسلام حين دعا إلى الحرية لم يكن يدعو إلى حرية الأفراد فحسب ولا حرية الشعوب، بل أراد هذه الحرية ملكاً وحقاً لكل البشر

على السواء فى شتى أنحاء الأرض، وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب فى قوله المشهور: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (١).

وذلك لأن الواقع الطبيعى للإنسان أنه خلق حراً ليتنفس بحرية بدون مانع وينظر بحرية بدون مانع، ويحرك يديه ورجليه بحرية ليسعى إلى تحصيل قوته بغير مانع، ويفكر بحرية ليأخذ بالنافعات ويتجنب المضرات. ولذا فقد اقتضت حكمة الخالق عزوجل بأن تكون للإنسان هذه الحرية المطلقة من غير اصطدام بالحق أو تنازع مع الخير، لأن تعطيل حريته يتناقض مع حياته ويتناقض مع معنى العبادة التى خلقنا الله لأجلها، كما يتناقض مع معنى التكليف التى أمرنا الله بها (٢).

وعلى هذا فإن تناول الحرية ومفهومها فى الإسلام إنما يأتى منطلقاً من حقيقة الإسلام الحنيف باعتباره إشراقة تحرر الفرد من خلالها من كل خوف، وسما على كل شرك، فأصبح الناس سواسية لا فضل لأحدهم على سواه إلا بقدر ما أصاب من تقوى فى الدين والعلم بأموره والإحاطة بأحكامه، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

فلاحظ أن الإسلام أهتم بالذات الإنسانية وبدأ بتحريرها حرية مطلقة من عبادة غير الله عز وجل كما أهتم الإسلام بتحرير الإنسان أولاً وقبل كل شئ من الصراع بين النفس والعقل، ودعا فى كل آياته إلى التمسك بالعقل واجتناب الهوى بما يحمله من نوازع الشر وبواعث الشهوة، وبذلك قصد الإسلام إلى تحرير الذات الإنسانية من الخضوع إلا لله، وجعل قدرها أرفع من أن تكون مطية للهوى أو لنوازع الشهوة.

(١) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى ج ٢ ص ١١ ط الحلبى ١٩٦٧م أخبار عمر للطنطاوين ص ١٤٥ ط ٨ المكتب الإسلامى. بيروت ١٩٨٣م.

(٢) فلسفة الحرية فى الإسلام للأستاذ نديم الجسر ص ١٥٧ من سلسلة التوجيه الاجتماعى فى الإسلام، نشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) من الآية ٩ سورة الزمر.

ولهذا كان الإسلام ثورة على الشرك والإلحاد وشعلة مضيئة تغير سبيل التحرر للبشرية من ذل الرق وثقل العبودية. وقام الإسلام كذلك على أسس راسخة منذ نشأته مرتكناً منهم إلى تكريم الإنسان وإعلاء شأنه وتحقيق الاستقرار له في حياته كما كفل له ممارسة نشاطاته على مختلف صورها وشتى مصادرها فجاء بذلك متمشياً مع رغبات الحياة - حقيقة كيان الفرد - وحسب الفطرة التي فطره الله عليها، قال تعالى ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْفَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١). ونلاحظ أن الإسلام قد حافظ على هذا الحق للإنسان، فقد أشار أول ما أشار إلى حرية الإنسان في أن يعتقد ما شاء ويؤمن بما أراد عن بينة وإدراك دون جبر ودون قهر فقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

ويروى في سبب نزول الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أنها نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له أبنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي ﷺ ألا استكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك، وزاد وكانا قد تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام يحملون زببياً فلما عزموا على الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرهما وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في إثرهما، فنزلت هذه الآية قاطعة بمنع ذلك ونفيه^(٣).

ويبين القرآن أن مشيئة الله تعالى هي أن يكون للناس اختيار بعد الإيمان والكفر بل إن القهر على العقيدة والإكراه على الإيمان يستنكره القرآن بقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جِئَماً فَأَن تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

(١) من الآية ٣٠ سورة الروم.

(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١١.

(٤) الآية رقم ٩٩ سورة يونس.

ومع ذلك لم يترك الإسلام الإنسان لنفسه، بل حباه بما كرمه الله به من إنارة الطريق وبيان سبيل الرشد وطريق الشرك ليفكر ويحكم عقله ويختار بين أى الطريقين يسلك. بل إن ما تضمنته أحكام الإسلام يعد من أعظم صور ممارسة الحرية ما دامت لا تحض على الشر أو تنشر الشرك فهى مكفولة طالما حققت السلام للإنسان، والأمان للمجتمع وصالحه العام والمشتراك بين أفراد^(١).

والحرية التى كفلها الإسلام لجميع المواطنين لا مشاحة فى أنه أول من قرر^(٢)ها للأفراد والأمم وأعطاهم لها، وجعلها أساساً فى المجتمع والتضامن الاجتماعى، هى الحرية التى تعنى اعتناق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان واعتناق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى^(٣). فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾^(٤).

والإسلام حريص كل الحرص على أن يظفر كل إنسان بحريته وأن يعيش فى مأمن من الاعتداء عليها؛ لأن من أهداف رسالته فى الدنيا تحرير النفوس وتخليص الإنسان من استعباد الإنسان، والضعيف من طغيان القوى؛ ولهذا نجد أن الإسلام حارب الاستعباد، وسيطرة أمة على أمة، فلا استعمار عنده ولا استغلال، وحث على تحرير العبيد واعتاق الرقاب ومنع الاسترقاق، وجعل أبواب التحرير للرقاء واجبة فى الكفارات، بجانب أن الإسلام اعتمد على الأسلوب الهادئ فى تخليص الرقاب، ولم يلجأ إلى الإلزام والإكراه؛ لأن غريزة السيطرة وحب التملك متوفرة فى الإنسان فعمل على نزعها من الطبيعة البشرية بطريق التدرج؛ لأن رسالته جاءت لتحمل الناس على مبدأ المساواة؛

(١) ضمانات الحرية فى النظام الإسلامى وتطبيقاتها د. منيب ربيع ص ١١، سلسلة البحوث الإسلامية السنة ١٤، الكتاب الثانى، المطابع الأميرية ١٩٨٣ م.
(٢) المجتمع المتكافل فى الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص ٦٦ ط ٣ دار السلام.
(٣) من الآية ١٣ سورة الحجرات.

لأنهم من أصل واحد وتحمل إلى الناس تكريم بنى آدم على السواء، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) وما كان الله ليخلق خلقه ثم يدعهم فى عبودية غيره وهو الخلق وحده بالعبادة.

فالأساس فى الإسلام هو حرية الإنسان ذاتاً وفكراً بحيث لا يكون عبداً لإنسان مثله أو أسيراً لنوازع نفسه حين تهبط به هذه النفس عن مرتبة الكرامة الإنسانية، لأن الحرية هى وسيلة تحقيق خلافة الفرد فى نفسه وفى مجتمعه، ومن ثم فلا خلافة بدون حرية ولا إنسانية بلا خلافة، فلن تكون هناك إنسانية بلا حرية إذا^(٢).

ولا اهتمام الإسلام بالحرية نلاحظ أن القرآن الكريم حارب عبودية الإنسان للإنسان أكثر من أى كتاب آخر، فلا يعترف بتتصيب فرد نفسه حاكماً تكون أوامره ونواهيهِ مطاعة بصورة تكسبه مكانة الإله والمعبود بالنسبة للذين يطيعونه بل يدعو دائماً إلى تخلص رقبة الإنسان من نير عبودية غير الله فضلاً عن منحه الحرية التامة فى الرأى والتفكير وإعلان ما فى ضميره بعد أن يجعله عبداً لله المطاع الحقيقى^(٣).

وشاءت إرادة الله أن تكون الحرية التى قررها للإنسان وجعلها حقاً ثابتاً له منذ ولادته أساساً لكل ما شرعه للبشرية من عقيدة وتشريع ووسائل عيش وكفاح، ومن أجل الحياة الكريمة للإنسان الذى كرمه الله فأحسن تكريمه، فالإنسان فى نظر الإسلام حر فى إنسانيته، وحر فى عقيدته، وحر فى إبداء رأيه وحر فى اختيار الأسلوب الذى يريده فى حياته، وعلى الجملة فقد كفل الإسلام لكل واحد من الناس الحرية الإنسانية، والحرية الدينية، والحرية

(١) من الآية ٧٠ سورة الإسراء.

(٢) حرية الإنسان فى الفكر الإسلامى، د. فاروق دسوقي ص ١٩٤ طدار الدعوة الإسكندرية.

(٣) مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، أبو الأعلى المودودى ص ١٢٦، ١٢٧ الدار السعودية للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٧م.

المدنية، والحرية السياسية وغير ذلك من مظاهر الحرية على تعدد أنواعها واختلاف أصنافها.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول: إن الحرية بمعناها الواسع وأبعادها العميقة قد قررها الإسلام أتم تقرير ودعا إليها بأوضح بيان، ومن هنا نستطيع أن نقول إن مفهوم الحرية في الفكر الإسلامى هى: خلوص الإنسان من قيود الحجر عليه وتمتعه بكل حق إنسانى سوغه العقل وقضى به الشرع، وهى أحد الحقوق الطبيعية للإنسان، إذا حرم منه فقد إنسانيته، وسلبت منه إرادته^(١). أو هى حق ممنوح من الله يقصد به تكريم الإنسان.

ونظراً لتنوع مظاهر الحرية فى الإسلام إلى أنواع متعددة، فيليق بنا فى هذا المقام أن نلقى الضوء على نوع من أنواع الحرية له علاقة وطيدة بالضمان الاجتماعى ألا وهو الحرية الاقتصادية خاصة وأن الضمان الاجتماعى فى الإسلام يعالج حاجيات المعوزين اقتصادياً فى المقام الأول بما يضمن لهم حياة كريمة تتفق وكرامتهم الإنسانية التى منحها الله لهم.

الحرية الاقتصادية:

لضمان الحرية الاقتصادية لكل فرد يقدم الإسلام باعتباره منهجاً سماوياً نظامه الاقتصادى المحكم المنبثق من حقيقة الخلافة، وذلك باعتبار الإنسان خليفة فى أرض الله وهذا يفيد تملكه لها واستغلاله لثرواتها ومنتجاتها وتعبيد كل ما عليها من نبات وحيوان ومعادن لمعاشه ومتاعه المشروع، وما دام الناس كلهم خلفاء فى الأرض فقد أطلقت التشريعات الاقتصادية الإسلامية طاقات العمل عند كل الأفراد فى المجتمع للاستغلال والبناء والتعمير والإنتاج أو فى شتى ضروب النشاط الاقتصادى. فأباح الإسلام الملكية الفردية تمشياً مع الفطرة الإنسانية، وإطلاقاً للطاقات البشرية إلى آخر مدى مقدر لها وجعل هذه الملكية هى الأجر الطبيعى والمكافأة العادلة لمن يعمل ويجتهد لاستخراج

(١) السياسة الدستورية للدولة الإسلامية للشيخ إبراهيم النجار ص ١٤٤، مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة رقم ٤٢٨.

الأرزاق للناس من الأرض. كما أنه لا يمكن أن يتحقق خلافة لأحد بدون ملكية، ومن أجل هذا أباح الإسلام للإنسان أن يملك ما يشاء فى حدود حددها الله، وأحكام وضحها لا يجوز له أن يتجاوزها، ولم يلجأ الإسلام إلى تحديد التملك بالكم كما تفعل المبادئ الحديثة، وإنما حددها بالكيف بأن بين الطريق المشروع للتملك بالعمل والإرث وحاجة المال للحياة وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، والعقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة وانتقال المال من فرد إلى آخر من غير مقابل أو جهد كالوصية^(١).

هذا والإسلام يحترم الملكية التى يحصلها الفرد من خلال الأساليب المشروعة - الميراث والجهد البشرى المنتج - ويحميها ويصونها طالما أنه يودى واجباته الدينية والاجتماعية، وطالما أنه يحصلها بشكل شرعى بعيداً عن أساليب الغش والاحتكار والربا واستغلال الآخرين وطالما أنه لا يحصل ثروته وأملكه من خلال وسائل غير أخلاقية كالاتجار فى السلع الضارة بالناس التى تضر بالمجتمع كالخمور والمخدرات وتهريب العملة والاتجار فى الأعراض ولعب القمار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْأَلَمُ يَجُئُ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَنَاءِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾^(٢).

والأصل فى الملكية المشروعة أن تحميها الدولة لصاحبها لكن قد يكون من الحالات التى تستدعى نزع ملكية خاصة تحقيقاً للصالح بحيث يضار المجتمع لو لم تقم الدولة بنزع هذه الملكية. كما هو الحال عندما تتطلب الضرورة والمصلحة العامة إقامة سدود أو توسيع طرق، وهنا يكون نزع الملكية جائزاً شرعياً^(٣).

(١) التكافل الاجتماعى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣ دار الفكر العربى.

(٢) الآيات رقم ٩٠، ٩١ سورة المائدة.

(٣) محاضرات فى المجتمع الإسلامى لأبى زهرة ص ٢٢ معهد الدراسات الإسلامية (اقتصادنا. محمد باقر الصدر ص ٢٦٢، ٢٦٣.

وحق الملكية فى نظر الإسلام لا يثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها كما قلنا، وهذا من أهم الفروق بين الإسلام وغيره من المبادئ فى النظرة إلى أساس الملكية، وفرق آخر هو أن تحديد حق الملكية أمر بديهي فى الإسلام لأن الحرية الاقتصادية مبنية على أساس توحيد المثل العليا، وفرق ثالث أن الإسلام يحدد الكيفية التى يحصل بها أصل المال (أى الملكية) أو التى ينمى بها المال ولا يحدد الكمية، وإن كان يحرص على أن يظل التوازن الاقتصادى قائماً، وليس معنى التوازن الاقتصادى أن نجعل الناس فقراء يتساوون فيه، وإنما أن نجعل الناس أغنياء مع وجود الفرق بين كمية الغنى عند كل فرد، فالأساس أن يوفر للإنسان حقه من المأكول والمشرب والملبس والسكن والأشياء الضرورية كالمواصلات والزواج وليتملك من شاء بعد بالطرق المشروعة ما شاء^(١).

وهذا يعنى أن الملكية الخاصة فى الإسلام ليست مطلقة لكنها مضبوطة بأمرين هما:

أ- عدم الإضرار بالغير.

ب- تحقيق الصالح العام.

واعتراف الإسلام بالملكية الخاصة دليل على إقراره حرية الأفراد فى نشاطهم الاقتصادى، ولا يدعى بعض من ينتسبون إلى العلم أن الإسلام حينما وضع بعض القيود على الحرية الاقتصادية لم يضعها نتيجة للأخطاء أو المساوئ أو العيوب التى أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملى ولكن الإسلام وضع هذه القيود فى نفس الوقت الذى أقر فيه الحرية الاقتصادية أى أن الحرية الاقتصادية فى الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادى فى الإسلام الذى ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة ولا تركز على الفرد وحده كما هو الشأن فى الاقتصاد الرأسمالى الذى أدى إلى

(١) المجتمع المتكافل فى الإسلام - د. عبد العزيز الخياط ص ٨٢.

جشع الملاك فى سبيل تضخم ثرواتهم دون ما مبدأ أو اهتمام بمصلحة عامة أو جماهيرية أو ضرورية للمجتمع اللهم إلا تنمية المال وتكثيره حتى ظهرت مساوئه ومواطن الخلل فيه ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن فى الاقتصاد الاشتراكى (سابقاً) الذى قضى على الملكية الفردية وأذاب الفرد فى المجتمع وقضى بتحول الملكية أياً كان مصدرها إلى ملكية عامة للجميع، وألغى حق الميراث وقضى على الطبيعة البشرية الهادفة إلى تكثير المال بوسائله الصالحة من أجل ضمان الحياة وأمن الأبناء بعد الوفاة، فوضح الخلل وبان العجز وظهر النقص ونراه الآن رؤيا العين حيث الجوع والتشرد فى دول الكومنولث (الاتحاد السوفيتى سابقاً) معقل النظام الاشتراكى.

ولكن الحرية الاقتصادية فى الإسلام تقوم على سياسة قوامها التوفيق والموازنة والموائمة بين المصلحتين على السواء، فأرسى الأسس الصالحة لحماية المجموع فى الوقت الذى ضمن فيه للفرد إرادته وحرية وطبيعته فى التملك فالحرية الاقتصادية للأفراد والقيود الواردة عليها لصالح المجموع – كلاهما أصلاً متوازنان وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله وكلاهما مقيد وليس مطلقاً^(١).

ومن خلال ما ذكرنا يتضح لنا أن الناس فى المجتمع إذا استعملوا حقوقهم ثم أدوا ما عليهم من التزامات أوجبها الله عليهم نحو الفئات العاجزة تحققت الحرية الاقتصادية لكل أفراد المجتمع بلا استثناء وحدث التوازن المطلوب وبالتالي نعم كل فرد بحقه فى الضمان الاجتماعى.

(١) المذهب الاقتصادى فى الإسلام – د/ محمد شوقى الفجرى ص ٢٢١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م.

المبحث الثالث فى التوازن الاجتماعى

تمهيد:

من الأسس التى يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى لكل فرد فى دولة الإسلام أن يكون هناك توازن اجتماعى داخل المجتمع الإسلامى ونعنى به التعادل بحيث لا يأخذ أحد أكثر من حقه ويظغى على الآخرين ويحيف عليهم^(١).

وشاءت إرادة الله عز وجل فى علاه أن يكون التوازن بكل أشكاله شعاراً مميزاً لأمة محمد ﷺ ورسالته، هذا التوازن مستمد من وسطية المنهج السماوى الذى سلم من الإفراط والتفريط أو من الغلو والتقصير، ولتحقق هذا النوع من التوازن لابد أن نبرز الحديث عن أمور جعلها الإسلام هدفاً لإقامة الحياة المتوازنة التى تتجلى فيها خصائص الفطرة أو تتسق مع دور الإنسان فى الحياة، لأن الإسلام يقيم مجتمعه على أساس نظرتة إلى الإنسان وإدراكه لرسالته وخصائصه^(٢).

بجانب أن هذه الأمور اعتبرها الإسلام قواعد أساسية فى تنظيم المجتمع لظهورها فى الأسرة وفى الجماعة وفى الدولة وفى العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم وهذه الأمور تتلخص فى المحافظة على الكرامة الإنسانية، وإقامة العدالة الشاملة بكل صورها، ووجود التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة القائم على المودة والرحمة.

وهذا ما سنعرض له فى المطالب التالية:

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٧١٩ - ٧٢٠ ط دار الكتب المصرية - أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٩٥ مادة (عدل).

(٢) المجتمع الإسلامى د. مصطفى عبد الواحد ص ٢٦ ط ٢ دار الجيل - بيروت المبنى القاهرة.

المطلب الأول

ويشتمل على:

أولاً: الكرامة الإنسانية:

اعتبر الإسلام الإنسان قيمة حقيقية ليس مجرد مخلوق من المخلوقات الكثيرة التي يزخر بها هذا الكون، وإنما يعتبره محور هذا الكون وعاملاً من عوامل التغيير والحركة في الحياة بما أودع فيه من القدرة العقلية التي هي أس الفضائل وينبوع الآداب، فقد جعلها الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف بكمالها وجعل الدنيا مدبرة بأحكامها، وألف بها بين خلقه مع اختلاف همهم ومآربهم وتباين أغراضهم ومقاصدهم^(١).

بجانب منحه القدرة الجسدية والقابلية المستمرة للتكيف، ودليل ذلك أنه جعله مكلفاً مسؤولاً يستطيع من خلال تلك القدرات أن يحقق خلافة الله على الأرض التي خلقت له خلقاً فريداً متميزاً وهيئت تهيئة متناسقة ووضع فيها كل ما يساعده على أداء الأمانة الكبرى في العيش والحركة والتغير. فقد قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والمعنى كما قال ابن كثير: أى أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم، فإني سأجعل فيهم الأنبياء وأرسل فيهم الرسل، ويوجد منهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والأولياء والأبرار والمقربون والعلماء والعاملون والخاشعون والمحبون له تبارك وتعالى والمتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم^(٣).

(١) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي ص ٦، ٧ ط اقرأ بيروت. لبنان.

(٢) الآية رقم ٣٠ سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦٩ - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

وهذا التكريم الإلهي للإنسان هو من إرادة الله عز وجل، فالله هو الذى أنشأ للإنسان هذا الحق فى الكرامة والسمو عن بقية الكائنات، ولم تقف مظاهر التكريم للإنسان عند هذا الحد بل تتعدد وتتنوع ويتضح ذلك فى كثير من آيات القرآن العظيم، فقد قال تعالى موضحاً أن الله خلق الإنسان بيده وسواه ﴿ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً مُّضَاقًا فَسَوْءَ مَجْمُوعٍ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ (١).

كما أنه أشار إلى أنه أحسن كل شئ خلقه وأكرم ما خلق الله الإنسان كما جعل الإنسان فى صورة قريمة فى الخلق وسامية فى الفطرة وذلك من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٢).

ومن مظاهر التكريم له أن كفل الله الرزق له ليحيا حياة آدمية تليق وكرامته الإنسانية فهياً له القوت المادى بقوله ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ إِلَيْنَ﴾ (٣).

وأمدته بالقوت والغذاء الروحى المتمثل فى منحه فطرة تتفق بطبيعتها ومنهج السماء بجانب إرسال الرسل لكى يتعرف الخلق على الحق. وليس هناك حرمة لشئ فى الكون تماثل حرمة النفس الإنسانية التى خلقها الله واحدة فى الأصل ونفخ فيها من روحه، يقول الله تعالى ﴿يُنَادِيهِمُ النَّاسُ أَتَقُورُوا رِجَالَكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٤).

(١) الآيات رقم ٣٨، ٣٩ سورة القيامة.

(٢) الآية رقم ٤ سورة التين.

(٣) الآية رقم ١٠ سورة فصلت.

(٤) الآية الأولى سورة النساء.

فكان لهذه النفس حرمة أوضح قدرها القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَقْتُلْ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا﴾^(١).

وهنا نجد غاية التكريم والإعظام للإنسان حين يوزن بالدنيا وما فيها
من موجودات وكنائات فتكون الدنيا أهون عند الله من نفس مسلمة تنتهك
حرماتها بغير حق. وكذلك حفلت الأحاديث النبوية بما يعبر عن حرمة النفس
فيقول ﷺ "الزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"^(٢).

ويحوط الإسلام حياة الإنسان ودمه بسياج من الضمانات، فعن عبد الله
بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في
الدماء"^(٣) بل إن الجسد الإنساني الذي سواه الله بيده ونفخ فيه من روحه يحتفظ
بالكرامة إلى ما بعد الموت، كذلك فقد ورد أن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يكسر
عظم ميت "لا تكسره فإن كسره إياه ميتاً ككسرك إياه حياً"^(٤).

ويحرم الإسلام أن تمتهن جثة الأدمى فلا يمثل بها وينبغي مواراتها في
التراب تكريماً لها وصوناً لها عن تركها تؤذي الناس، فتقل كرامتها في أعينهم،
وقد أوجب الله ذلك وعلمه للناس فيما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَثُ سَوَاءٌ آخِيَةً﴾^(٥).

كما ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودى ولما عجب
بعض الصحابة من ذلك نبههم ﷺ إلى أن ذلك التكريم لمحض آدميته ولمجرد

(١) من الآية رقم ٣٢ سورة المائدة.

(٢) النسائي ج ٧ ص ٨٣، الترمذى ج ٤ ص ١٦ دار إحياء التراث العربى، الترغيب
والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٠٢.

(٣) مسلم ج ٥ ص ١٠٧ - النسائي ج ٧ ص ٨٣.

(٤) ابن ماجه ج ١ ص ٥١٦.

(٥) من الآية رقم ٣١ سورة المائدة.

إنسانيته، فقد روى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أى من أهل الذمة - فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنزة فقام فقيل له: إنها جنزة يهودى فقال "ليست نفساً" (١).

بجانب أن السماوات والأرض وما فيهن لم تسخر للإنسان إلا تكريماً قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (٢).

وإذا كانت الآيات التى أوردها الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز والتى ذكرناها من قبل تقطع بشرف الأدمى وكرامة الإنسان، وتفضيله وتسخير كل الكائنات له، وتعظيم حرمة فإن النص الصريح فى القرآن على تلك الكرامة هو زيادة فى النعمة وتأكيد فى البلاغ.

فيقول تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْآلِ وَالْبَحْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٣).

ويقول ابن كثير وقد استدلل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة (٤).

وليس ذلك بغريب على الإسلام بل إن ما حواه تشريعه من حقوق أوجبها للإنسان على اختلاف الجنس واللون والدين والوضع الاجتماعى يؤكد حفظ حرمة الأدمى التى جعلها الله للإنسان، والتى لا تمس إلا بحق سواء كانت فردية أو جماعية فمنذ مجيئه أقام الحرب العوان على عبادة الأوثان، ودعا بقوة إلى نبذ ما كان عليه الأسلاف والآباء من ضلالات وتقاليد ليست من الحق، ثم

(١) مسلم ج ٣ ص ٥٨ تحرير.

(٢) الأيتان رقم: ٣٢، ٣٣ سورة إبراهيم.

(٣) الآية رقم ٧٠ سورة الإسراء.

(٤) ابن كثير ج ٣ ص ٥١ المكتبة التوفيقية القاهرة.

هو ينبهنا إلى أنه ليس من العقل ولا من الكرامة أن يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، أو أن يستذل القوى منا الضعيف، أو أن يستسلم الضعيف للقوى، وفي ذلك نسمع كلمة سيدنا عمر رضى الله عنه التى ستظل تجلجل أبد الدهر لعمر بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (١).

وبلغ من اهتمام الإسلام بالكرامة والحرية لكل مخلوق أن الفقهاء يقررون أنه إذا وجد لقيط يدعى نصرانى أنه ابنه ويدعى مسلم أنه عبده، يقضى به للنصرانى ليكون حراً، وبعد ذلك قد يصل للإسلام بنفسه متى كبر وعقل الدلائل الواضحة على بعثة الرسول ﷺ بالإسلام أكمل الأديان (٢).

ويتصل بهذا ما رآه الإمام الأعظم أبو حنيفة من أنه لا يجوز الحجر على سفيه حفظاً لماله من الضياع وذلك بأنه يرى أن الحجر وإن كان لحفظ مال المحجور عليه إلا أن فيه امتهاناً لإنسانيته وإهداراً لكرامته، وفضل هذين على المال ثابت ومعروف (٣).

بجانب أنه عمل على حماية هذه الكرامة فمنع الإكراه فى العقائد وعمل على إزالة الفتنة فى الدين، فقال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٤).

وفى سبيل هذا منع الولاء من أن يوجهوا سباً لأى أحد من الرعية، أو رميه بالنفاق أو بالكفر، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأمر بضرب الوالى الذى سب الشخص، فيروى أن عمرو بن العاص رمى مسلماً بالنفاق فشكا الرجل إلى عمر فأمر بأن يعاقب عمرأ بأن يضربه المشتوم، حتى قال له

(١) القصة كاملة فى أخبار عمر للطنطاوين ص ١٤٤ - ١٤٥ ط ٢ المكتب الإسلامى
سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٨٦.

(٢) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٧١ الهداية للمرغينانى ج ١ ص ١٧٤.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج ٣ ص ٢٨١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ١٦٩٦.

(٤) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة.

الرجل "أنتقدر أن تمتنع عنى بسلطانك، قال له عمرو: فأمض لما أمرت به، فلما تمكن منه الرجل وعرف أنه يأخذ حقه قال له: فإنى عفوت عنك" (١).

ومن ثمرات هذا الوضع الذى تحتله الإنسانية فى بناء الكون كما يصوره ويحدده الإسلام أنه يرفض أى شئ لا يقر هذه المكانة بجانب رفضه كل نظام يعامل الإنسان على غير مقتضى ذلك التكريم، وبناء على هذا إذا عرف الفرد داخل المجتمع المسلم أن الكرامة حق لكل شخص منحة إلهية عمل الإسلام على تثبيت دعائمها وتمتع كل فرد بها سارع المجتمع بأكمله - كل حسب ما يملك إلى مد النظر إلى الأفاق المظلمة فى الأرض فى كل مجتمع يشقى بجهله ويتعثر فى سعيه ويضل فى اتجاهه فيرشد ويدعو ويبين ويصلح ويدعم ويرفع الظلم حتى يعم الخير فى الأرض، ويسعد الإنسان بأدميته فى كل مكان، فلو حدث هذا وتحقق وجود الإنسان ذى الفطرة الصحيحة المؤدى لحق الله المتمثل فى إقامة الصلاة وحق الإنسان المتمثل فى إيتاء الزكاة ورعاية الأهداف الخلقية والاجتماعية تحققت الحياة المتوازنة التى أرادها الله للإنسان، ونعم كل فرد بحقه فى الضمان الاجتماعى فى دولة الإسلام.

وإذا كان لى من تعليق فإنى أذكر أنه لا وجه للمقارنة بين منحة الله وبين ما يقرره البشر للبشر من خلال منظمات تظن أنها تقرر حقوق الإنسان، فمن خلال ما ذكرنا نرى حقيقة المنحة الربانية للبشر التى تشمل كل أطوار حياته حتى بعد موته، والتى تتمثل فى كرامته وحفظه وتشريفه على كل المخلوقات والتى جعلها الله مقرونة بوجود الإنسان، فمنذ أن خلق الله آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بظل بنو آدم يتميزون بهذه الخاصية التى جعلها الله حقاً من حقوقه، فإذا كانت هذه هى الكرامة الربانية فأين تقف الكرامة التى جاء بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ونصت عليه دساتير معظم الدول وقررتها القوانين الوضعية فى هذا العصر من الكرامة التى منحها رب العالمين

(١) أخبار عمر للطنطاوين ص ١٤٥ - ١٤٦ سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٨٣.

للعالمين، فلا شك أن الواقع هو الذى يظهر الفرق حيث نرى بشراً نسوا أنهم بشر ضاعت آدميتهم ولا يبقى منها إلا أجسادهم فى ظل دساتير تزعّم أنها تقرر حقوق الإنسان.

ثانياً: العدالة:

من المقاصد الأساسية العليا للإسلام تكوين مجتمع فاضل يضم الجماعة البشرية. وللوصول إلى هذا المقصد شرع الله من الأحكام والآداب والفضائل التى تتبنى على مبادئ، وقواعد أساسية تعمل على معالجة مشاكل الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وتحدد أصول التعامل والتعاون مع القريب والبعيد ضمن إطار البر والتقوى دون الإثم والعدوان، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

ومن مبادئه الأساسية التى يفتخر بها على البشرية نظامه القائم على العدالة والقسط ومحاربة الظلم والعدوان، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

وإذا كانت سمة الإسلام العدالة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان سامية فقد جعلها الله أساس كل بناء سليم تقوم عليه الجماعة، وقررها للحفاظ على حقوق الناس ومكانتهم حتى تشيع الطمأنينة، وتنتشر الثقة بين الناس على اختلاف درجاتهم فى الحياة الدنيا، بجانب أن الله سبحانه وتعالى جعل حق العدل من الحقوق الأساسية للإنسان حيث تضافرت نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على الأمر به والحث عليه ووجوب إقامته، فقال تعالى أمراً عباده بالعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

(١) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٥ سورة الحديد.

(٣) من الآية ٩٠ سورة النحل.

ويبين ابن كثير معنى العدل فيقول: يخبر الله جل في علاه أنه يأمر عباده بالعدل والمراد به القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان، ثم يذكر أمثلة من كتاب الله على ما ذكر، ثم يقول: قال سفيان بن عيينة: العدل في هذا الموضع هو استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملاً، والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته^(١).

ونجد الإمام العز بن عبد السلام يقول: إن أجمع آية في كتاب الله للحث عن المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم

لَمَّا كُم تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، ثم يشير إلى أن الإحسان له أثر القاعدة الشرعية فيقول: الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرر أو عنهما وتارة يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى^(٣).

كما أنه كانت مهمة رسول الله ﷺ بعد ترسيخ العقيدة في القلوب أن يعمل على تحقيق العدل بين الناس ليحمي شريعة الله فيقول سبحانه وتعالى

﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْلِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا

أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾^(٤).

ومن خلال ما ذكرنا نجد أن الله أمر عباده بالعدل ورسوله ﷺ يعلن بكل وضوح أنه أمر بإقامة العدل، ولكي يعم العدل أرجاء المجتمع كله جاءت توصية الله سبحانه وتعالى للقضاة والحكام أن يفصلوا بين الناس بالحق والعدل

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٢ الناشر المكتبة التوفيقية القاهرة.

(٢) الآية ٩٠ سورة النحل.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٨٩، ١٩٠، دار الجيل

— بيروت — لبنان.

(٤) من الآية ١٥ سورة الشورى.

فقال تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(١) وقال ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢) ولم يكتف الشارع بالأمر به فقط بل بين لنا أهمية العدل وما ينتظر المقيمين له من ثواب عظيم وأجر كبير، ومن ذلك ما يوضح أن إقامة الحق والعدل بين الناس من أفضل القربات لله بجانب أنه طريق إلى الجنة فيقول جل وعلا ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

ويقول ﷺ "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر في مقدمتهم الإمام العادل"^(٤).

وقال ﷺ "إن المقسطين على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين للذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"^(٥).

ولدور العدل في تحقيق المقاصد العليا للشرعية جعله الله أساساً لنظام الخليفة كلها فيقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾^(٦).

ويوضح ذلك أحد الباحثين فيقول: إن كل نظام لا بد أن تكون له حتمية معينة أي أنه يقتضى أنه لا بد أن تسير الأمور مساراً معيناً، وهذه الحتمية لا بد أن تركز على فكرة دينية أو فلسفية، فمثلاً النظام الديمقراطي الحر يقوم على

(١) من الآية ٥٨ سورة النساء.

(٢) من الآية ٤٢ سورة المائدة.

(٣) الآية ٨ سورة المائدة.

(٤) مسلم ج ٣ ص ٩٣، النسائي ج ٨ ص ٢٢٢، بخارى ج ٨ ص ٢٠٣.

(٥) رواه مسلم ج ٦ ص ٧.

(٦) الآيات ٧، ٨، ٩ سورة الرحمن.

الحرية المطلقة التى لا يجوز تقييدها إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، والنظام الاشتراكى يقوم على الجدلية العلمية وحل الصراع الطبقي ومنع الاستغلال، فذلك يقوم النظام الإسلامى على حتمية معينة، هى حتمية ما نسميه سياسة العدل والتوحيد^(١).

وإذا كنا بصدد الحديث عن التوازن الاجتماعى باعتباره أحد الأسس التى يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى فى المجتمع المسلم، فإننا نبرز العدالة من كافة جوانبها ليتضح لنا أنها إذا تحققت داخل المجتمع تحقق التوازن وبالتالي نعم كل فرد بحقه فى الضمان الاجتماعى.

وإذا كانت الحياة فى نظر الإسلام تراحم وتواد وتعاون وتكافل محدد الأسس فإنه لا بد لحماية هذه الأسس وتلك النظم بمبدأ عام لكى تؤتى ثمارها وتحقق أهدافها. هذا المبدأ قرره الإسلام ولم يجعله منوطاً بجهة دون أخرى، بل أدخله فى كل مناحى الحياة. هذا المبدأ هو العدل. حيث إن طبيعة نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية تجعل العدالة عدالة إنسانية شاملة لكل مقومات الحياة الإنسانية^(٢). فنجد ربنا جل وعلا يأمرنا بأن يكون قولنا وكتابتنا وإملاؤنا وشهادتنا بالعدل، فيقول تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٣) ويقول ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤) ويقول ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيْلُهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٥).

ويقول ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٦).

-
- (١) نظام الحكم فى الإسلام د. مصطفى كمال وصفى ص ٥ - ط دار المعارف.
 - (٢) العدالة الاجتماعية للشيخ سيد قطب ص ٣٨ ط دار الشروق ط ٧ سنة ١٩٨٠ القاهرة.
 - (٣) من الآية رقم ١٥٢ سورة الأنعام.
 - (٤) من الآية ٢٨٢ سورة البقرة.
 - (٥) من الآية ٢٨٢ سورة البقرة.
 - (٦) من الآية ٢ سورة الطلاق.

وايضاً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْسَةِ أَقْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَشِيرَتِكُمْ﴾ (١).

والإسلام يأمر بإقامة العدل بين جميع الناس وفي جميع الناس فلا يحول بيننا وبين العدل حائل من قرابة أو صداقة أو غنى أو فقر كما لا يجوز ترك العدل بسبب الكراهية لأحد أو معاداته، بل يجب إقامته حتى على الأعداء والحكم لهم بما يستحقون إن كانوا أهلاً له (٢). فيقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣).

ويروى عن عبد الله بن راحة أنه لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال والله لقد جننكم من عند أحب الخلق إلي ولا أتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض (٤).

بل إن الإسلام يوجب على المسلمين أن يقيموا العدل ولو كان في إقامته ضرر على أنفسهم أو والديهم أو أقاربهم، فلا ينبغي لهم أن يتأثروا بعاطفة أو هوى نحو أنفسهم أو أقاربهم أو نحو أى طرف من الخصوم لغناه أو فقره فيدفعهم ذلك إلى الظلم أو ترك العدل وعدم إقامته (٥).

(١) من الآية ١٠٦ سورة المائدة.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢ ص ٣٠.

(٣) الآية ٨ سورة المائدة.

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٥، الخراج لأبي يوسف ص ٥٠ مطبوع على موسوعة

الخراج دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان ١٩٧٩م.

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٥.

فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدِينَ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوَّلُ بِمَا فَلَ تَتَّبِعُوا ٱلْمَوَاجِعَ أَن
تَعْدِلُوا وَلَٰن تَأْكُلُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾^(١).

ونجد أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون العدل منهاج الحياة فى كل
ميدان، ففى محيط الأسرة والزوجة يقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَآبَ لَكُم
مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۝﴾^(٢) وقال ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن
تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۝﴾^(٣).

وقرر الفقهاء أن من العدل التسوية بين الزوجات فى المبيت وهى
واجبة وتعتبر بالمكان تارة وبالزمان أخرى، أما المكان فيحرم الجمع بين
الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد إلا بالرضا، وأما الزمان فمن لم يكن حارساً
مثلاً فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له، ومن كان حارساً فعماد القسم فى
حقه النهار والليل تبع له.

وكان صاحب الرسالة محمد ﷺ يقسم بين زوجاته لكل امرأة منهن
يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى
ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ^(٤).

وذكر الفقهاء حكماً آخر يبرز مدى عظمة الشريعة وقمة عدالتها، فإذا
أراد من فى عصمته زوجات السفر أقرع بينهن، وسافر بالتى تخرج لها
القرعة، ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات^(٥).

(١) الآية ١٣٥ سورة النساء.

(٢) من الآية ٣ سورة النساء.

(٣) من الآية ١٢٩ سورة النساء.

(٤) رواه البخارى ج ٣ ص ٢٣٨.

(٥) حاشية البيجورى على ابن قاسم ج ٢ ص ١٥١، ١٥٢ مطبعة السعادة ط الأولى
القاهرة.

وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نساؤه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه^(١).

وفى محيط الأبناء يأمر الأب بالعدل بين أولاده فى العطايا والهبات وعدم تفضيل أحدهم على الآخر لتفادى أى نزاع أو خصومات تؤدى إلى تفكك الأسرة وعدم إقامة العدل بين أفرادها.

يدل لذلك ما روى عن النعمان بن بشير أنه قال: أعطانى أبى عطية فقالت أمى عمره بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابنى من عمره بنت رواحة عطية، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. قال فرجع أبى فرد عطيته^(٢).

وفى محيط التعامل التجارى قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ﴾^(٣) وقال: ﴿وَيَقِيمُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٤) وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الزُّكْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٥).

والعدالة الإسلامية تتجلى أوضح ما تكون حينما يقول الله سبحانه وتعالى لرسوله ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٦) وحينما يقول رسول الله ﷺ لابنته: "يا فاطمة سلبنى بما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا"^(٧).

(١) رواه البخارى ج ٣ ص ٢٣٨.

(٢) رواه البخارى ج ٣ ص ٢٠٦، مسلم ج ٥ ص ٦٦، النسائى ج ٦ ص ٢٦٢، البيهقى ج ٦ ص ١٧٦.

(٣) من الآية ١٥٢ سورة الأنعام.

(٤) من الآية ٨٥ سورة هود.

(٥) الآية ٩ سورة الرحمن.

(٦) الآية رقم ١٥ سورة الأنعام.

(٧) رواه مسلم ج ١ ص ١٣٣، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للجكنى الشنقيطى ج ٤ ص ٦٦، ٦٨، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

وعندما يخاطب الله المسلمين بقوله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلٍ

الْكُتُبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ ۖ﴾^(١).

ولا يصح في شريعة الإسلام بعد هذا فضلا عن أنه لا يجوز في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم قريبه أو جاره أو من يعلم جوعه وحاجته يتلوى في العرى والجوع والحرمان وهو من ذوى القدرة واليسار، ولا يقدم له معونة من مال أو مساعدة من طعام أو كساء، بل نجد في نصوص الشريعة أن الذى يتأخر عن إسعاف المحتاج ويتهاون بإطعام الجائع يخرج من حظيرة الإيمان، ولا شك أن عدالة الإسلام تقتضى ذلك. فقد قال ﷺ "ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"^(٢) وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطى إلى فقير، وكل فضل من زاد أو مركوب يقدم إلى محتاج من باب الوجوب والإلزام حتى رأوا أنه لا حق لأحد منهم فى فضل من طعام أو مال، وإخوانهم فى حاجة. وذلك من الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى عن الرسول ﷺ الذى قال فيه: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل"^(٣).

ولم يكتف الإسلام بالدعوة إلى العدالة والقسط فى شتى نواحي الحياة، بل أقام مجتمعه على تطبيق هذه العدالة فى واقع الناس، ثم دعا إلى المساواة بين الناس فى استحقاق الثواب والعقاب دون اعتبار لقوى أو ضعيف وغنى وفقير، فقد حدث فى عهد الرسول ﷺ أن سرق امرأة من بنى مخزوم وجاء قومها إلى أسامة بن زيد حب رسول الله لكى يتوسط بشأنها فتثار عليه السلام ووقف موقفاً حازماً وخطب الناس قائلاً "أيها الناس: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا

(١) من الآية رقم ١٢٣ سورة النساء.

(٢) رواه البزار والطبرانى كما جاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٣٦.

(٣) رواه مسلم ج ٥ ص ١٣٨.

سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (١).

ومن عدالة الإسلام أن لا يعاقب إنساناً بجريمة غيره ولو كان من أقرب الناس إليه لأنه قاعدة الإسلام تقرر ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٢) وعلى أساس هذه القاعدة نزلت تسع آيات من سورة النساء لتدافع عن يهودى برئ وتدين مسلماً فى قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً ولا تعرف لها البشرية شبيهاً (٣).

ومن عدالة الله سبحانه وتعالى أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، قال تعالى ﴿وَلَا يَنْفَعُ عَاقِبَتُهُمْ عَاقِبَتُ أُولَئِكَ لِيُخَذَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَصَوْا﴾ (٤).

ولحماية المجتمع من الانحراف أمر الله سبحانه وتعالى أن يكون فى المجتمع طائفة تحمل لواء الحق والعدل فى كل زمان ومكان، قال تعالى:

﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (٥) وقال ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦).

ومن أجل هذا عنيت الشريعة الإسلامية بأمر العدل فى الحكم والقضاء وبالغت فى إبراز أمرهما وحذرت من تولية الحكم والقضاء إذا لم يكن المتقدم أهلاً لهذه المكانة لما فى الحكم والقضاء من إغراء السلطان والنفوذ واحتمال الميل والهوى، فقد قال ﷺ "يدعى يوم القيامة بالقاضى العدل فيلقى من شدة

(١) رواه البخارى ج ٨ ص ١٩٩، مسلم ج ٥ ص ١١٤.

(٢) من الآية ١٦٤ سورة الأنعام.

(٣) الآيات: ١٠٥ إلى ١١٣ سورة النساء، راجع القصة فى تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥١.

(٤) من الآية ١٢٦ سورة النحل.

(٥) الآية ١٨١ سورة الأعراف.

(٦) الآية ١٠٤ سورة آل عمران.

الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين" (١).

ومن أجل هذا وضع الإسلام الأسلوب الأمثل لمعاملة الخصمين وفي رسالة سيدنا عمر المشهورة في القضاء التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء على البصرة (٢)، ما يوضح للقاضي المنهج اللائق للقضاء في ظل عدالة الإسلام التي أرساها محمد ﷺ حينما طلب من أمته أن تقاضيه وتقتص منه وتطالبه بحقوقها إن كان قد ظلم أحد أو تعدى عليه أو اغتصب حقاً من حقوقه حيث يقول عليه السلام حين استشعر فراق الدنيا: "إنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم وإنما أنا بشر فأیما رجل قد أصبت من عرضه شيئاً فهذا عرضي فليقتص، وأيما رجل كنت أصبت من ماله شيئاً فهذا مالي فليأخذ، وأعلموا أن أولاكم بي رجل كان له من ذلك شيء فأخذه أو حللني فلقيت ربي وأنا محلل، ولا يقولن لرجل: إني أخاف العداوة والشحناء من رسول الله فإنهما ليست من طبيعتي ولا من خلقي" (٣).

وطبق الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ مبدأ العدالة ومنحوا الخصوم حقهم في اللجوء إلى القضاء لينالوا حقهم أيما كانت مراكزهم ووظائفهم فقد روى أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي. فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرايت إن كان رجل من المسلمين والياً على رعية فادب بعضهم إنك لتقصه منه؟ فقال: أي والذي نفسي بيده لأقصنه

(١) رواه أحمد وابن حبان كما جاء في الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ١٣٢ مكتبة الدعوة.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥، ٨٦ الفاروق عمر ثانی الخلفاء الراشدين تأليف محمد رضا ص ٦١، ٦٢ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٤ ص ٧٢، مطبعة لجنة الثقافة الإسلامية القاهرة ١٣٥٨ هـ.

وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم^(١).

ومع كل ما ذكرنا فقد اقتضت عدالة الله أن يحاسب الناس يوم القيامة بموازين الله بحسب ما قدموا من عمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر. فقال تعالى:

﴿مَنْ يَمَلَّ يَشْقَا وَذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَمَلَّ يَشْقَا وَذَرَّةٌ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

ونستطيع أن نجمل القول في أن صلاح الدنيا يقوم على العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتغمر به البلاد وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان، فقد قال المزريان لعمر حين رآه وقد نام متبذلاً: عدلت فأمنت فمنت. وليس شئ أسرع في خراج الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل^(٣).

وإذا كانت هذه سنة الله في خلقه فما عرفت الدنيا مجتمعاً يبتغى إقامة الحق منزهاً وتحقيق العدالة بين الكافة كالمجتمع المسلم. لقد كان منطق القوة يسود مجتمعات الأرض فترعى العدالة لنفسها وتنكرها على سواها وتحصر على حقوقها بينما تدوس حقوق الآخرين^(٤).

ومن خلال ما ذكرنا يتضح لنا أن العدالة شملت ما يتعلق بحياة الفرد والجماعة والمجتمع، كذلك في حياته الأخروية أي شملت جوانب الإنسانية كلها منذ البدء إلى النهاية، ولا عجب في ذلك؛ لأن الإسلام هو رسالة الإنسان كله، وهو رسالته كذلك في مراحل حياته ووجوده^(٥).

(١) الخراج لابن يوسف ص ١١٥ مطبوع مع موسوعة الخراج، دار المعرفة بيروت لبنان ١٩٧٩م.

(٢) الأيتان: ٧، ٨ سورة الزلزلة.

(٣) أدب الدنيا والدين للقاضي أبي الحسن المارودي ص ١٥٣ ط دار اقرأ. بيروت.

(٤) المجتمع الإسلامي د/ مصطفى عبد الواحد ص ٣١ ط ٢ دار الجيل - بيروت، مكتبة المتنبى - القاهرة.

(٥) الخصائص العامة للإسلام. د/ القرضاوى ص ٩٩ ط ٢، الناشر مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨١م.

وإذا كان الأمر كذلك وراعى الأفراد والجماعات والدول العدل فى دينهم ودنياهم ما بقى على وجه الأرض جائع ولا محروم ولا مظلوم ولا باغ ولا أنانى ولا خداع ولا منافق .. الخ.

وفى الجملة ينعم المجتمع فى ظل العدل بالحياة المطمئنة المتوازنة الذى هى حق لكل فرد يعيش داخل المجتمع المسلم، وبالتالى نكون قد حققنا مقصداً هاماً من مقاصد الإسلام، وهو تكوين المجتمع الفاضل الذى ينعم كل فرد محتاج فيه بحق الضمان الاجتماعى.

ثانياً: التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة:

معلوم أن الإسلام هو كلمات الله الباقية لكافة الخلق وهو الهداية العامة الخالدة لكل البشر، ولهذا جعله الله شاملاً لكل التعاليم التى تتفق والبشر أين كانوا ومتى كانوا وكيف كانوا. فراعى الواقع فى كل ما دعا إليه الناس من عقائد وعبادات وأخلاق وتشريعات، وألغى كل ما يخالف طبيعة المساواة وفطرته السليمة.

ومن المبادئ المركوزة فى النفس والمفطور عليها الإنسان التعاون والتضامن بين الأفراد، فقد قرره التشريع الإسلامى لتحقيق الخير المشترك ورعاية الصالح العام.

والتعاون كلمة فياضة بالخير لمن يعرف قيمتها ويسير فى فلكها ويشرب من معينها، فهى مشتقة من العون وهو إعانة الناس بعضهم بعضاً^(١).

والتعاون يقتضى المشاركة من شخصين فأكثر كل منهما معين ومستعين، فكل طرف من أطراف التعاون معين للآخر ومستعين. والمجتمع يضم جميع الأفراد وعلى ذلك فتعاون المجتمع يشمل جميع أفراداه.

والتعاون فى الإسلام وسيلة لحفظ المقاصد الأصلية - الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ودرء المفساد عنها فهو يشمل المصالح الضرورية

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٤٦٤، مادة عون، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣١٧، مادة (عون) دار المعرفة - بيروت.

كلها، وذلك لأمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى ونهيه عن التعاون على الإثم والعدوان، فقد قال تعالى: ﴿وَتَمَآوُتُوا عَلَىٰ آلِيهِمۡ وَالتَّقَوۡىَ وَلَا تَمَآوُتُوا عَلَىٰ الْإِثۡمِ وَأَلۡمُودُونَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾^(١).

وقال القرطبي تعليقا على هذه الآية: إن هذا أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، ويكون المعنى على ذلك: ليعن بعضكم بعضاً وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه^(٢).

ويؤكد هذا ابن كثير فيقول: يأمر الله عباده المؤمنين بالمعانة على فعل الخير وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم^(٣).

وإذا كنا نتحدث عن التعاون كمبدأ قرره الإسلام؛ لتحقيق التوازن داخل المجتمع المسلم فإنه لا بد من الكلام عن دور كل من الفرد والجماعة في هذا المجال حسب المنهج الذى وضعته الشريعة الغراء؛ لأن التعاون يقوم بهم ويؤدى ثماره من خلال إخلاصهم.

فمن المسلم به أن الفرد هو اللبنة التى ينهض بها وعليها كيان الجماعة ووضعه فى مكانه الصحيح، يعنى إعطاؤه الفرصة فى الامتداد وتحقيق الذات وتحميله المسؤولية؛ حتى لا تفقد حياته مقوماتها، ومسئولية الفرد فى منهج الإسلام تبدأ به وتبلغ كمالها فى حركته الدائبة وهو مخاطب بجميع التكاليف والمقصود الأول بجميع الشرائع بقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ

فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَمَلِ ۝﴾^(٤).

(١) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٤٥ ط دار الفد العربى.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٦ الناشر المكتبة التوفيقية.

(٤) آية رقم ٤٦ سورة فصلت.

فمصير الفرد يقع على عاتقه والإسلام يخاطب بتكاليفه الفرد ويلقى إليه أوامره ونواهيه ليزكى نفسه أو يعرضها لسخطه وعقابه، والله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان هكذا بل زوده بالقدرات التى تعينه على ممارسة واجبه فى الخير إذا أحسن استخدامها وصان بمنهج الله قدراته من الشهوات والتبديد.

والبشر جميعاً يحملون رسالة لا يستطيع الفرد وحده حملها مهما طال عمره وتتوعد مواهبه وإن كان دوره الذى يؤديه إسهاماً فى دور الجنس البشرى كله. وحينما يؤدى دوره فى مستوى القيم الصالحة يكون قد أدى واجبه تجاه النوع البشرى كله عاملاً معه وفى سبيله بجانب أن عمل الفرد داخل الجماعة لم يؤهله للترقى ويطهره من الأنانية.

وكما نظم الإسلام شئون الفرد، نظم شئون الجماعة ووضع لها الضوابط التى تكفل حفظها وتصور أمنها. وتجعلها موضع رحمة الله القريبة من المحسنين على ألا تحيف الجماعة على الفرد ولا يتنكر الفرد للجماعة؛ ليبقى الولاء بينهما فى ازدياد ويحققان معاً فى سبيل التقدم والرقى المادى والروحى ما يحموا به أنفسهم ومجتمعهم من الضياع والهوان، فقد قال تعالى:

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْفِقُ رِمَاكُمْ تَمْلُونَ ۝ ﴾^(١)

وإذا كانت الغاية من معرفة منهج الشريعة الإسلامية فى الدعوة إلى تحقيق التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم هى الوصول بالفرد خاصة وبالمجموع عامة إلى مثالية الإنسان التى أبرزها الله من خلال منهجه بجانب القوة التى تبدو من تعاونهم وتساندهم، فإن أول ما يجب عمله هو مطالبة الفرد بأداء دوره ومطالبة الجماعة بأداء دورها فى هذا السبيل شريطة أن لا يتعارض مع أوامر الله ونواهيه، وأن لا يكون فى المنكر والإثم.^(٢)

(١) آية ١٠٥ سورة التوبة.

(٢) المجتمع المتكافل فى الإسلام - د. عبد العزيز الخياط ص ٢٣٢، ط دار السلام.

وعلى هذا إذا كان الفرد جزءاً من المجتمع الذى يعيش فيه فليس معنى ذلك أن يعيش مستقلاً عن هذا المجتمع بل يعيش متعاوناً متضامناً معه، يتحرك من خلاله ويعمل لصالحه، وهذا شئ طبيعى بالنسبة لفرد يعيش بين جماعة من الناس، فهو لا يستطيع أن يستغنى عن خدماتهم، كما أن الجماعة لا تستطيع أن تعيش بعيداً عن خدماته؛ لأن المجتمع الإسلامى يقوم على أساس أن أفراده وحدة متضامنة فى مواجهة الحياة وتتعاون فى حمل أعبائها ويساند بعضهم بعضاً أمام الأزمات والخطوب^(١).

وإذا كان التعاون يودى إلى وحدة الأمة وتماسكها ويقوى تكافلها وتساندها كان لابد أن يشمل جميع الميادين، وأن يكون فى كل شكل من أشكال الحياة خصوصاً وأن الإنسان مدنى بطبعه ولا يستطيع أن يعيش وحده فى الحياة؛ لأنه محتاج إلى طعام وشراب وكساء وعلاج ومسكن ... الخ، فهو إذا محتاج إلى طوائف المجتمع جميعاً ليشاركوه تبعة الحياة والعمل على تحقيق الأهداف السامية من خلالها، وهذا مستفاد من كتاب الله تعالى حيث أمرنا بالتعاون فى البر، ووضح لنا شمولية كلمة البر الجامعة لمعانى الخير فى كل ناحية من نواحي الحياة مادية وروحية، فقد قال تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا بُيُوتَكُمْ وَكَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّبْرِينَ فِي الْمَسَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْبَائِسُ الْبَائِسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ مَدَّوْا أَوَّلِيَّتَكَ هُمْ
الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).

(١) المجتمع الإسلامى. د/ مصطفى عبد الواحد ص ١٣٩ ط دار الجيل، بيروت - مكتبة المتنبى مصر ط ٢.
(٢) الآية رقم ١٧٧ سورة البقرة.

ولتحقق التعاون الشامل فى المجتمع الإسلامى لابد له من مقومات وعوامل ولعل أهم ما يجمع المسلمين ويجعلهم صفاء واحدا كالبنیان المرصوص حسب منهج القرآن والسنة فى الدعوة إلى تحقيق التضامن والتعاون بين المسلمين هو الإيمان بالله وبرسوله إيماناً يتفق مع ما كان عليه سلف هذه الأمة، وقد طلب الله سبحانه وتعالى هذا الإيمان من رسوله ﷺ كما طلبه من أتباعه فقال عز وجل من قائل ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنْ رَّبِّهِمْ وَلَا نَسْمِعُ لِلشَّكَّكِ وَلَا نَسْمَعُ لِلْمُكَذِّبِينَ وَمَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِلّٰهِ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

وقال فى شأن أتباعه ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَّبِّهِمْ وَلَا نَسْمِعُ لِلشَّكَّكِ وَلَا نَسْمَعُ لِلْمُكَذِّبِينَ وَمَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِلّٰهِ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢).

فالإيمان القوى يدفع صاحبه إلى التعاون مع بنى جنسه فى كل مجالات التقدم وميادين الحياة حتى يسيروا فى ركب الإنسانية الناهض ويصلوا بأنفسهم وأمتهم إلى قمة المجد.

وقد أكد الواقع ما جاءت به النصوص من أن الفلاح الحقيقى للأمة فى تنفيذ أوامر ربها والعمل بما جاء به رسولها.

أيضاً من المقومات والعوامل التى تعمل على تحقيق التعاون والتضامن الأخوة الإسلامية، فقد جعل الله بين المؤمنين رباطاً روحياً يتمثل فى إيمانهم بالله واحد واعتقادهم بغاية واحدة للحياة، ومصير واحد، ولذلك فهم أخوة بتقرير

(١) الآية ٨٤ سورة آل عمران.

(٢) الآية ١٣٦ سورة البقرة.

القرآن حينما نص على ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وهذا الرباط من القوة والأصالة بحيث يصلح أساساً يتجمع حوله المسلمون دون اعتبار لما تواضع عليه البشر أزماناً طويلة، فلا اعتبار فى المجتمع الإسلامى للنسب وشرفه، ولا اعتبار للجنس ونوعه، فقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾^(٢).

ويذكر قاضى القضاة الماوردى المؤاخاة فيقول: إنها من أسباب الألفة لأنها تكسب بصادق الميل إخلاصاً ومصافاة وتحدث بخلوص المصافاة وفاء ومحاماة وهذا أعلى مراتب الألفة ولذلك أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه لتزيد ألفتهم ويقوى تضافرهم وتناصرهم، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: "عليكم بإخوان الصدق فإنهم زينة فى الرخاء وعصمة فى البلاء"^(٣).

فإذا عمل كل فرد بمضمون الأخوة الدينية لا شك أن يكون التعاون عنوان حياتهم ورغبة عقولهم وقلوبهم، وأخيراً من المقومات التى تعمل على تحقيق التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وجود الرحمة والمحبة بين أفرادها.

والرحمة صفة كريمة وعاطفة إنسانية نبيلة تبعث على إغاثة الملهوف وبذل المعروف وإعانة الضعيف وهذا هو عين التعاون. ناهيك عن كونها المقصد الأسمى للإسلام والغاية الكبرى لشريعته، فقد قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤).

(١) من الآية ١٠ سورة الحجرات.

(٢) من الآية ١٣ سورة الحجرات.

(٣) أدب الدنيا والدين لأبى الحسن البصرى ص ١٧٥ - دار أقرأ - بيروت. لبنان.

(٤) الآية ١٠٧ سورة الأنبياء.

وإذا كانت الرحمة أساس الشريعة فإنها تستلزم البر الذي أمر الله به. فالمسلمون جسد واحد تربطهم عقيدة التوحيد الخالص وتنظم حياتهم شريعة الله السمحة وهم متكافلون متضامنون متحابون متراحمون.

وقد صور القرآن الكريم تراحم المسلمين وتعاطفهم بقيادة رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخَذَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَحْمَةً يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(١).

وقد أوصى الرسول ﷺ المسلمين أن يتراحموا وأن يتواصوا بالرحمة أيضاً لتكون أمورهم ميسرة وأحوالهم طيبة مطمئنة فقال ﷺ: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"^(٢).

والرحمة لا تقتصر على نوع من الخلق أو طائفة منه بل تتسع لكل شئ كما قال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣).

فدعا الإسلام إلى الرحمة بكل ما يفهمه ويعيه الإنسان من مدلولها وبناء على هذا ندرك أن المجتمع الذي يعايش الإيمان حقيقة وواقعاً وينعم أفرادُه بالأخوة الصادقة في ظل الرحمة والمودة لا شك أنه مجتمع يحقق أمر الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

هذا وإذا كان التعاون في كل شكل من أشكال الحياة كما قلنا سابقاً، فإنه كذلك يعم أفراد المجتمع البشري، فهناك تعاون بين أفراد الأسرة الواحدة وهناك تعاون بين الجيران، وهناك التعاون الكبير بين أفراد المجتمع بأسره، فنجد أن الإسلام نظم العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيماً يتفق مع قدرات كل منهما واختصاصاته، وكذلك حاجات المجتمع الذي يعيشان فيه، فبينت الشريعة وظيفة

(١) الآية ٢٩ سورة الفتح.

(٢) رواه البخاري ج ١ ص ٢٧.

(٣) الآية ١٥٦ سورة الأعراف.

(٤) من الآية ٢ سورة المائدة.

كل من الرجل والمرأة دون تفضيل لأحد الجنسين على الآخر ليتعاون الزوجان على إقامة الحياة الزوجية السليمة، ويقوم كل منهما بواجباته تجاه الآخر، ويكون ثمرة ذلك رعاية المال والبنين اللذين هما زينة الحياة الدنيا.

ولم يكتف الإسلام بهذا لأن الإنسان بطبيعته يتعامل مع غيره وخصوصاً من يجاورهم، فنجد أن الإسلام قد أوصى بالجار وبالغ في الوصاية به حتى أنه ﷺ جعل إيذاء الجار مخالفاً للإيمان، فقال ﷺ "والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"^(١).

فعلى المرء أن يتعاون مع جيرانه ويرعاهم ويواسيهم ويعاونهم في الخير وفي دفع الشر ولا يصدر منه إلا ما كان فيه خير لهم، فقال ﷺ "ما زال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"^(٢).

ويجمل الإمام الغزالي حق الجار فيقول: أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عليه السؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا يصب الماء في ميزابه، ولا يطرح التراب في فئانه، ولا يضيق طريقه في الدار، ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله إلى داره، ويستتر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرعه إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلام، ويغض بصره عن حرمة، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه. هذا إلى جملة الحقوق التي هي لعامة المسلمين"^(٣).

(١) رواه البخاري ج ٨ ص ١٢.

(٢) رواه البخاري ج ٨ ص ١٢، مسلم ج ٨ ص ٣٦، ابن ماجة ج ٢ ص ١٢١١.

(٣) مكاشفة القلوب للإمام الغزالي ص ٢٣٢ مكتبة صبيح بميدان الأزهر.

أى حرص أجمل من هذا، وأى منطق أبلغ من ذلك. إنها دعوة مؤسسة على قاعدة طبيعية عميقة لا تنبت الحقد ولا تثمر الصراع ولا تجعل الحياة جحيماً لا يطاق، ﴿ أَقَمْنَ أَشْسَ بُيُكُنْهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ آلَهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَشْسَ بُيُكُنْهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَهَازَ بِهِ فِي قَارٍ جَهَنَّمَ ﴾^(١).

ويتعدى التعاون الأفراد والأسر والجيران ليشمل الأمة كلها، ونلمح هذا فى توجيهات الإسلام حيث يريد من أفراد مجتمعه أن يكونوا جسماً واحداً يشعرون بشعور واحد ويقفون فى الحياة موقفاً واحداً فقال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٢).

وقال ابن كثير فى معنى الآية: أى يتناصرون ويتعاضدون كما جاء فى الصحيح "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (وشبك أصابعه)"^(٣).

وفى الصحيح أيضاً: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"^(٤).

والصورة التى يرسمها الإسلام للعلاقة بين أفراد المجتمع صورة مثالية لم تحلم بها الفلسفات والنظم الأخرى. صورة تبعد مشاعر الفرد عن الأنانية البغيضة وتجعل علاقته بأخيه مقياس إيمانه واستقامته. فقد قال ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٥).

فإذا وصل المرء إلى هذه المكانة ساهم فى كل خير يعود على المجموع بماله ونفسه وكلمته ورأيه وعلمه وهذا هو عين التعاون.

(١) من الآية ١٠٩ سورة التوبة.

(٢) من الآية ٧١ سورة التوبة.

(٣) رواه البخارى ج ٨ ص ١٤، مسلم ج ٨ ص ٢٠، ترمذى ج ٤ ص ٣٢٥.

(٤) رواه البخارى ج ٨ ص ١٢، مسلم ج ٨ ص ٢٠، ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٩، أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٧٠.

(٥) رواه البخارى ج ١ ص ١٠، ومسلم ج ١ ص ٤٩.

ولقد كانت الخطة التي رسمها الإسلام لحرب الأنانية والفردية ناجحة بكل ما تحمله هذه الكلمة من خير، فعاش المجتمع الأول آمناً بعيداً عن التفكك والانهييار رغم ما كان موجوداً من ظلم واضطهاد من قبل الظالمين الكفار. لأن الروابط الاجتماعية القوية التي كانوا يتمتعون بها جعلت أفرادهم يخفون أعباء الحياة بعضهم عن بعض ويتعاونون في مواجهة الصعاب والعقبات.

هذا وقد اتخذ الإسلام في سبيل تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع صوراً متعددة، فبين أن من التعاون أن يسعى المسلم في قضاء حاجة أخيه، وأن يهتم بأمره كما يهتم بأمر نفسه، فقد قال ﷺ "من مشى في حاجة أخيه كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإن قضيت حاجته على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب" (١).

وعلى المسلم أن يقدم كل معروف لإخوانه مهما كانت ألوانه وأشكاله وأنواعه ووسائله، فقال ﷺ "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق" (٢).

ويبرز رسول الله ﷺ معالم التعاون بصورة أكثر وضوحاً حينما قال: حق المسلم على المسلم ست. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصحه له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعهده، وإذا مات فاتبعه" (٣).

فيوضح الحديث مدى المشاركة الوجدانية الصادقة التي يجب أن يبادر بها المسلم أخاه في كل ظروفه، وأن يتعاون معه ويحترمه في السراء والضراء وأن من واجبه أن يقوم تجاهه بهذه الأعمال في حدود طاقته واستطاعته توثيقاً للعلاقات وتثبيتاً للتعاون؛ لينعم المجتمع في ظل الإسلام بالود والخير.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف والأصبهاني كما في الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) رواه مسلم ج ٨ ص ٣٧.

(٣) رواه مسلم ج ٧ ص ٣.

وذكر الصنعاني تعليقاً على هذا الحديث قوله "والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب"^(١).

وفى الجملة يحرص الإسلام على أن يظل ينبوع الخير فى النفس الإنسانية يفيض بالخير ولا ينضب؛ لتقوى الروابط بين الأفراد لتحقيق هدف هو من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو المجتمع الفاضل الذى يتعاون أفرادُه لإقامة منهج الله وإحياء سنة نبيه ﷺ بجانب تواصلهم بالحق والصبر والمرحمة وتناصحهم بما فيه خير لدينهم ومعاشهم.

ومما سبق يتضح لنا أن التعاون بكل أشكاله - مادية ومعنوية - يدخل فى حياة المسلمين العامة والخاصة وفى حياة الفرد والجماعة حتى أن الله جعله أساساً لعمران الكون واستمراره بدءاً من الإنسان ونهاية بالحشرات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإذا نظر الإنسان إلى نفسه أدرك أنه مركب من أعضاء، وكل عضو يؤدي واجبه متعاوناً مع غيره من الأعضاء، ويكتمل التعاون المادى فى الإنسان مع الروحى؛ ليظهر الإنسان كما نراه فى أحسن تقويم. بجانب أن الله جعل التعاون بين مواهب الإنسان وبين مواهب الأرض، وكل النعم فإذا وجدت الأسباب وجدت تلك النعم المسخرة للإنسان على هذه الأرض، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يليق بمن يحمل شهادة التوحيد أن يعيش معزولاً عن الناس بعيداً عن الجماعة، بل لابد أن يرفع يديه ويواسى جاره ويعاون الجماعة قدر استطاعته فى ذلك نجاحه ونجاح المجتمع.

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٤٨ ط الحلبي.

(٢) الآية ١٠ سورة الأعراف.

وعلى ذلك فالمجتمع الذى يتعاون أفراده فى كل ميادين الحياة لا شك أنه مجتمع متوازن ترعى فيه الحماية لكل فرد وينعم الجميع بخير الدنيا ونعيم الآخرة.

وأخيراً أحب أن أسجل هذه الكلمة:

إذا كان التعاون والتضامن بين أفراد هذه الأمة هذه الأيام بعيداً عن واقعہ الشرعى، فإن مما يقوى العزيمة ويبعث الأمل أن المسلمين فى أيام الدعوة الأولى فى مكة كانوا جماعة قليلة العدد تستخفى بإيمانها من الشر المتربص بها، ولم تكد الأيام تمر وهى فى عمر الزمن قليلة حتى أنجبت هذه العقيدة رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وحكاماً عادلين، وعلماء أناروا وجه الحياة بابتكاراتهم فى كل مجال من مجالاتها وأصبحوا قادة الدنيا وهداة البشرية إلى طريق الله الذى هداهم إليه.

ولا يزال هذا المنهج صالحاً لإعادة الكرة من جديد إذا أخذ به حملة هذه الدعوة وقادة هذه الأمة، وولوا وجوههم شطره، وطالبوا الأفراد والجماعات بأداء دورهم فى هذا السبيل، تحقق التعاون والتضامن بين أفراد هذه الأمة وعادت كما كانت خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله وتتولى قيادة البشرية من جديد.

المطلب الثانى

فى مسئولية الدولة عن تحقيق التوازن الاجتماعى

فى المجتمع المسلم

تمهيد:

قفزت قضية الفقر والمشكلات الاجتماعية العديدة التى ترتبت عليه إلى أعلى مسرح الحياة لتجذب أنظار الناس وتشد أهتمامهم، وتملأ نفوسهم بالألم والحسرة وتفعم مشاعرهم بالخوف والتوجس.

واستطاعت هذه القضية بما لها من أنياب ومخالب أن تشد إليها عقول المفكرين والاقتصاديين، وحاولوا عبثاً أن يوجودوا نظاماً تسوى بين الأغنياء

والفقراء وتمحو أسباب الفقر، وتعطى لجميع المواطنين فرصاً متساوية فى الحظوظ. ولكن هذه المحاولات والتجارب فشلت ولم تستطع أى فكرة أو أى نظام من الأنظمة العديدة التى ابتكروها أن تحل مشكلة الفقر الذى هو ظاهرة طبيعية لا يمكن محوها من العالم بحال من الأحوال^(١).

ولكن دين الإسلام وهو دين وسط، وأمتة أمة وسط استطاع أن يعالج هذه المشكلة بروح العدل والإنصاف من غير مغالاة ولا إنكار للواقع الذى هو من طبيعة الحياة وسننها. بل اتخاذ طريقاً وسطاً للمحافظة على كيان كل فرد فى الأمة غنياً أو فقيراً؛ لأنه دين الفطرة، والحكمة ودين العقل والصالح.

فقد قال ابن قيم الجوزية: فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(٢).

والمنهج الوسط الذى اتخذه الإسلام علاجاً للقضاء على الفقر وتبعاته واضح المعالم مستقل كل الاستقلال عن جميع الأنظمة الأخرى التى هى من صنع البشر، وأكثر مبادئ هذا المنهج هى قواعد كلية أقرها القرآن وأوضحته السنة وجرى بها العمل فى العهد النبوى وعصر الخلفاء الراشدين.

وعلى هذه المبادئ الكبرى تقاس الفروع الجزئية المستجدة تبعاً لتطور الظروف والأحداث بحيث لا يخرج عما حدده لها التشريع، ولا بد فى جميع

(١) أسباب كثيرة تثبت فشل هذه الأنظمة الوضعية من هذه الأسباب: عدم تحقق العدالة، اتباع الهوى والرغبة فى تنفيذ هذه المحاولات. عدم استيعاب النظام لكل أفراد المحتاجين فضلاً عن قصور فى وضع هذه اللوائح الوضعية لأنها من وضع البشر.

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣، دار الجيل - بيروت.

الأحوال من تحقيق التوازن الاجتماعى من خلال كل قاعدة كبرى وكل مسألة فرعية.

ولمعرفة ملامح هذا المنهج نتعرض لمهام ولى الأمر - رئيس الدولة الإسلامية - وكذلك مسئولية بيت المال - وزارة المالية والاقتصاد - لنسئلهم من خلالهما كيف يتحقق التوازن الاجتماعى فى الدولة الإسلامية.

أولاً: مسئولية ولى الأمر:

لعل أشهر من كتب عن الخلافة والخليفة، وما يتعلق بهما الإمام الماوردى، فقد عرف الإمامة فى كتابه "الأحكام السلطانية" بقوله: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١).

وفى جانب ما يقوم به الخليفة وما يتكفل بتحقيقه ويلتزم بتنفيذه نجد أن الفقهاء قد وضحو هذه الأمور التى ذكرها الماوردى جملة فقال:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣- حماية البيضة^(٢) والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعاش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

(١) الأحكام السلطانية للإمام الماوردى ص ٥ ط الحلبي ط ٣ سنة ١٩٧٣. القاهرة.

(٢) حماية البيضة: كناية عن حماية ديار الإسلام.

- ٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.
 - ٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
 - ٧- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
 - ٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
 - ٩- استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.
 - ١٠- أن يباشر بنفسه مشرفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عباءة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح^(١).
- وإذا كانت مهمة رئيس الدولة الإسلامية الإشراف على تنفيذ شريعة الله، فإن على الرعية أن تساهم في ذلك مساهمة إيجابية لمساعدة ولي الأمر في مهمته وطاعته وفي تنفيذ الأحكام ما دام ملتزماً بروح الشريعة. وطاعة الرعية لولي الأمر تظل واجباً ما لم تبح الحكومة لنفسها أن تحلل ما حرّمته الشريعة أو تحرم ما حلّله فقد قال ﷺ "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(٢).
- ويستنتج من هذا الأمر أن على المجتمع أن يكون مرآة حقيقية لتصرفات ولي الأمر، ويكون ذلك بالمراقبة والمتابعة لنشاط ولي الأمر، وإسداء النصيحة له في موقعه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ١٦ ط الحلبى.

(٢) رواه مسلم ج ٦ ص ١٥.

وقد طبق الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم هذا التعاون المتبادل فور تسلمهم مهام الدولة الإسلامية، فقد قال عمر بن الخطاب في أول خطبة له: من رأى منكم فى إعوجاجاً فليقومه"^(١).

وقال له أحد أفراد الرعية: "والله لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا"^(٢). مما يبرهن أن هذا لا يحدث إلا إذا تحقق التعاون الكامل بينهما لتنفيذ منهج الله على أرضه، وصولاً إلى السعادة الحقيقية فى الدنيا والآخرة، بجانب أن نجاح أى مجتمع يتوقف على نجاح العلاقة بين ولى الأمر والرعية، فلا بد أن تكون العلاقة وطيدة قائمة على أساس من الطاعة والتناصح بينهما فى حدود منهج الله.

مع أنه يجدر الإشارة إلى أن ولى الأمر مطالب بتحقيق وتطبيق العدل الاجتماعى والاقتصادى بين الناس، فقد قال الماوردى "أعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء هى قواعدها وإن تفرعت وهى: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن، وخصب دار، وأمل فسيح"^(٣).

وإذا كانت إقامة العدل والحق من أهم وظائف الدولة الإسلامية فينبغى عليها أن تكفل الطبقات الفقيرة التى لا تجد المال، أو العاجزة التى لا تستطيع العمل، أو المشردة التى لا تجد المعيل، أو المعطلة التى لا تجد وسائل الكسب. لأنه لا يليق بدولة إسلامية تسير على منهج الله تعالى وهدى رسوله الكريم أن ترتع فى البذخ والترف وتغدو فى الرفاهية والنعيم والآلاف من أبناء الشعب يقتلهم الجوع ويذلهم الفقر ويقعدهم المرض ويخيم عليهم الجهل ويتخبطون فى البؤس والفاقة والحرمان"^(٤).

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٧١، الفاروق عمر بن الخطاب للأستاذ محمد رضا ص ٢٤.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٧١.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردى ص ١٤٨ دار اقرأ - بيروت ط ١/ ١٩٨١م.

(٤) التكافل الاجتماعى فى الإسلام. عبد الله ناصح علوان ص ٨٦ دار السلام ط ٥، ١٩٨٩ القاهرة.

ومن أجل هذا نجد أن الحاكم مسئول أمام الله عن أحوال رعيته. هل أدى الحقوق وحكم بالعدل أو أهمل وقصر؟ فقد قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأًا لَّعَلَّكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ نَبِيًّا بَصِيرًا ﴿^(١)﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٢) ففي هاتين الآيتين يقول الدكتور البهي: يأمر القرآن الكريم أولياء الأمور وغير أولياء الأمور من الرعية بأربعة أشياء:

- ١- أداء الأمانات إلى أهلها، وأهم هذه الأمانات أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته لمن يولى عليهم وبالأخص العمل طبقاً لما جاء في كتاب الله.
- ٢- العدل في الحكم والقضاء بين الأطراف المعنية بالخصومة.
- ٣- طاعة الله باتباع أوامره والابتعاد عن نواهيه طبقاً لما جاء في كتابه أو سنة رسوله ﷺ قولاً أو عملاً.
- ٤- الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله عند التنازع فيما بين المسلمين وولى أمرهم ^(٣).

وقال ﷺ "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم..." ^(٤).

(١) الآية ٥٨ سورة النساء.

(٢) الآية ٥٩ سورة النساء.

(٣) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة للدكتور محمد البهي ص ٣٩.

(٤) رواه البخاري ج ٣ ص ١٩٦، ١٩٧، رواه مسلم ج ٦ ص ٨، أبو داود ج ٣ ص ١٣٠.

بل نجد أن الحاكم فى الدولة إذا قضى نحبه وهو غاش لرعيته ومهملاً
لأمرها ومنصرف عن تحقيق التوازن والتكافل لها، حرم الله عليه الجنة، فعنه
عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة"^(١).

ثانياً: سنوية بيت المال:

إن الدولة الإسلامية لا يمكنها أن تؤمن للمحتاجين حاجتهم وللفقراء
كفايتهم وللعاجزين هناءهم إلا أن تخصص بيتاً للمال منه تكون النفقات،
وبواسطته ينعم المجتمع فى ظل العدالة الاجتماعية والعيش الهائى الكريم.

وقد استحدث المسلمون بيت المال فى تنظيم حياتهم الاقتصادية والمالية
— وزارة الاقتصاد فى الوقت الحاضر — فهو يحتوى على بيان شامل بمصادر
الإيرادات المختلفة وبمصروفات الدولة المتعددة، ومن الملاحظ فى بيت المال
هذا أن كل الإيرادات لم تكن نقدية كما هو الحال اليوم، بل كانت متنوعة
كالأسلحة والثياب والغلال الزراعية .. الخ.

ولم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال فى عهد الرسول ﷺ لأن الحياة
لم تكن معقدة وقتها، فكانت إيرادات الغنائم والزكاة وغيرها ترد للدولة وكانت
توزع تَوْأً على المستحقين وما تبقى يحتفظ به الرسول ﷺ لحين الحاجة إليه،
والواضح أنه لم يكن فى حياة النبى ﷺ موظفون دائمون ينتظرون رواتب
منتظمة، بل كان كل من يؤدى عملاً يأخذ أجره منه فجامع الزكاة مثلاً له سهم
فيها، كما كان للمحارب فى الميدان ولفرسه نصيب مما قد يغنمه الجيش
المحارب، فإذا لم يغنم الجيش شيئاً فلا حرج فى ذلك، إذ كانت نظرة الإسلام
للجهاد أنه عمل يمارسه المسلم يرجو به وجه الله، وأشياء كثيرة يتضح من
خلالها أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت للمال فى عهد الرسول ﷺ وكذلك
الحال فى عهد خلافة أبى بكر.

(١) رواه البخارى ج ٩ ص ٨٠، مسلم ج ١ ص ٨٨.

لكن كان الوضع غير ذلك في عهد عمر بن الخطاب لطول عهده وكثرة الفتوحات فتشعبت أمور الدولة الإسلامية وتعددت مطالبها وزادت مالياتها. هذا ويحكى الماوردي وأبو يوسف قصة تأسيس عمر رضى الله عنه بيت المال فيقولان: وأول ما وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر، ويقال بسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين، فقال له عمر: بماذا جئت؟ قال: بخمسمائة ألف درهم. فاستكثره عمر وقال: أتدرى ما تقول؟ نعم مائة ألف خمس مرات. فصعد عمر المنبر وقال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عدداً^(١).

وكان على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به، فقد وظف القضاة، والولاة، ورتب الجند وجعل الجندي عملاً دائماً، وأصبح الجنود يحاربون أو يرابطون في الثغور، ولا بد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة.

وقد فرض عمر العطاء واتبع مبدأ التفاضل بناء على القرب من رسول الله ﷺ والسبق في الإسلام، وعندما سئل عن ذلك قال: لا أجعل من قاتل الرسول كمن قاتل معه^(٢)، ويلاحظ أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاءً متساوياً دون اعتبار للنسب أو السبق في الإسلام وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال: أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفنى بذلك، وإنما ذلك شئ ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة^(٣).

على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأى أبى بكر وأثر عنه قوله "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال أبو يوسف: فتوفى رحمه الله قبل ذلك^(٤).

-
- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ - ط الطبى، الخراج لأبى يوسف ص ٤٥ مطبوع مع موسوعة الخراج - دار المعرفة، الفاروق عمر بن الخطاب ثانياً الخلفاء الراشدين، محمد رضا ص ٤٦ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (٢) الخراج - لأبى يوسف ص ٤٣ مطبوع مع موسوعة الخراج.
- (٣) الأموال لأبى عبيد ص ٢٤٥، الخراج ص ٤٢.
- (٤) الخراج لأبى يوسف ص ٤٦؛ الأموال لأبى عبيد ص ٢٤٥.

ونلاحظ أن الإمام علي بن أبي طالب سار على منهج الخليفة أبي بكر الصديق فقال في أول خطبة بعد توليته الخلافة: ألا وإيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يرى أن الفضل له على سواه بصحبته فإن الفضل غدا عند الله وثوابه وأجره على الله، ألا وإيما رجل استجاب لله ولرسوله، فصدق ملتنا ودخل ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده، فأنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية ولا فضل فيه لأحد على أحد وللمتقين عند الله أحسن الجزاء"^(١).

وتوسعت الفتوحات وتغيرت خلافات حتى وصل الأمر إلى ما وصل إليه من وضوح واستقرار لنظام بيت المال، فأهتم الفقهاء بدراسته وبيان أقسامه ووظيفته ليتضح دوره الكبير في معالجة الفقر وسد خلة الفقراء في الإسلام.

وبيت المال يتعدد إلى عدة أنواع:

- ١- زكاة السوانم والشعور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم.
 - ٢- خمس الغنائم والمعادن والركاز.
 - ٣- خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة، والمستأمنين من أهل الحرب.
 - ٤- ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة^(٢).
- ليتضح لنا جلياً أن بيت المال الخاص بالزكاة ينفق في مصارف الزكاة المعروفة والتي حددتها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمُولِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةُ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) الأحكام السلطانية للمواردى ص ٢٠١، العدالة الاجتماعية لمسيد قطب ص ٢٣٤ ط الشروق ١٩٨٠م.

(٢) البدائع للكاساني ج ٢ ص ٩٥٩ مطبعة الإمام - مصر.

(٣) الآية: ٦٠ سورة التوبة.

وكذلك بيت المال الخاص بالغنائم - أقصد خمس الغنائم - يصرف على مرافق الدولة وفقراء المسلمين لأن الباقي للمجاهدين.

أما الخاص بالجزية والخراج فيقول صاحب الهداية: "وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بنى تغلب وما أهده أهل الحرب إلى الإمام، والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم، لأنه مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم"^(١).

أما الرابع فيقول الكاساني: وهو بيت مال الضوائع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك. وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها^(٢).

وبهذا يتبين أن حق الفقراء العاجزين متعين في البيت الرابع، وما دام قد تعين فإنه يكون لازماً ويحكم به^(٣). بجانب أن للفقير حقاً في غير البيت الرابع فله حق في الزكاة مثلاً، أما البيت الرابع فهو أهمها في سد حاجات الفقير وخاصة من لا منفق له.

وإذا كان الأمر كذلك وكانت أملاك الدولة الإسلامية والأموال العامة التي تشرف عليها بالوسائل التي تحافظ عليها وتنميها أساساً لمعالجة الخلط الطبيعي الذي يحدث في المجتمع نتيجة الفقر والعوز والحاجة فإنه يجب على ولي أمر المسلمين بصفته راعياً أميناً الإشراف على بيت المال وتوجيه الأموال الواردة إليه إلى مصارفها وفق أحكام الشريعة السمحة، بجانب تحمله مسؤولية التقصير أو ضياع أى فرد من أفراد المسلمين نتيجة لفقره أو حاجته أو عجزه.

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، للمرغاني ج ٢ ص ١٦٤ ط الحلبي.

(٢) البدائع للكاساني ج ٢ ص ٩٥٩.

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع. للشيخ أبو زهرة ص ١٤٧.

فقد وضع الرسول الكريم ﷺ هذه المسؤولية بأن الراعى مسئول عن رعيته يكفل لهم الرعاية الحقيقية بجانب ضربه المثل الأعلى فى كيفية المحافظة على هؤلاء الضعفاء، وأنه أولى بهم من أنفسهم يسد حاجتهم ويكفى مطالبهم ويرعى ذراريهم وضعافهم، فقد قال ﷺ: "أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً - بفتح الضاد - أى أولاداً صغاراً ضائعين إذ لا مال لهم - فإلى وعلى" (١).

وقد أقتدى بالرسول خلفاؤه فبحثوا عن الفقير والمسكين، والمحتاج، وذى العاهة من المسلمين ومن أهل الذمة فكفّوهم ذل الحاجة والسؤال لأن كفالة الإسلام وعدالته الاجتماعية يجب أن تشمل الجميع دون تفريق بين جنس وجنس أو دين ودين.

فقد كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة حاكم البصرة من قبله يوصيه ببعض الواجبات الملقاة على عاتقه تجاه ولايته، وقد قرئ الكتاب على جمهور المسلمين فى البصرة لما له من الأهمية وكان مما جاء فيه: وأنظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية فى شيبتك ثم ضعيناك فى كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال وما يصلحه (٢).

(١) رواه البخارى ج ٧ ص ٨٦، ٨٧، مسلم ج ٥ ص ٦٢، أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٥٢٧، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ج ٤ ص ٥٨، ٥٩، المكتبة الإسلامية، ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٧، أبو داود ج ٣ ص ١٢٣، ١٣٧.

(٢) الأموال لأبى عبيد بن سلام ص ٤٨.

ويعلق الشيخ سيد قطب على صنيع عمر بن الخطاب بقوله: وهكذا ترتفع روح الإسلام بعمر إلى هذا الأفق الإنساني منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فيجعل الضمان الاجتماعي حقاً إنسانياً لا يتعلق بدين ولا ملة ولا تعوقه عقيدة ولا شرعة^(١).

ونجد واحداً من فقهاء المسلمين يطلق صرخة مدوية لكل من كلف برعاية الخلق يحثهم على تقدير المسؤولية المناطة بهم حتى لا يقعوا في الهاوية. فيقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: "فعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله. وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين - أي الفقراء منهم - بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة - المحاربين - ولا مال في بيت مال الخراج؛ لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج"^(٢).

ومن هنا يتضح لنا أن بيت مال المسلمين هو ملك للأمة الإسلامية كلها إليه يرجع الفقير والمسكين وذو الحاجة لتكفل لهم حاجاتهم ومطالباتهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ولي أمر المسلمين أميناً عليه يوجهه لما فيه مصلحتهم وسد حاجاتهم.

ومن جملة ما سبق يتضح لنا أن الإمام إذا نفذ مهامه المنوطة به بما يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية فلا شك في تحقق الجانب المعنوي من التوازن الاجتماعي، وذلك عن طريق تحقق العدالة بين طوائف المجتمع، فيموجبها يأخذ الضعيف حقه من القوى وتصان كرامته، وينعم الصغير بمساعدة الكبير والمحتاج بمساندة الغنى، وفي الجانب الآخر إذا أدى بيت المال ما عليه من

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ٢٠٥ دار الشروق.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٨، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٩٨٦ م.

واجبات شرعية تحقق الجانب المادى من التوازن الاجتماعى فلا نرى فقيراً ضاع حقه؛ لأن بيت المال يكفل له حقوقه، ولا معدماً مات لقلة الطعام والشراب، بل رعاية مستمرة وعناية كبيرة بهؤلاء الضعاف.

ولا نملك إلا أن نقول هذا هو الإسلام وهذا هو تكافله وعدله فى التوزيع وبره فى العطاء، فهل فى مبادئ الغرب أو الشرق فى عصر الاختراع والعلم مثل هذا فى رفع كرامة الإنسان؟! وهل حققوا من مبادئ الضمان الاجتماعى كما حقق الإسلام؟. يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ قَدْ جَاءَ كُمْ بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ (١).

ولما كان الفقر من ألد أعداء البشرية وطريق إلى تفريق وحدة الأمة حتى قال الرافعى عنه: إذا كان فى لغات الأفواه لفظ خالد فإنما هو الفقر، وإذا كان فى هواجس القلوب معنى خالد فإنما هو خوف الفقر، وليس فى الناس جميعاً من يصدق إذا وعى أنه لا يعرف الفقر غير اثنين لا خير فيهما: غنى جن من فرط الغنى، وفقير جن من فرط الفقر، فالأول لا يعرف هذا الفقر فى جنونه لأنه جن بغيره، والثانى لا يعرفه لأنه جن به" (٢).

فإبنى أهمس بأذان القائمين على الأمور فى العالم الإسلامى ببعض الشواهد التاريخية فى تطبيق الدولة المسلمة لمبدأ التوازن الاجتماعى؛ لتجرب وتراقب النتيجة، فلا شك إن سارت على مقتضى ما كان معمولاً به فى المجتمع الإسلامى الأول جنت مكاسب كثيرة ساعدت على تحقيق الضمان الاجتماعى والتكافل الإنسانى داخل كل دولة.

(١) الأيتان: ١٧٤، ١٧٥ سورة النساء:

(٢) نقلاً عن كتاب مصطفى صادق الرافعى، والاتجاهات الإسلامية فى أدبه، د/ على عبد الحليم محمود ص ٥٩ ط ٢ دار عكاظ ١٩٧٩م.

١- فحينما وضع رسول الله ﷺ يده على فئ بنى النضير قسمه بين المهاجرين خاصة، ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفر. هم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة^(١).

فقد تصرف رسول الله ﷺ هذا التصرف وأعطى هؤلاء الثلاثة فقط من الأنصار، ولم يعط سواهم من الأنصار ل فقرهم الشديد، ووزع الباقي على المهاجرين لأنهم أحوج إلى هذا المال من غيرهم لتركهم أموالهم وديارهم في مكة تحقيقاً للتوازن الاقتصادي والعدل الاجتماعي.

٢- ما جاء عن عاصم بن عمر قال: "لما زوجني عمر أنفق على من مال الله شهراً ثم قال: "يا يرفأ احبس عنه"، قال ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أي بنى فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم على منه حين وليته وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً ولن أزيدك عليه، وقد أعتكك بثمن مالي بالعالية. فأنطلق فأجدده ثم بعه ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك فإذا ابتاع فاستشركه ثم استنفق وأنفق على أهلك"^(٢).

فقد زوج ابنه عاصماً وأنفق عليه شهراً من مال الله وليس هذا مقصوراً على عاصم، وهذا ما يسمى بكفالة الدولة للأسر الفقيرة حين لا تجد أسباب الرزق وموارد المال.

ومما يدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام وشعور الأفراد أنفسهم بحقوقهم في عيشة لائقة تهيئها لهم الدولة المسلمة، هذه الواقعة التي ذكرها الإمام أبو عبيد بسنده فيقول: بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة^(٣)، وإذا أعرابية فتوسمت الناس^(٤) فجاءته فقالت:

(١) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٦٧٣٥ ط دار الغد العربي.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢١٨.

(٣) من القيلولة وهي نومة الظهيرة.

(٤) يعني تأملتهم وتفرست في وجوههم.

إنى امرأة مسكينة ولى بنون وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً - تعنى جابياً وموزعاً للصدقة - فلم يعطنا فلعلك - يرحمك الله - أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفاً - خادمه - أن أدع لى محمد بن مسلمة، فقالت: أنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه. فقال: إنه سيفعل إن شاء الله. فجاءه يرفاً فقال: أجب فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين فاستحييت المرأة. فقال عمر: والله ما ألو أن أختار خياركم^(١) كيف أنت قائل إذا سالك الله عزوجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه، واتبعناه فعمل بما أمر الله به فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر فعلم بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلى لا أبعتك، ثم دعا لها بجمل فأعطاهما دقيقاً وزيتاً، وقال: خذى هذا حتى تلحقينا بخير فإننا نريدها، فأتته بخير، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذا هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتىكم محمد بن مسلمة. فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول"^(٢).

فهذه رائعة من روائع سيدنا عمر تدل على مدى حرصه فى وصول الحق إلى صاحبه، وفى تواضعه وبساطته وهو خليفة الدنيا وينام تحت شجرة. بجانب أنها تدل على أن سيدنا عمر لم يكن مبتدعاً هذا من عند نفسه وإنما كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ولخليفته أبى بكر الصديق رضى الله عنه. مما يبرهن أن الحق واضح والطريق ممهد لكل من يريد أن يقيم العدل ويسعى إلى وجوده بين أفراد المجتمع بأكمله، لينعم الكل بسعادة الدنيا والآخرة.

(١) يعنى ما أقصر فى ذلك ولا أتهاون.
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٣٠، ٥٣١.

الباب الثانى

فى موارد الضمان الاجتماعى

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الزكاة.

الفصل الثانى: النفقات.

الفصل الثالث: الصدقات.

الفصل الرابع: الكفارات.

الفصل الخامس: الوقف.

الفصل السادس: اقتطاع جزء من راتب الموظفين ورأى الشريعة فى

ذلك.

الفصل الأول الزكاة

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة وجوبها، وشروط وجوبها.
- المبحث الثاني: مسئولية ولى الأمر عن تحصيل وتوزيع الزكاة. الزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هى حق للفقراء وبقية الأصناف.
- المبحث الثالث: مصارف الزكاة. محلية الزكاة.
- المبحث الرابع: آثار الزكاة الاجتماعية. الزكاة أول ضمان اجتماعى منظم فى تاريخ البشرية.

الفصل الأول الزكاة المورد الأصيل للضمان الاجتماعي

تمهيد:

يعتبر الفقر أخطر عدو للإنسان عبر التاريخ البشري، فهو طريق لتقويض النفوس وإذلالها، وسبب لكثير من المشكلات التي يعاني الإنسان ويلاتها، ولذلك تعرضت إليه الرسالات السماوية ودعت إلى الاهتمام بالفقراء وسد حاجاتهم بشتى الوسائل ولقد أخبرنا القرآن بذلك فيتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فيقول الله تعالى: ﴿وَحَافِلَتُهُمْ أَيْمَةٌ يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَرْحَمَتْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَّ الْخَيْرَاتِ وَلِقَامَ الصَّلَاةِ وَرِثَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (١).

ويتحدث عن إسماعيل فيقول الله تعالى ﴿وَأَذْكُرِي الْكِتَابَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (٢).
ويتحدث عن ميثاقه لبنى إسرائيل فيقول الله تعالى: ﴿وَأَذْخَرْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ. وَالْأُولَئِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٣).

وقال على لسان المسيح عيسى عليه السلام ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٤) وقال في أهل الكتاب عامة ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥).

(١) الآية رقم ٧٣ سورة الأنبياء.

(٢) الأيتان: ٥٤، ٥٥ سورة مريم.

(٣) الآية ٨٣ سورة البقرة.

(٤) من الآية ٣١ سورة مريم.

(٥) الآية ٥ سورة البينة.

فهذه الآيات الكريمة تظهر لنا أن الأديان السماوية دعت إلى البر بالفقراء والضعفاء وجعلت الزكاة من وصايا الله لأنبيائه يبلغونها إلى أقوامهم حتى يخفف القادر من بؤس الفقير ويقوم قدر استطاعته بحاجته وعلاج مشكلته، لكن ينبغي أن نوضح أن الزكاة التي أوصى الله بها أنبياءه لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف وترهيباً من الأنانية والبخل فضلاً عن أنها لم تحدد المال الذي تجب فيه الصدقة والإحسان ولا شروطه ولا مقدار الواجب فيه مما يفيد أن الزكاة في تلك الآيات الخاصة بالأقوام السابقين يراد بها الإنفاق على المحتاجين، وإن كان هذا موكولاً إلى الأفراد وضمائهم. ومهما يكن من أمر فإن الأنبياء جميعاً عنوا بالفقراء ومشكلاتهم.

ولما جاء الإسلام خاتم الرسالات وضع من الحلول الجزرية الكفيلة بالقضاء على هذا المرض من ناحية، وكذلك القضاء على التفاوت غير الطبيعي في دخول الأفراد وثرواتهم من ناحية أخرى، ف أظهر عنايته بالفقراء وذوى الحاجة والضعف عناية لم يسبق لها نظير في ديانة سماوية ولا في شريعة وضعية.

فمنذ بزوغ فجر الإسلام في مكة كان الفقر والفقراء موضع عناية بالغة من القرآن الكريم، فتارة يدعو إلى إطعام المسكين والحض عليه، وتارة يدعو إلى أداء حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل إلى أن قرر للفقراء والمساكين وغيرهم من المعوزين نصيباً مفروضاً محدداً في مال الأغنياء بما يسمى الزكاة بصورة واضحة وأساليب متعددة تؤكد وجوبها على الأغنياء وأحقية الفقراء بها فقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وآيات أخرى كثيرة نذكرها في موضعها وكذلك أحاديث الرسول ﷺ .

ولما كان الضمان الاجتماعي في الإسلام يعتمد أساساً على الزكاة كممول رئيسي له فإننا نحاول أن نبرز الجانب الاجتماعي في هذه الفريضة،

(١) من الآية ١١٠ سورة البقرة.

ونبين أنها خير وسيلة للتأمين ضد الفقر والعجز والصغر والشيخوخة وغيرها من أسباب الضعف التي تصيب الإنسان.

ولا نتوسع في الأحكام المتعلقة بها ولا نتعرض لبيان أنصبتها ومقاديرها والأموال الواجبة فيها إلا بما تقتضيه الحاجة أو نشير إليه جملة، لأن الزكاة في حد ذاتها مظهر من مظاهر شعور المسلم بأخيه المسلم، ووسيلة من وسائل دعم الأغنياء للفقراء، ومساندتهم لمواجهة الضعف والفاقة، بجانب أن أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكذلك الشروط الواجبة في المزكى، تفصيل ذلك منشور في مظانة في كتب الفقه فيرجع إليها.

وعلى ضوء هذا التمهيد تتضح لنا معالم الطريق، فنوضح في هذا الفصل تعريف الزكاة، وحكمها، وشروط وجوبها، ومسئولية الدولة عن تحصيل وتوزيع الزكاة، كما نوضح أن الزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هي حق للفقراء وبقية الأصناف، ثم نتعرض لمصارف الزكاة ونبين فئات المستحقين للزكاة، ومحليتها، ثم نبين آثار الزكاة الاجتماعية وبيان أنها أول تشريع منظم لتحقيق الضمان الاجتماعى داخل دولة الإسلام. ويجدر الإشارة إلى أن تناول هذه الأمور سيكون طبقاً للتقسيم المذكور في صدر الباب الثانى.

المبحث الأول تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة: مصدر "زكا" الشئ إذا نما وزاد، وزكا الزرع يزكو زكاء بالفتح والمد أى نما، وتطلق ويراد بها عدة معانى، النماء والبركة والطهارة والمدح^(١).

وجاء فى لسان العرب، وأصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل فى القرآن والحديث^(٢).

فمثال الطهارة قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٣) أى طهر نفسه من الذنوب والمعاصى، ومثال المد فى قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤) ومثال النماء والبركة قوله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وََمَا آتَيْتُم مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْضِعُونَ﴾^(٥) كما عبر عنها "بالحق" فى قوله تعالى ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦). وعبر عنها بالعفو فقال تعالى ﴿وَسَقُلُوا نَفْسَكُمْ مَادًّا يَفْعُونَ قُلُوبَ الْعَفْوِ﴾^(٧).

وفى الاصطلاح: اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة^(٨). أو هى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة^(٩).

-
- (١) مختار الصحاح للرازى مادة (ز.ك.أ) ص ٢٧٣ - أساس البلاغة للزمخشري ص ١٩٣.
 (٢) لسان العرب لابن منظور مادة (ز.ك.أ).
 (٣) آية ٩ سورة الشمس.
 (٤) من الآية ٣٢ سورة النجم.
 (٥) الآية ٣٩ سورة الروم.
 (٦) من الآية ١٤١ سورة الأنعام.
 (٧) من الآية ٢١٩ سورة البقرة.
 (٨) تصحيح التنبيه للإمام النووي ص ٣٧ مطبوع مع التنبيه للشيرازي.
 (٩) الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٠ - حاشيتا قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين ج ٢ ص ٢.

وقد قيل إن الزكاة شرعت "بمكة" في أول الإسلام مطلقة من غير تحديد للمال الذي تجب فيه ولا للمقدار الذي يخرج منه وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وما تجود به أنفسهم، وفي شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة فرضت الزكاة "بالمدينة" وتحدد مقدارها من المال والأنواع التي تجب فيها ومن تدفع إليهم.

ولكن الحافظ ابن كثير له رأى تعضده صيغ الآيات التي نزلت في مكة فيقول في تفسير "سورة المؤمنين" عند قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(١) الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام - وهي مكية - ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

حكمها^(٣):

إنها عبادة واجبة وفريضة دينية لها وظيفة اجتماعية ولها دور أساسي في إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة، وفي رعاية المصالح الشرعية العامة، فهي ركن من أركان الإسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط نذكرها فيما بعد.

(١) الآية ٤ سورة المؤمنين.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ الناشر المكتبة التوفيقية - من الآية ١٤١ سورة الأنعام.

(٣) أنظر العدة شرح العدة. بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ص ١٢٣ ط قطر - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ص ٣٦٣ ح دار الفكر - بيروت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ٢٣١، ط الكليات الأزهرية - الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٦١ ط الأوقاف.

الأدلة على وجوب الزكاة:

ثبتت فريضة الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن:

لم يكتف الكتاب العزيز في شأن إيجاب الزكاة بآية واحدة ولا بعدة آيات بل حرص على الأمر بالزكاة والتذكيرة بفرضيتها وبأهميتها للمجتمع الإسلامي وللأمة الإسلامية وسلامة بنيتها وذلك في نحو ثمانين آية من القرآن الكريم^(١).

ومن هذه الآيات على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

ومن السنة:

أكد النبي ﷺ فرضية الزكاة وبين مكانها في دين الله وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين بأحاديث كثيرة منها على سبيل المثال حديث ابن عمر المشهور، أن رسول الله ﷺ قال: "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"^(٤).

وكذلك ما رواه ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم"^(٥)، وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب^(٦).

(١) فقه السنة - سيد سابق ج ٣ ص ٥ - المطبعة النموذجية - الحلمية الجديدة.

(٢) من الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٣) رواه البخاري ج ١ ص ٩، مسلم ج ١ ص ٣٤.

(٤) رواه البخاري ج ١ ص ٩، مسلم ج ١ ص ٣٤.

(٥) كرائم: جمع كريمة، أى نفيسة فلا يجوز لجأى الزكاة أن يأخذ خيار المال لنلا يجحف بالمالك إلا برضاه.

(٦) رواه مسلم ج ١ ص ٥٦٨، الشافعى ص ٣٧٨.

وكان الناس عندما يبايعون الرسول ﷺ تتناول بيعتهم له عدة أمور منها البيعة على إيتاء الزكاة فقد قال جرير بن عبد الله: "بايعت النبي ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم" (١).

وكان المسلمون أيضاً يسألون الرسول ﷺ في مسائل الإسلام فيعلمهم بإيتاء الزكاة، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفس بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا (٢).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة جيلاً بعد جيل على فرضية الزكاة، ففرضيتها معلومة من الدين بالضرورة يكفر من ينكر هذه الفريضة.

أما المعقول:

فقد ذكر الكاساني عدة وجود للاستدلال من المعقول على فرضية الزكاة وذلك بعد أن ذكر الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع فيقول في بدائع الصنائع:

أما المعقول فمن وجوه:

الأول: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

الثاني: إن الزكاة تظهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتركي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٠، ١٣١، ومسلم ج ١ ص ٣٣.

وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا﴾^(١).

الثالث: إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فينعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً^(٢).

وعلى هذا فالزكاة فريضة لازمة على كل من ملك نصابها، واستوفى شرائطها يكفر من جحدها، ويفسق من منعها، ويقاتل من تحدى جماعة المسلمين بتركها أو إنكارها.

وقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الذين امتنعوا عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً - أى ماعزاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها"^(٣).

والزكاة فى لسان الشرع تطلق على إعطاء الصدقة بنوعها واجبة أو مندوبة^(٤) فالمندوبة تسمى صدقة تطوع وقد قررتها الشريعة الإسلامية على أساس أن ما يملكه الإنسان من مال إنما هو مستخلف فيه وأن تسلطه على هذا المال كتسلط الوكيل على مال موكله وذلك مستفاد من قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا

جَعَلَكُمْ مُسْتَلَفِينَ فِيهِ﴾^(٥).

(١) من الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٢) البدائع للكاسانى ج ٢ ص ٨١١ مطبعة الإمام - القلعة - مصر.

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣١، مسلم ج ١ ص ٣٨، النسائى ج ٧ ص ٧٩، ج ٥ ص ١٤، ١٥، أبى داود ج ٢ ص ٩٣.

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠.

(٥) من الآية ٧ سورة الحديد.

فحضور هذه الحقيقة في ذهن المسلم وتمثلها في وجدانه يمحق من نفسه معنى التملك العضوض، ويجعله ينفق بشعور الوكيل الذي يهون عليه أن ينفق في مصالح موكله ولا يرى عليه إلا أن يضع المال حيث أمر^(١).

وبذلك يتأتى بذل المال وصرفه في سبل الخيرات والبر بذوى الحاجة والإحسان إليهم وإشاعة التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة فلا تكون الغاية من حيازة المال تحقيق منفعة الفرد دون سواء، وإنما تكون غايته تحقيق مصالح الجماعة ورعايتها.

والزكاة الواجبة نوعان: زكاة أبدان، وزكاة أموال.

زكاة الأبدان:

هي زكاة الفطر، لا تتعلق بمال مخصوص وإنما يراعى فيها القدرة على أدائها عند حلول موعد إخراجها، وسيأتى الحديث عنها عند الكلام عن المورد الثالث ومنه: الصدقات.

وزكاة الأموال ضربان:

الأول: يتعلق بالقيمة المالية، وهي زكاة عروض التجارة.

الثاني: يتعلق بالأعيان وتتمثل في الحيوان والجواهر والنبات فتزد زكاة الحيوان في النعم، وتزد زكاة الجواهر في النقدين: الذهب والفضة، كما تزد زكاة النبات فيما يقات به.

وتؤدى الزكاة كل عام مرة حيث يشترط حولان الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة - باستثناء الزروع والثمار حيث يزكى حين حصادها أو قطافها - بعد أن يبلغ نصاباً معيناً قدره الشرع^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ٦٦٤٠ ط الغد العربي.

(٢) قد فصلت نصوص الشريعة وبينت عبارات الفقهاء الأحكام المتعلقة بالزكاة فبينت أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها والقدر الواجب إخراجها من كل نوع منها وغير ذلك مما يتعلق بأحكامها - راجع كتب الفقه في المذاهب الأربعة وغيرها.

ومما هو جدير بالذكر أنه يشترط في هذه الأموال أن تكون نامية أو قابلة للنماء حتى تجب الزكاة منها فيخرج من الأموال الأشياء المعدة لاستعمال الإنسان كبيوت السكن والأثاث والملابس وغيرها من الأمور الضرورية لحياة الإنسان، وأشار هنا إلى ما كتبه الإمام محمد أبو زهرة حيث قال: "أنفق العلماء على أن المال الذي تجب فيه الزكاة هو المال النامي بالفعل كالحوانات التي تنمو وتدر وتلد، والأرض التي تزرع ويحصد زرعها، والشجر الذي يثمر ويجنى ثمره، والعروض التي يتجر فيها وتنمو بالاتجار، أو المال النامي بالقوة، واعتبرت النقود مالا ناميا بالقوة ولأنه يجب على مالكها ألا يتركها في الخزائن ولا يعمل فيها.

ولذلك أمر النبي ﷺ بالاتجار في مال اليتيم وقال: "أتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة" (١).

وفرض الزكاة في النقود فيه تحريض على الإنتاج في الصناعة والزراعة وغيرها من وسائل (٢). ونكمل هذا المبحث بذكر شروط وجوب الزكاة:

شروط وجوب الزكاة (٣):

- ١- الإسلام، فلا تجب على كافر سواء كان أصليا أو مرتدًا وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن رده.
- ٢- الحرية: فلا تجب على العبد وإن كان له مال أخرج عنه سيده لأن العبد وما ملكت يده لسيده.
- ٣- البلوغ. فلا تجب على الصبي وتجب في ماله ويجب على الولي إخراجها منه.

(١) ترمذى ج ٣ ص ٣٢، البيهقي ج ٤ ص ١٠٧، مسند الشافعي ص ٩٢.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٠ - دار الفكر العربي.

(٣) أذكر هذه الشروط جملة ليتضح لنا كمال ما جاء به الإسلام من شرائع وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها - راجع هذه الشروط للتنبيه للشيرازي ص ٣٧، البدائع للكاساني ج ٢ ص ٨١٣ - ٨١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٣٦٤.

- ٤- العقل: فلا تجب على المجنون وتجب في ماله ويجب على الولي إخراجه منه خلافاً للشافعي فإنه يقول بوجوبها في مال الصبي والمجنون، كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنائية أو ميراث أو نفقة على والديه^(١).
- ٥- ملك للنصاب ملكاً تاماً: بمعنى أن يكون في حوزة الشخص قادر على التصرف فيه متمكن من ذلك^(٢).

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ٣٩ - دار الغد العربي.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ٣٢١ مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الثاني فى مسئولية ولى الأمر عن تعصيل وتوزيع الزكاة

ذكرنا أن الزكاة حق ثابت للفقراء، وركن بارز من أركان الإسلام، ووسيلة هامة لتحقيق الضمان الاجتماعى داخل المجتمع المسلم الذى يكفل حاجة المحتاجين ويقضى على الفقر والعوز بجانب أنها ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم يؤديه منهم من يخاف مقام ربه، ويدعه من قل نصيبه من خشية الله، وإنما هى فريضة إلزامية يجب على ولى أمر المسلمين أن يستوفىها من المكلفين بها، ويصرفها على المستحقين لها، وله أن يتخذ كل الوسائل والتدابير - بحكم ولايته - التى تؤدى إلى وصول هذا الحق لأصحابه.

فالإسلام لم يقتصر على فرض الزكاة وإيجابها على المسلمين فى كل زمان ومكان، بل أقام الدولة حارساً على أحكامها وناط بها المسئولية جمعاً وتوزيعاً، فلا يترك أمر الزكاة إلى نفوس المكلفين وضمائرهم فقط.

والأدلة على وجوب إشراف الدولة على أمر الزكاة كثيرة منها ما يلى:

- ١- قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۖ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۖ﴾^(١).

وجمهور المسلمين فى السلف والخلف أن الصدقة فى هذه الآية هى الزكاة المفروضة، والحق تبارك وتعالى كلف نبيه ﷺ بجمع الزكاة، وهذا عام يشمل الرسول ﷺ ولمن بعده من ولاة المسلمين كما قال ابن كثير، ولا يفهم من الآية أن ذلك خاص برسول الله ﷺ كما أعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب، وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر

(١) الأيتان: ١٠٣، ١٠٤ سورة التوبة.

الصحابه وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ^(١).

فلم يقف الأمر القرآنى عند حد إيجاب إيتاء الزكاة، بل جاوز ذلك إذ أمر الدولة أن تتولى أخذ هذه الزكاة من أصحاب الأموال.

٢- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمُولِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢).
فالآية الكريمة توضح لنا أن من بين مصارف الزكاة مرتبات ومكافآت العاملين الذين يقومون على شئون الزكاة سواء كان ذلك القيام بالتوعية والإرشاد والتفسير أو كان بالجمع والجباية، والتحصيل أو كان بالحساب والإدارة، فهؤلاء العاملون على الزكاة يصرف لهم مقابل عملهم من حصيلة أموال الزكاة، ولو كان أداء الزكاة موكولا إلى صاحب المال - فى كل حال - لما كان ثمة مقتضى لذكر - العاملين عليها - مع من يتفق عليهم حصيلة الزكاة.

٣- صح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن والياً قال له: "إنك تأتى قوماً أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا ذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"^(٣).

فنلاحظ فى هذه الوصية أن الرسول ﷺ لم يقل صدقة يؤديها أغنيائهم إلى فقرائهم، وإنما قال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" فالشأن فيها أن

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٣) رواه البخارى ج ٢ ص ١٣٠، مسلم ج ١ ص ٣٧، ترمذى ج ٣ ص ٢١، ابن ماجه ج ١ ص ٥٦٨.

بأخذها أخذ ويردها راد، وبذلك لا تترك لاختيار الناس الواجبة عليهم، وإنما هي بحاجة إلى تنظيم فى الأخذ والتوزيع، ويكون ذلك بإشراف ولى الأمر، حتى قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الجزء من حديث معاذ بن جبل: "أستدل به أن الإمام هو الذى يتولى قبضها وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً" (١).

وقد أكدت السنة الفعلية ما جاءت به السنة القولية، فقد صح أن النبى ﷺ كان يبعث نواباً عنه أو سعاة ليجمعوا الزكاة ويزودهم بتعليماته، وأبو بكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك، والفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار على النهج ذاته.

وفى الجملة نقول: إن واقع المسلمين التاريخى - جيلاً بعد جيل - يؤيد مسئولية الدولة عن جباية الزكاة وصرفها؛ ولذلك قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ" (٢).

هذا وقد ذكر الإمام أبو عبيد فى كتابه الأموال كثيراً من الآثار التى تثبت مسئولية الدولة عن جمع وصرف الزكاة، من هذه الآثار ما يلى:

١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سريين قال: كانت الصدقة ترفع - أو قال: تدفع - إلى النبى ﷺ أو من أمر به، وإلى أبى بكر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر" (٣).

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج ٧ ص ١٢٦ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) المجموع للإمام النووى ج ٦ ص ١٦٧ دار الفكر.

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٥٠٤، ٥٠٥.

٢- حدثنا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عون قال: سألت مجاهداً عن الصدقة فقال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير. وهو يطوف معنا "أن رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: أدفعها إلى من بايعت. وفي رواية أخرى: أدفعها إلى السلطان، أو قال: إلى الأمراء"^(١).

٣- حدثنا معاذ ويزيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أدفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها"^(٢).

ثم قال بعد ما ذكر آثاراً أخرى: فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاية الأمور ومن تفريقها معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة أي الأمرين فعلة صاحبه كان مؤدياً الغرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق، وغيرهم في الصامت^(٣). لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما انتعموا على الصلاة. وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يقسمها عليهم، وإن هو فرقها ووضعها موضعها فليست قاضية عنه وعليه إعادتها إليهم. فرقنا بذلك السنة والآثار ألا ترى. أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة من المهاجرين على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة، وكذلك إذا مر رجل بصدقة على العاشر فقبضها منه فإنها عندنا جازية؛ لأنه من السلطان كذلك أفتى العلماء"^(٤).

ولقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - أحاديث نبوية وفتاوى للصحابة قال بعدها: إنها تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجيبها من أربابها وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الصامت: الأموال الباطنة. الذهب والفضة والعروض، الظاهرة: هي الأنعام (الإبل -

البقر - الغنم - الزروع والثمار).

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩.

الأمر فى ذلك إقراراً للنظام وإرساء لدعائم الإسلام وتقوية لبيت مال المسلمين^(١).

ويقول الشيخ رشيد رضا: "إن إمام المسلمين فى دار الإسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه"^(٢).

ويقول الأستاذ سيد قطب: إن الزكاة تجمعها الدولة وتوزعها على مصارفها المستحقة^(٣).

ويقول الدكتور محمد البهى: "وللدولة الحق فى إلزام الأثرياء بتغطية احتياجات التكافل الاجتماعى، فقد نصت آية الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَائِدِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾^(٤) نصت الآية على أن أداءها مقرر وواجب على كل من يملك نصاباً معيناً من المال فى أنواعه المختلفة، ثم يضيف: وللدولة الحق فى الحمل على أدائها وتقاضيها ممن تجب عليه ضماناً لتغطية التكامل والرعاية الاجتماعية فى الأمة، وضماناً كذلك للمحافظة على المجتمع من أعدائه إن هم اعتدوا عليه اعتداءً مادياً أو نفسياً (وفى سبيل الله) كأحد مصارف الزكاة حدد لمواجهة هذا الهدف الأخير"^(٥).

وانتهى الدكتور محفوظ فرج - فى دراسة له حول الزكاة - إلى القول بأنه تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال ظاهرها وباطنها، وأن الإمام عثمان بن عفان وكل أصحاب الأموال الباطنة فى أداء

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. د. القرضاوى ص ٧٧.

(٢) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ١٠ ص ٥١٢، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٣) ظلال القرآن، للشيخ سيد قطب ج ١٠ ص ١٦٦٨ من المجلد الثالث طبعة الشروق.

(٤) من الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٥) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. د/ محمد البهى ص ١٣٣.

زكاتها فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم، هو ومن جاء بعده من الأمراء والولاة.

وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال ظاهر ومال باطن، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء، واستحسن أن يقال: إن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً فالمنقولات التجارية تحصى كل عام والنقود أكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها وعلمها بهذه الطريقة ميسور، فالأموال جميعاً ظاهرة الآن للتطور في التعامل^(١).

وهكذا يتضح مما سبق أن الأصل أن تتولى الدولة أمر الزكاة فتجبيها من أصحابها وتوزعها على مستحقيها، كما يجب على أفراد الأمة الإسلامية أن يتعاونوا فيما بينهم وبين ولي أمرهم في تيسير أمر هذه المهمة تنفيذاً لأمر الله تعالى وطاعة ولي الأمر، وتدعيماً لبית مال المسلمين، ومحاربة للفقر والعوز والحرمان داخل المجتمع المسلم.

وبجانب ما قلناه في شأن مسؤولية الدولة عن جباية الزكاة وتوزيعها يحسن بي أن أذكرها قاله الدكتور القرضاوى في هذا الشأن، حيث يبرز علاقة الدولة بالزكاة وأثر ذلك في تحقيق الضمان الاجتماعى للضعفاء والمعوزين.

فيقول بعدما ذكر جانباً من أهداف رسالة الإسلام: وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تجعل من شئون الفرد بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائى الأفراد وحدها وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها.

١- إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائىهم، أو يصيبها السقم والهلاك فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

(١) فقه الزكاة د. محفوظ فرج ص ١٦٠ دار الاعتصام.

- ٢- فى أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.
- ٣- إن ترك هذا الأمر يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر فلا يفتن له أحد وربما كان أشد فقراً.
- ٤- إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل فمن الجهات التى فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد فى سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين.
- ٥- إن رسالة الإسلام دين ودولة وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال يقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال فى الإسلام^(١).
- نخلص من ذلك إلى أن الزكاة فى الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعى ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمانات الأفراد وحدهم، وإنما هى فريضة تشرف عليها الدولة وتنظم جمعها وتوزيعها، فهى فى حد ذاتها سمة من سمات المجتمع الإسلامى المتكامل. وأهم مورد لدعم الضمان الاجتماعى على أن ثمة سؤال يدور فى ذهن كثير من المسلمين يليق بنا فى هذا المقام أن نطرحه ونحاول قدر استطاعتنا أن نعرض لأراء العلماء فيه، خاصة وأن هذا السؤال يثير شبهة. هذا السؤال هو: هل يجوز أداء الزكاة إلى حكومة إسلامية، وإن كانت هذه الحكومة جائرة فى بعض تصرفاتها.

(١) أنظر فقه الزكاة د/ القرضاوى ج ٢ ص ٧٥٦، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د/ القرضاوى ص ٧٨، ٧٩.

مما لا شك فيه أن ما أشارت إليه الآيات التي تتعلق بالزكاة وما صرحت به الأحاديث وما أفتى به الصحابة من أن ولى الأمر المسئول عن جباية الزكاة وتوزيعها إنما هو الأمير المسلم الملتزم بتعاليم الإسلام المجاهد فى سبيل تحقيق أحكامه ورفع رايته. فهذا الولى تدفع إليه الزكاة وسائر الحقوق المالية.

أما إذا كان السلطان جائراً فأختلف العلماء فى جواز دفع الزكاة إليه، أول هذه المذاهب ما ذهب إليه الجمهور بالجواز مطلقاً، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأحاديث ذكرها صاحب نيل الأوطار تحت باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور^(١).

١- عن أنس رضى الله عنه قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: حسبى يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال ﷺ: نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها^(٢).

٢- وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون بعدى أثره وأمور تتكورنها "قالوا يا رسول الله فما تأمرنا، قال: "تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم"^(٣).

٣- وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: "أسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"^(٤).

ثم قال الإمام الشوكانى: إن الأحاديث المذكورة استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها^(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٠١، ٢٠٢ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) رواه البيهقى ج ٤ ص ٩٧.

(٣) رواه مسلم ج ٦ ص ١٧، ١٨.

(٤) رواه مسلم ج ٦ ص ١٩، ٢٠.

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٣.

وعقب الدكتور القرضاوى بقوله: ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية وهو أن الدولة الإسلامية فى حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعى وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم لجور بعض الحاكمين اختل ميزان الدولة واضطرب حبل الأمة وطمع فيها أعداؤها المتربصون فكان لابد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة وهذا لا ينافى مقاومة الظلم بكل سبل شرعها الإسلام^(١).

بجانب هذا نجد العلامة الشيخ رشيد رضا يفند ما عليه حال قيادات العالم الإسلامى الآن ويذكر الحكم المناسب فى الإعطاء وعدمه لكل حالة على حدة. فيقول رحمه الله فى تفسير المنار:

وإمام المسلمين فى دار الإسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم فى هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه، والجهاد الذى يوجبه وجوباً عينياً، أو كفائياً وتقيم حدوده وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها وتضعها فى مصارفها التى حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الأفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه، ولبعض الخاضعين لدول الأفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، أتخذهم الأفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم بأسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم فى مصالح المسلمين، وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شئ من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمى.

(١) فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٨٥.

وأما بقايا الحكومات التي يدين أنتمتها ورؤسائها بالإسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأنتمتها وكذا الباطنة كالنقدين - إذا طلبوها - وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء. وتبرأ ذمة من أداها إليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمة - بالعدل.

والذي نص عليه المحققون - كما في شرح المذهب وغيره - أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية - فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله^(١).

وبعد هذا لا نملك إلا أن نقول: إن الإسلام حارب الفساد الاجتماعي بوسائل عملية لا قمع فيها ولا ظلم ولا استبداد، وجعل الأفراد متضامنين مع الدولة في إقرار العدالة الاجتماعية، وبقدر ما على الأغنياء من مسؤولية في البر والإحسان بالفقراء دينياً فإن الدولة عليها مسؤولية جمع وتنظيم ورصد هذه الصدقات رسمياً، وإيصالها إلى مستحقيها في قوة وعدل وإحكام حتى تكون الزكاة نظاماً قائماً من نظم حياتنا التي ارتضاها الشارع لنا.

٢- الزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هي حق للفقراء وبقية الأسnaf:

أوضحنا فيما سبق أن الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم غنى بجانب أنه حدد معالمها وبين أهدافها وجعلها ديناً في أعناق الأغنياء للفئات الضعيفة والمستحقة وكلف القائمين على الأمور بجبايتها جبراً وصرفها على المستحقين لها.

ولا شك أن قيام ولي الأمر بجمع الزكاة يجعلها أكثر نجاحاً في تحقيق أهدافها، ومن أهم هذه الأهداف القضاء على البؤس والفقر والحاجة.

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥١٢ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

والدولة حينما تقوم بهذه المهمة إنما تنفذ حكماً من أحكام شريعة الله حيث قرر الحكيم العليم أن للضعفاء حقاً فى مال الأغنياء، هذا الحق معلوم النسبة والمقدار علمه الذين تجب عليهم وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة فقال تعالى واصفاً المتقين المحسنين ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(١).

وفى سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام فى طياته فقال ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٢). ويوضح صاحب تنمة أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن هذا فيقول: إن الحق المعلوم هو إيتاء الزكاة لأن الحق المعلوم لا يكون إلا فى المفروض وهو قول أكثر المفسرين، ولا يمنع أن السورة مكية، فقد يكون أصل المشروع بمكة ويأتى التفصيل بالمدينة، وهو فى السنة الثانية من الهجرة، وهنا إجمالاً فى هذه الآية: الأول فى الأموال، والثانى: فى الحق المعلوم، أى القدر المخرج، ولم تأت آية تفصل هذا الإجمال إلا آية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا مُحْذَرِينَ ﴾^(٣) وقد بينت السنة هذا الإجمال^(٤).

وعلى ذلك فالزكاة ليست فى حقيقتها تبرعاً من قبل المزكى يدفعه حسب هواه وإنما هى حق المحتاجين فى أموال المسلمين، ونظراً لكونها حق فقد حارب أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعيها محاربة لا هوادة فيها، ولعل الدولة الإسلامية فى عهده أول دولة - فيما يعرف التاريخ - تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة فى المجتمع التى طالما أكلتها

(١) الآية ١٩ سورة الذاريات.

(٢) الآيةان: ٢٤، ٢٥ سورة المعارج.

(٣) من الآية ٧ سورة الحشر.

(٤) تنمة أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للجكنى الشنقيطى - تنمية عطية محمد سالم ج ٨ ص ٤٦٢ ط المبنى. المؤسسة السعودية بمصر، العباسية القاهرة.

الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء^(١).

ومن أجل كونها حقاً قال الإمام النووي: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال أوجب على الإمام قتالهم لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضى الله عنه قتالهم واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجعاً عليه^(٢).

وتبدو أصالة هذا الحق واضحة في أن المالك الحقيقي للمال هو الله والإنسان أمين عليه ومستخلف فيه، فهو رزق يسوقه الله تعالى للإنسان تفضلاً منه ونعمة، وما على الإنسان إلا أن يشكر هذه النعمة فلا يكفرها ويؤدى حق الله كما أمر قل أو أكثر؛ ولذلك أخبر الله جل وعلا في كتابه الكريم أن من يتخلى عن المحتاجين فلا يسد حاجتهم ينتهى به الأمر إلى جهنم جزاء عناده وعدم إذعانه لتعاليم السماء، فقال تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَوْلَا لَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْلَا لَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَوْلَا لَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْلَا لَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣).

فالزكاة كما يقول د/ البهى مساهمة إجبارية تقدم لبیت مال المسلمين وهى على عكس الضرائب المعروفة فى المجتمعات المعاصرة التى تثير التبرم فى نفس دافعيها، ولا تتميز الضرائب بما تتميز به الزكاة من إشاعة روح الطهر والرضا والتعاون والتضامن^(٤).

ومن جميل ما استشف من النصوص التى قررت حق الفقير فى مال الغنى ما ذكره الإمام الشافعى حيث قرر أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز

(١) فقه الزكاة د/ القرضاوى ج ١ ص ٨٢.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) الآيات: من ٤٢ إلى ٤٦ سورة المدثر.

(٤) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات المعاصرة د. البهى ص ١٨٥ - ١٨٦.

بيعه وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلاً لأنه بوجوب الزكاة صار غير مالك للمال كله، فإذا باعه فقد باع ما يملك مع ما لا يملك والبيع على هذا الوجه يكون باطلاً وهذا قول، ويجوز أن يبيع الجزء الخاص به في قول آخر.

فقد جاء في نهاية المحتاج "فلو باع المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فالأظهر بطلانه - أى البيع - في قدرها وصحته في الباقي سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها ويتخير المشتري والمرتهن إن جهل وإن أخرجها من محل آخر، لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحاً في قدرها، فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن^(١).

وأيضاً مما يؤكد أن الزكاة حق للفقير وليست تفضلاً من الغنى أو منة أنها لا تسقط بمرور عام أو أكثر دون أدائها وإيتائها أهلها.

فيقول ابن حزم: من أجمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي، تؤدي لكل سنة على عدد ما وجبته عليه في كل عام وسواء كان ذلك لهروب به ماله أو لتأخر الساعي - محصل الزكاة من قبل الدولة - أو لجهله أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين - النقود - والحراث والماشية وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، سواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة^(٢).

ويقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب هذا مذهبنا^(٣).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٣ ص ١٤٧ مكتبة صبيح.
(٢) المحلى ج ٦ ص ٨٧، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبى الحسن البعلى ص ٩٩ دار المعرفة - بيروت.
(٣) المجموع ج ٥ ص ٣٣٧.

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من تركته وإن لم يوص بها وهذا قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة ومالك^(١) والشافعى^(٢) وأحمد وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر^(٣).

وبهذا يتأكد لنا أن الزكاة فى الإسلام حق أصيل ثابت لا يسقطه تقادم ولا موت وأنها تؤخذ من التركة، وليست صدقة منثورة كما توهم البعض وليس فيها إذلال للفقير وليست همجية كما أدعى البعض.

وأختم هذا بما قاله الأستاذ المرحوم محمود شلتوت مصوراً العلاقة بين دافع الزكاة ومستحقيها فيقول: إن الزكاة فى نظر الإسلام ليست إلا صرف لبعض أموال الأمة ممثلة فى أغنيائها إلى الأمة نفسها ممثلة فى فقرائها. وبعبارة أخرى ليست إلا نقل الأمة بعض ما لها من إحدى يديها وهى اليد المشرفة التى استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه وهى يد الأغنياء إلى اليد الأخرى وهى اليد العاملة الكادحة التى لا يفى عملها بحاجتها أو التى عجزت عن العمل وجعل رزقها فيه ومنة وهى يد الفقراء.

ثم يقول: فهى – أى الزكاة – تشريع يحفظ للفرد استقلاله وحرية فى العمل والكسب ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد فى المعونة والتضامن وبذلك يبرز المبدأ الإسلامى العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢٣١.

(٣) المغنى ج ٢ ص ٦٨٣ – ٦٨٤.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٩٤ دار الشروق – ط العاشرة سنة ١٩٨٠.

المبحث الثالث فى مصارف الزكاة

١- فئات المستحقين للزكاة:

معلوم أن طبيعة الزكاة على نحو ما أوضحنا عبادة دينية وحق مالى يلتزم كل مسلم يعتبر غنياً بأدائها كركن من أركان الإسلام، لا يكمل إسلامه إلا بها وتلتزم كل دولة إسلامية باستيفائها وصرفها على أوجهها المخصصة.

وشاءت إرادة الله جل وعلا أن يكون أمر الزكاة مجعلاً كما هو واضح فى الكتاب الكريم شأنها شأن الصلاة، ووكّل الحق تبارك وتعالى إلى رسوله ﷺ بيان تلك الأجزاء وتفصيل شروط استحقاقها وتلك مهمة رسول الله ﷺ فى بيان أحكام القرآن ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(١) ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^(٢).

إلا أن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمر توزيعها إلى أحد من خلقه لعلمه بخبايا النفوس الأمارة بالسوء المولعة بحب المال، ومن أجل أن لا يقع الإنسان فى الهاوية، تكفل الله سبحانه وتعالى ببيان مصرف الزكاة واعتنى ببيانه عناية خاصة محددة، وبين معالمه فلم يجعله خاضعاً لرأى حاكم أو هوى متسلط أو عصبية جاهل.

ومن أجل أن لا يكون هناك منفذ لرجاء طامع يود أن يمتلك ما لا يستحق ويحرم منه أصحابه الحقيقيين فضلاً عن أن جباية الأموال قد تكون سهلة على القائمين على الأمور بوسائل شتى، ومن الممكن أن يراعى العدل والإنصاف فى جمعها، ولكن الصعب حقاً هو صرفها فى وجوها وإيتاؤها أهلها خاصة فى دنيا لا تخلو فى أى زمن ممن لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم.

(١) من الآية ٤٤ سورة النحل.

(٢) من الآية ٧ سورة الحشر.

وكان هذا البيان من الله سبحانه وتعالى رداً على المنافقين الذين تطلعت نفوسهم إلى أموال الصدقة راجين أن يكون لهم منها نصيب وأعرض عنهم الرسول ﷺ ولم يلق لهم بالاً فلما رأوا من رسول الله ذلك غمزوا ولمزوا وتظاولوا على مقام النبوة، فكشف الله سرهم، وفضح أمرهم وجعلهم عبرة لكل من تحدثه نفسه أن يكون في مسيرة حياته منقاداً لمنفعته الشخصية يستبيح كل حرمة ويستحل كل مظلمة، وأنزل فيهم قرآناً بين جورهم لأنفسهم، وبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة فقال تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ وَلَوْ أَتَاهُمْ رِخْوَانٌ مَّا ءَاتَاهُمْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْتَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨﴾^(١).

فهذه الآيات بينت مصارف الزكاة وعرفت كل ذي حق حقه دون لبس ولا غموض، وأكدت السنة ما جاء في كتاب الله حيث ذكر ابن كثير ما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له: إن الله لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"^(٢).

فأهداف الزكاة وغاياتها لا تتحقق إلا من خلال هذه المصارف التي حددها الله، فصرف الزكاة في هذه الأوجه وقاية من أسباب الاختلال الاجتماعي وحكمته في أن كفاية حاجات المحتاجين وتأليف القلوب على الدين والعمل في

(١) الآيات: من ٥٨ إلى ٦٠ سورة التوبة.

(٢) ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٤، البيهقي ج ٧ ص ٦، أبو داود ج ٢ ص ١١٧، القرطبي ج ٤ ص ٣٠٩٣، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٥، التفسير الكبير للرازي ج ١٦ ص ١١٨.

سبيل الله وهو منهاج العزة للأمة وسبيل تحقيق مصلحتها وصون كرامتها،
وصدق الله إذ ذيل الآية بقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ويلاحظ في الآية التي حددت المصارف:

- ١ - أنها تستعمل أسلوب القصر والحصر وأداته "إنما" لتدل على أن حصيلة الزكاة تصرف على هذه المصارف المذكورة دون غيرها^(٢).
- ٢ - أبرزت الآية أن المصارف هذه تعالج مشاكل فردية كالفقر والحاجة وتعالج مصالح عامة كمصرف (وفى سبيل الله).
- ٣ - بجانب أن الفئات الثماني تجمعها جميعاً - فيما عدا العاملين عليها - صفة واحدة هي صفة الحاجة، وقدمت الآية في أولوية الاستحقاق فنتى الفقراء والمساكين دلالة على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، حتى أن الرسول ﷺ اقتصر عليهم بقوله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٣).

ثم كانت الفئة الثالثة في ترتيب الاستحقاق هم العاملون عليها دلالة على أن الزكاة ليست إحساناً موكولاً إلى الفرد، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تتولى تحصيلها وتوزيعها.

- ٤ - بجانب أن آية الزكاة غايرت بين الفئات الأربع الأول والفئات الأربع الأخيرة فالأولون جعلت الزكاة لهم بقولها ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ ، والآخرين جعلت الزكاة فيهم بقولها: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذا للدلالة

(١) من الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٠٩٣ الغد العربي وابن كثير ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) البخارى ج ٢ ص ١٣٠، مسلم ج ١ ص ٣٧، ٣٨ ترمذى ج ٣ ص ٢١.

على أن الأولين يملكون ما يصرف لهم بخلاف الآخرين فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل لا يصرف المال إليهم وإنما في مصالح تتعلق بهم^(١)، مما يؤكد ضرورة تشريع الضمان الاجتماعي الإسلامي الملزم، وإلا سوف تظل المجتمعات العربية والإسلامية تعاني ما تعانيه في الوقت الحاضر من الفقر والعجز والمرض والحرمان ومن التناقض الصارخ بين الترف والغنى الفاحش من ناحية وبين الجوع وأمراض نقص التغذية والجذام من ناحية أخرى.

هذا وسأذكر المصارف الثمانية وما يتعلق بها بشئ من الإيجاز:

من الأصناف الثمانية: (١، ٢) الفقراء والمساكين:

كثر الجدل قديماً وحديثاً حول الفرق بين الفقير والمسكين فهل هما صنفان أو صنف واحد؟. ويكفي أن نعرف أن الفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان من الألفاظ التي قال فيها العلماء إذا اجتمعا افترقا - يكون لكل منهما معنى خاص - وإذا افترقنا اجتمعا - إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به .

ونظراً لأنهما اجتمعا في الآية الكريمة فالسؤال يطرح نفسه ما معنى كل منهما؟. بداية لاختلاف بين الفقهاء في أن كلاً من الفقير والمسكين محتاج إلى العون وإنما خلاف في تحديد معنى الفقر والمسكنة.

ويرجع الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم الفقر والمسكنة، لاختلافهم في تحديد الغنى والفقر. فهل المراد بالغنى ملك النصاب والفقر عدمه؟. أو المراد بالغنى ملك الكفاية والفقر عدم تحقق الكفاية؟.

خلاف بين الفقهاء. ذهب الأحناف في تحديد الغنى والفقر على ملك النصاب وعدمه، وعلى ذلك يكون المراد بالفقر عند "الحنفية" هو الذي يملك شيئاً دون النصاب الشرعي للزكاة، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً، ويرتّبون على ذلك أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة هو ملك نصاب زكوى من أى

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ج ١٦ ص ١٠٩.

مال كان أو ملك أموال تفضل عن حاجته الأصلية وتبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم^(١).

وعند الشافعى ومالك وأحمد لا يدور الفقر والمسكنة على عدم "ملك النصاب" بل على "ملك الكفاية" فهم يرون أن الفقير هو الذى لا تتحقق كفايته من مطعم وملبس ومسكن له ومن تحت ولايته، وكذلك المسكين فى الجملة وإن حدده بعضهم بملكه نصف الكفاية فيأخذ من الزكاة المعدم وغير القادر على الكسب، ومن لا تتحقق له كفايته ولو بنسب متفاوتة، والكفاية تقدر عند الشافعية بكفاية العمر الغالب ويحدد ذلك العرف السائد فى كل بلد^(٢)، وعند المالكية والحنابلة تقدر بكفاية سنة^(٣).

وواضح أنه ليس هناك خلاف جوهرى فالأحناف الذين يقولون بأن إعطاء الزكاة لمن لا يملك نصاباً - يرون أن الذى يملك النصاب وهو محتاج إليه فى مطعمه وملبسه ومسكنه هو ومن تحت ولايته يعطى من الزكاة ويستحقها فمال الأمر إلى أن الذى يستحق الأخذ من الزكاة هو من لا يصل إلى حد الكفاية، وبذلك يتلاقى ما يقوله الأحناف بما يقول به الجمهور.

ومما يؤكد هذا ما قاله الكاسانى فى بدائعه: ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به فى منزله وخدام وفرش وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله فإذا كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتى درهم حرم عليه أخذ الصدقة لما روى عن الحسن البصرى أنه قال "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرش والسلاح والخدام والدار" وقوله "كانوا" كناية عن أصحاب

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩١١.

(٢) المجموع ج ٦ ص ١٩٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٤، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى ج ١ ص ٢٤؛ طدار الفكر - الأم ج ٢ ص ١٠٧.

رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء^(١).

ونرى أن القدر الذى يصير به الإنسان غنياً هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده من أكل وشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه، فكل من عدم هذا القدر فهو فقير يستحق الزكاة وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم للزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين فى الآية مع العطف المقتضى للتغاير لا يناقض هذا كما أن بعض الفقراء والمساكين قد يتعفف عن السؤال.

وقد أوضحنا سالفاً عند حديثنا عن نطاق الضمان الاجتماعى مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين؛ لأن من مقاصد الضمان الاجتماعى فى الإسلام كفاية الفقير وسد حاجته فيعطى عن طريق الضمان الاجتماعى القدر الذى يخرج به من الحاجة إلى الكفاية ومن الفقر إلى الغنى على الدوام وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٣- العاملون على الزكاة:

والمراد بهم المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته^(٢).

ويدخل فيه الكاتب والمحاسب والحارس والخازن وغير ذلك ممن يكون عندهم خبرة ودراية بتلك الأعمال التى تسند إليهم فيقومون بحصر الصدقات والمستحقين لها ومعرفة عددهم وحاجاتهم ليصل لكل واحد حقه بعد دراسة شاملة ويزعون الزكاة حسب الأصناف التى بينتها آية الصدقات.

وفى الجملة يدخل فى العاملين على الزكاة كل من يعمل فى الزكاة جمعاً أو توزيعاً أو سعيّاً لذلك. وعد العاملين عليها ضمن الأوجه الثمانية التى

(١) البدائع ج ٢ ص ٩١٢.

(٢) الأم للشافعى ج ٢ ص ١٠٧.

تصرف فيها حصيلة الزكاة إشارة إلى أن أموال الزكاة وتنظيم شئونها موكول إلى ولى أمر المسلمين فتشرف الدولة عليها وتعين من يعمل عليها سواء بالتبعية والدعوة إليها والبحث والتفسير فى شئونها أو بالجمع والجباية والصرف فى أوجه الاستحقاق بجانب أن نص القرآن على هذا الصنف بعد الفقراء والمساكين يفيد أن الزكاة يجب أن تكون لها هيئة مستقلة بماليتها وحساباتها وميزانياتها وإيراداتها ومصروفاتها.

ولصيانة هذه الهيئة والقيام بأعمالها خير قيام اشترط الفقهاء عدة شروط فى العامل على الزكاة^(١):

١- أن يكون مسلماً حراً لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ولأنه عمل يشترط له الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة.

٢- أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلًا.

٣- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ.

٤- أن يكون عادلاً أميناً لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.

٥- أن لا يكون من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة لما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة عن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملها على الصدقة فقال: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس"^(٢).

هذا وينبغى على تلك الهيئة المكلفة بجمع الزكاة وصرفها أن تجرى الدراسات الاجتماعية الدقيقة لأحوال الفرد، وعمل مسح اجتماعى لهم فى كل بلد ومصر وكل ذلك من مسئولية ولى أمر المسلمين.

(١) راجع المجموع للنووى ج ٦ ص ١٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٥ شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٢٥، دار الفكر - ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٥، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٢٣٨.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣١٠٣.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين: ينبغي للإمام أو الساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتنى بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده^(١).

وبالنسبة لأجرة العامل فقد ذكر الكاساني في بدائع خلاف الفقهاء فيما يعطى العامل فقال: قال أصحابنا يعطيهم الإمام كفايتهم منها وقال الشافعي يعطيهم الثمن، ووجه قوله: أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون عليها فكان لهم منها الثمن^(٢).

ثم ذكر رأيه فقال: إن ما يستحق العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع ولو كان ذلك لما حلت للغنى وعلى هذا فيعطى العامل بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة^(٣).

وأرى أن يعطى للعامل بقدر عمله لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايته في مالهم مع مراعاة القدر الذى جباه العامل وما يعطى له بحيث لا يكون نصيبه نصف ما جباه مثلاً فنكون بذلك قد أهدرنا حق الفقراء والمساكين.

فقد قال الإمام الشافعي في الأم: وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون، ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها^(٤).

مع أنه لا يراعى فى الإعطاء إن كان العامل غنياً أو فقيراً لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "لا تحل

(١) روضة الطالبين للنووى ج ٢ ص ٣٣٧، المكتب الإسلامى، بيروت - دمشق ط ٢/ ١٩٨٥م.

(٢) المهذب ج ٢ ص ١٨٧ مطبوع من المجموع للإمام النووى.

(٣) البدائع ج ٢ ص ٩٠٣.

(٤) الأم ج ٢ ص ٩٠٣.

الصدقة لغنى إلا خمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بمال، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى"^(١).

٤ - المؤلفه قلوبهم:

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم، وجمعها على الإسلام، وتثبيتها عليه لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم فى الدفاع عنهم^(٢).

ومنهم مسلمون ومنهم كفار، وقد ذكرت كتب الفقه الإسلامى أصنافاً كثيرة من هؤلاء كما اختلف الفقهاء، هل يعطى غير المسلم لتأليف قلبه أو لا؟.

وأحاول قدر استطاعتى أن أذكر خلاصة ما يتعلق بهذا المصرف.

فقد ذكر القاضى أبو يعلى الفراء - فى مؤلفه "الأحكام السلطانية" - أصناف المؤلفه قلوبهم فقال: وأما المؤلفه قلوبهم فهم أربعة أصناف:

- ١ - صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين.
- ٢ - صنف تتألف للكف عن المسلمين.
- ٣ - وصنف تتألف ليرغبهم فى الإسلام.
- ٤ - وصنف تتألف قلوبهم ترغيباً لقومهم وعشائرهم فى الإسلام، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفه قلوبهم مسلماً كان أو غير مسلم^(٣).

وقد اختلفت كلمة الفقهاء حول سهم المؤلفه قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ هل يصرف إليهم أو أنه سقط ولا حاجة إليه؟.

(١) ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٠، الدار قطنى ج ٢ ص ١٢١، البيهقى ج ٧ ص ١٥، سبل السلام ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، للشيخ صالح عبد السميع الألبى الأزهرى ج ١ ص ١٣٩. دار الفكر.

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ١٣٢ مطبعة الحلبي وشركاه طبعة ١٩٦٦ م.

ذهب الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قد سقط لعدم الحاجة إليه، وذلك لإعزاز الله لدينه.

فقد قال الكاساني في البدائع بعد ما ذكر آراء العلماء: إن سقوط هذا المصروف هو قول عامة العلماء، والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضى الله عنهم، فإنه روى أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكر وسألوه أن يكتب لهم خطاً -- كتابة رسمية -- بسهامهم فأعطاهم ما سألوه، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبت على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فأنصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعاً على ذلك.

ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله وأشدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى^(١).

وينقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي أن المؤلفة قلوبهم من الكفار يعطون من سهم الفئ لا من سهم الزكاة لأن الزكاة لا حق لهم فيها، وأما إن كانوا مسلمين، فرأيان: رأى بعدم الإعطاء حيث إن الله أعز الإسلام ولا حاجة لهم، ورأى بجوازه لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ وعلى

(١) البدائع ج ٢ ص ٩٠٥، ٩٠٦.

الرأى بالإعطاء فمن أين؟ قولان أيضاً: قيل من الصدقات للآية. وقيل من سهم المصالح من الفئ وغيره؛ لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين^(١).

وقال مالك وأحمد يعطى المؤلفه قلوبهم من الزكاة.

فقد قال الشيخ خليل فى مختصره بعدما ذكر من الأصناف: ومؤلف قلبه قال: وحكمه باق لم ينسخ.

وعلق العلامة الدسوقي فقال: إن دعت الحاجة إلى استئلافهم فى بعض الأوقات رد إليهم سهمهم^(٢).

وقال صاحب شرح منتهى الإرادات: ويعطى مؤلف من زكاة أى قدر يحصل به التأليف لأنه المقصود، ولا يسقط هذا السهم لأن الآية آخر ما نزل، وصحت الأحاديث بإعطائهم ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف، فإن الكلام مفروض فيما إذا احتج إليه ورأه الإمام مصلحة وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضى الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة إليه لا لسقوط سهمهم^(٣).

وواضح أن القول ببقاء سهم المؤلفه هو الراجح، وتصرف عمر لم يكن نسخاً للحكم وإنما هو تطبيق لوصف الاستحقاق، وقد عدم هذا الوصف فى زمنه فمنع استحقاقهم، وأن سهم المؤلفه قلوبهم باق محكم لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، وأن كون عثمان وعلياً لم يعطيا أحداً من هذا الصنف لا يدل على سقوط سهم المؤلفه قلوبهم، وأن الظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه.

ومما يؤكد هذا ما قاله ابن قدامة حيث قال: "لنا كتاب الله وسنة رسوله فإن الله تعالى سمى المؤلفه فى الأصناف فى الذين سمى الصدقة لهم"، والنبي ﷺ قال: "إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء"^(٤).

(١) المجموع ج ٦ ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ١ ص ٤٢٧ دار الفكر.

(٤) البيهقى ج ٧ ص ٦، أبو داود ج ٢ ص ١١٧، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٥.

وكان يعطى المؤلفه كثيراً فى أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ. والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس فى القرآن نسخ لذلك ولا فى السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابة حجة يترك بها قياس. فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟ على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الأزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة وإذا وجد عاد كذا ههنا^(١).

وأعجبني ما قاله الدكتور القرضاوى حيث أجمع من عدة صفحات هذه الجمل الآتية، فقال: إن الحاجة إلى تأليف القلوب لصالح الإسلام لم تنقطع، وأن حاجة المسلمين اليوم ماسة لدفع الشر عنهم، ولتقوية ضعافتهم والاستعانة بكل ما ينفع فى رد العدوان والبغى، وأنه يجب ألا نسد على أنفسنا باباً فتحه لنا القرآن بنصه، ولا يجوز أن يقف الإسلام مكتوف اليدين إزاء التبشير الاستعماري والتسلل الصهيوني والتغلغل الشيوعي، ولقد عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وذهبت شوكة المسلمين ومنعتهم، وتداعت عليهم الدول من كل جانب وأصبح لزاماً أن نعمل جاهدين على استمالة القلوب إلى الإسلام ونشجع من يدخل فى دين الله ونخفف عنهم مما قدموه من توضحيات وما لاقوه من عنت وإرهاق^(٢).

ونلمح من حديثنا عن المؤلفه قلوبهم أن الزكاة فى الإسلام ليست إحساناً فردياً ولا عبادة موكولة إلى الأفراد، وإنما هى عبادة موكولة أمرها إلى رئيس

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٦٦.

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٠٦، ٦١١.

الدولة يفوض فيها جهة عمل تستطيع أن تقدر المصلحة العامة التى يحققها هذا المصرف للدين الإسلامى ولأمة الإسلام، وأن تتخير الوسائل المناسبة لإعزاز الأمة وتأليف القلوب على الدين.

ولا شك أن تأليف القلوب على الإسلام يدخل فى نطاق الحماية التى يحققها الضمان الاجتماعى لكل فرد فى دولة الإسلام، فقد ينشر صدر بعض الناس إلى الإسلام، وبسبب ما يحدث من الانتقال من دين إلى آخر، وينقطع عن أهله وقومه، وقد يكون ذا عمل فيفصل من عمله، فمن حق هؤلاء أن يصرف إليهم من بيت مال الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم تثبتاً لإيمانهم ومنعاً لهم من أن يفتنوا فى دينهم فضلاً عن دعمهم بما يكفل لهم الحياة الحرة الكريمة.

مدونى الرقاب:

والرقاب جمع رقبة، وهى العبد أو الأمة والمراد بها المكاتب يعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(١).

وخالف فى ذلك الإمام مالك فذهب إلى أن المقصود من قوله تعالى "وفى الرقاب" هو أن يشتري من الزكاة عبد مؤمن ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين لأن المال مالهم، وعلى ذلك بقوله: إن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل فى الرقاب^(٢).

وعلى كل فإن الإسلام قد جعل جزءاً من أموال الزكاة تصرف فى سبيل تحرير العبيد، واستنقاذهم من الرق لتعود للإنسان كرامته، حيث إن الأصل أن يولد الإنسان حراً، وصرف هذا الجزء من أموال الزكاة لهذا الصنف من الناس يظهر مدى اهتمام الإسلام فى احترام الإنسان وكرامته وأن المسلمين متكافلون متضامنون فى القضاء على الرق وأسبابه، وبذلك تعتبر الدولة

(١) الأم ج ٢ ص ١٠٧، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٢٧٤، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٠٦.

(٢) تفسير القرطبى ج ٤ ص ٣١٠٧.

الإسلامية أول دولة فى تاريخ الإنسانية حاربت الرق والاستعباد منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، بل وخصصت لتصفيته وإلغائه جزءاً من موارد بيت مال المسلمين.

ولقد أفرز الخلاف السابق بين الفقهاء حول المراد من الرقبة من قول الله تعالى "وفى الرقاب" عن تنوع الوسائل التى تسهم فى تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. فمن قال إن المراد بقوله تعالى "وفى الرقاب" المراد بها المكاتب تتبلور وسيلته لتحرير العبيد فى الآتى:

أن يساعد المكاتب^(١) من أموال الزكاة حتى يتمكن من الوفاء بالتزامه أمام سيده، وكذلك على كل قادر مستطيع أن يقدم ما يساعد على تحرير المكاتبين من الرق، وهذا مستفاد من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُتِبَ لَهُمْ لَنْ عَلَيْكُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَمَأْوَهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَيْنَاكُمْ﴾^(٢).

ويقول الإمام القرطبى فى هذه الآية الكريمة: إن المكاتب فى الشرع لها حالتان: الأولى يطلبها العبد ويجيبه السيد إذا علم فيه خيراً، فهذا مطلق الآية وظاهرها، والثانية: أن يطلبها العبد ويأبأها السيد قولان: أظهرهما أن ذلك واجب على السيد، لأن ظاهر قوله تعالى "فكاتبوهم" ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب^(٣).

ثم أضاف القرطبى قائلاً: إن زيدا بن أسلم قال فى المراد من قوله تعالى ﴿وَمَأْوَهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ إنما الخطاب فى هذه الآية للولاة

(١) المكاتب هو: الذى اتفق مع سيده على أن يقدم له مبلغاً من المال منجماً يسعى فى تحصيله مقابل حريته، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته، فعلى جميع المسلمين أن يساعدوه من أموالهم وخاصة أموال الزكاة، القرطبى ج ٦ ص ٤٧٨١.

(٢) من الآية ٣٣ سورة النور.

(٣) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٤٧٨١.

بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم وهو الذى تضمن قوله تعالى "وفى الرقاب" (١) فى آية المصارف (٢).

وإلى هذه الطريقة فى فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما (٣). ومن قال إن قوله تعالى "وفى الرقاب" الأمة أو العبد القن الخالص يرى أن الوسيلة فى تحقيق الحرية هى أن يشتري المسلم بمال زكاته عبداً أو أمة فيعتقها، أو هو يشترك هو وآخرون فى شرائها وعتقها أو يشتري ولى الأمر من خزينة أموال الزكاة الأرقاء فيحررهم، وهذا هو المشهور عن مالك (٤).

ويرى هذا رأى الإمام أبو عبيد، فقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق منها الرقبة، ثم قال أبو عبيد: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا فى هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وعليه كثير من أهل العلم (٥).

والأولى لولى الأمر أن يجمع بين الوسيلتين فيساعد المكاتبين ويشتري الأرقاء وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة وتمليه الظروف ويقرره أهل الحل والعقد المنوط بهم أمر الزكاة.

وبذلك يكون الإسلام سباقاً إلى تحرير العبيد والتشجيع على الحرية بشتى الوسائل وذلك شأنه فى أحكامه الأخرى كالكفارات وغيرها. ولكن ماذا بعد أن أنتهى نظام الرق ولم يعد ثمة عبيد يصرف لهم حظهم من الزكاة لعنتهم فى سبيل الله والحرية فهل يسقط هذا السهم؟

قال بعض المفكرين الإسلاميين وهو الشيخ شلتوت بعد أن تحدث عن رق الأفراد "إنه قد حل محل الرق الفردى الآن رق هو أشد خطراً منه على

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٧٨٩.

(٢) الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٠، الهداية للمرغاني ج ١ ص ١١٢.

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح الأبي ج ١ ص ١٣٩ دار الفكر.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٨، ٥٣٩.

الإنسانية ذلك هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدها لها من الأمر والأهلية ما لسانر الأحرار الراشدين، ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوباً وأمماً هم فى الرق كأبائهم، فهو رق عام دائم يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة".

وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح، وبذلك نعرف مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية^(١).

وأقول: إن تحرير الشعوب المستضعفة فى الأرض لا يكون بجهود فردية، ولا بأموال الأغنياء وحدها مهما كثرت، وإنما الأمر يحتاج إلى لم الشمل وإقتناع القانمين على الأمور بأن عليهم واجباً تجاه إخوانهم فى الإنسانية يستوجب حمل راية الجهاد فى سبيل الله لإنقاذ المستعبدين من بنى البشر.

فعلى ولاة الأمور فى كل دول العالم الإسلامى أن يحشدوا كل الطاقات قدر استطاعتهم لتحرير الشعوب المستضعفة التى تتحرك داخل دولهم بعقول مستعبدية حتى ينعم الإنسان بقيمته العالية ويعود إلى حيث كان فى البدء صاحب فطرة سليمة ترشد وتوجه إلى كل خير والخير الأعظم - الإسلام دين الله الخالد.

٦- الغارمون:

والغارمون جمع غارم وهو من عليه الدين وأصل الغرم فى اللغة: اللزوم ومنه قول الله تعالى فى جهنم ﴿إِنَّهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(٢) قال أبو عبيدة: أى هلاكاً ولزماً لهم^(٣).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت ص ١٠٤، ط دار الشروق طبعة ١٠ / ١٩٨٠م.

(٢) من الآية ٦٥ سورة الفرقان.

(٣) مختار الصحاح للرازى ص ٤٧٣ مادة (غرم).

والغارم هو: من ركبه الدين ولا وفاء عندهم به^(١).
أو هو: الذى عليه الدين أكثر من الذى فى يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب^(٢).

هذا وقد قسم الشافعية والمالكية الغارمين إلى نوعين:

١- غارم استدان لمصلحته، كأن يستدين لنفقته أو علاج أو بناء بيت وغير ذلك مما يحتاج إليه فيعطى من الزكاة اللهم إلا من أدان فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب كما قال القرطبي والذى أسرد قائلا: ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين^(٣).

٢- غارم استدان لمصلحة غيره، وهذا نفر من أصحاب المروءات عرفها المجتمع الإسلامى يستدينون لإصلاح ذات البين وحل النزاع بين المتخاصمين، فهؤلاء يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة ما يسد به دينه الذى تحمله فى سبيل ذلك الإصلاح ولو كان غنياً كما نص على ذلك بعض الشافعية^(٤).

وكذلك يشير حديث قبيصة المشهور إلى هذا النفر من الناس، فعن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة^(٥) فأتيت الرسول ﷺ فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسهك - أى يكف عن السؤال - ورجل أصابته جائحة^(٦) - كارثة - اجتاحت ماله فحلت له

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٢ ص ٢٦٠ دار المعرفة بيروت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٩٠٦.

(٣) القرطبي ج ٤ ص ٣١٠٩.

(٤) المجموع ج ٦ ص ٢٠٦، ٢٠٧، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٥٦ ط الحلبي.

(٥) الحمالة: هى المال الذى يتحملة الإنسان. أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين.

(٦) الجائحة: هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة.

المسألة حتى يصيب قواماً من عيش^(١)، (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة^(٢) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، فما سواه من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً^(٣).

فلاحظ موقف الإسلام من الغارمين والمستدينين موقفاً فريداً رافعاً، فإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وأعطوا من الزكاة فالنوع الثانى استدانوا لمصلحة الجماعة وهم أولى بالمساعدة، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الحاجة فهو لاء يعطون ولو كانوا أغنياء.

ويعطى الغارم لمصلحة نفسه قدر حاجته، وحاجته هنا: هى قضاء دينه، فإن أعطى شيئاً فلم يقض الدين منه بل أبراه منه الدائن، أو قضاء غيره، أو قضاء هو من غير مال الزكاة، فالصحيح أنه يسترجع منه لاستغنائه^(٤).

وأما الغارم لمصلحة الغير فيأخذ من الزكاة قدر الدين كذلك ولو كان غنياً لأنه من المصالح العامة فأشبه المؤلف والعامل ولم يدفع من ماله ما تحمله لأنه إذا دفعه منه لم يصير مديناً^(٥).

هذا وقد اشترط الشافعية فى الغارم لمصلحة نفسه الذى يعطى من الزكاة شروطاً منها:

١ - أن يكون الغارم فى حاجة إلى ما يقضى به الدين، فلو كان غنياً قادراً على السداد لم يعط من الزكاة.

(١) قواماً من عيش: أى إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٢) فاقة: أى فقر بعد غنى، التعليق على صحيح مسلم ج ٣ ص ٩٧، ٩٨.

(٣) رواه مسلم ج ٣ ص ٩٧، ٩٨، النسائى ج ٥ ص ٨٩، ٩٧، الدار قطنى ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠، مسند الشافعى ص ٣٧٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٧، المجموع ج ٦ ص ٢٠٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٢٨.

٢- أن يكون قد استدان فى طاعة أو فى أمر مباح، فلو استدان فى معصية كقمار وخمر وزنا وغير ذلك فلا يعطى، وكذلك المسرف فى الإنفاق، وأن يكون الدين حالاً^(١).

واشترط المالكية أن يكون الدين مما يحبس فيه أى فيما يتعلق بحقوق العباد أما إذا كان الدين فى حق الله كالكفارات والزكاة فلا^(٢).

ويقرر بعض الفقهاء فضلاً عن هذا أنه يقضى من سهم الغارمين دين الميت كما يقضى دين الحى، فقد قال القرطبى: "قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال عليه السلام أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألى وعلى"^(٣).

بجانب هذا رأى بعض الدارسين أن هذا المصرف من الزكاة يسع صدره ويشمل ما يسمى بالقرض الحسن الخالى من الربا، ولا شك أن ذلك أمر مستحسن إذ يخفف عن الإنسان ثقل الحياة ويحفظ له كرامته ويحقق إنسانيته وأدميته^(٤).

وبعد هذا لا نملك إلا أن نقول: ما عرفت البشرية حتى اليوم شريعة غير الإسلام تنص فى صلب دستورها على سداد ديون المدينين لسبب مشروع ونجعل من ذلك فريضة وقربة إلى الله، وهى لا تكفى بذلك بل تمتد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والمحبة بين البشر ناهيك عن إتساع صدرها لكل ما يحقق العدل الاجتماعى والرحمة بين الناس والتحرر.

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٠٨.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل للشيخ صالح الأزهري ج ١ ص ١٣٩.

(٣) رواه البخارى ج ٧ ص ٨٦، ٨٧، مسلم ج ٥ ص ٦٢، البيهقى ج ٦ ص ٢١٤، أحمد ج ٢ ص ٥٢٧، القرطبى ج ٤ ص ٣١١٠.

(٤) الدارسين هم الإمام أبوزهرة، وخلاف، عبد الرحمن حسن، فى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة فى دمشق سنة ١٩٥٢م، أنظر الإسلام والضمان الاجتماعى د/ الفجرى ص ٧٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ٣.

٧- فى سبيل الله:

اختلفت كلمة العلماء فى تعيين المقصود من قوله تعالى فى آية حصر أهل الزكاة "وفى سبيل الله" عند إطلاقه، وقبل أن أذكر أقوال العلماء أذكر المعنى اللغوى لسبيل الله. فيقول صاحب مختار الصحاح: السبيل هو الطريق يذكر ويؤنث، قال تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ وقال ﴿ وَإِنْ يَكْرَهُ أَتَى سَبِيلَ آلِنَا يَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ وسبيل الله كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله^(١).

وبداية لا خلاف بين العلماء فى أن "فى سبيل الله" تشمل الجهاد، ويعطى المجاهدون فى سبيل الله من أموال الزكاة، إنما الخلاف فى قصر "فى سبيل الله" على الجهاد ومتطلباته.

الرأى الأول: الجمهور من العلماء ذهبوا إلى أن المقصود بذلك الغزاة فى سبيل الله. وفيما يلى نقل لبعض أقوالهم:

فيقول الإمام القرطبى: "وفى سبيل الله" هم الغزاة موضع الرباط يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله^(٢).

وقال ابن حجر العسقلانى: وأما فى سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازى المحتاج.

وقال أبو البركات أحمد الدردير فى شرحه: وأشار للسابع بقوله: ومجاهد أى المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً بالغاً قادراً، ولا بد أن يكون غيرها شمسى ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشتري منها، ولو كان المجاهد غنياً حين غزوه كجاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو يعلمنا بها فيعطى ولو كافراً ولا تصرف الزكاة فى سور حول البلد لتحصن به من الكفار ولا فى عمل مركب يقاتل فيها العدو^(٣).

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٢٨٤، مادة (سبل).

(٢) تفسير القرطبى ج ٤ ص ٣١١٠.

(٣) الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧.

وقال الإمام الشافعى: ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين^(١).

وقال الإمام الشيرازى فى المذهب: وسهم فى سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا وأما من كان مرتباً فى ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفى^(٢).

وقال الإمام النووى: ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان بل يغزون متطوعين.

وقال النووى فى معرض الاحتجاج بما عليه المذهب الشافعى من أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة:

"وأحتج أصحابنا بأن المفهوم فى الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء فى القرآن كذلك، وأحتج الأصحاب أيضاً بحديث أبى سعيد السابق فى فصل الغارمين "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة"^(٣) فذكر منهم الغازى وليس فى الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله^(٤).

وقال بهاء الدين المقدسى فى كتابه "العدة شرح العمدة" بعدما أشار للسابع بقوله: فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمان السلاح والخيول إن كانوا فرساناً ويعطون مع الغنى لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب فى الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفى"^(٥).

(١) الأم للشافعى جـ ٢ ص ١٠٨، أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ١٦٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) المذهب جـ ٦ ص ٢١١ مطبوع مع المجموع.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٤) المجموع جـ ٦ ص ٢١٢.

(٥) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص ١٤٤ ط قطر.

ومما سبق يتضح أن أصحاب هذا الرأي استدل بما يأتي:

١- أن سبيل الله إذا أطلق إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل قوله تعالى "وفى سبيل الله" عليه لأن الظاهر إرادته. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُومٍ﴾^(٢).

٢- أن حديث عطاء بن يسار "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمقة لغاز فى سبيل الله" وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى "وفى سبيل الله" فيجب حمله عليه.

الرأي الثاني:

ذهب مجموعة من العلماء إلى أن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار. وفيما يلي بعض من أقوالهم:

قال ابن كثير: وأما فى سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله^(٣).

وقال القرطبي قوله تعالى: "وفى سبيل الله" وهم الغزاة وموضع الرباط .. إلى أن قال: وقال ابن عمر: الحُجاج والعمار ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالاً: سبيل الله الحج، وذكر أقوالاً أخرى لعلماء آخرين تقرر جميعها أن سبيل الله يدخل فيها الحجاج والعمار^(٤).

وقال الكاساني فى معرض كلامه عن المراد من قوله تعالى "وفى سبيل الله" قال محمد: المراد منه الحاج المنقطع لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له فى سبيل الله فأمر النبي ﷺ أن يحمل عليه الحجاج^(٥).

(١) الآية ٢٤٤ سورة البقرة.

(٢) الآية ٤ سورة الصف.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٦.

(٤) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣١١٠، ٣١١١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٩٠٧.

وقال البهوتى: ويجزئ أن يعطى من زكاة لحج فرض فقير وعمرته، فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه أو يعتمر أو يعينه فيهما^(١).

ويلاحظ أن أصحاب هذا الرأى استدل بما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة لإرادة الغزاة من كلمة "وفى سبيل الله" وأما بالنسبة لدخول الحجاج والعمار فى ذلك فقد استدلوا بأحاديث نصت عليها معظم كتب التفسير والمجموع للنووى وغالب كتب الحنابلة^(٢).

الثالث:

وذهب مجموعة من العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى "وفى سبيل الله" جميع وجوه البر لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وفيما يلى بعض من أقوالهم:

قال الفخر الرازى: إن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى "وفى سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزاة - ثم قال - فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله "وفى سبيل الله" عام فى الكل^(٣).

وقال ابن الأثير: السبيل فى الأصل الطريق "وسبيل الله" عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، فإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه^(٤).

وقال الصنعانى فى الكلام على حديث "لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة.." كذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساع فى

(١) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) على سبيل المثال أنظر هذه الأدلة فى المجموع للنووى ج ٦ ص ٢١٢.

(٣) التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - للرازى ج ١٦ ص ١١٥، مجلد ٨.

(٤) النهاية فى غريب الحديث والأثر لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ج ٢ ص ١٥٦، المطبعة الخيرية.

سبيل الله. ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً^(١).

وبمثل هذا قال الكاساني في البدائع^(٢)، والشيخ المراغي في تفسيره^(٣)، والشيخ محمود شلتوت في تفسير القرآن الكريم^(٤)، وكذلك الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة^(٥). وغيرهم كثير.

ويلاحظ من خلال ما ذكرنا أن هؤلاء استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى "فى سبيل الله" لفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرهما إلا بدليل ولا دليل على ذلك، وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة "يعين أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً، وسبل الله كثيرة لا تنحصر فى الجهاد فى سبيل الله.

ويعتبرون أن ما جاءت به الأحاديث والآثار بتطبيق العموم فى مدلول قوله تعالى، "وفى سبيل الله" دليلاً واضحاً على ما ذهبنا إليه من أن اللفظ عام يتسع ليشمل كل ما يعود على الإسلام والمسلمين بخير محقق.

ومن أضواء ما قدمت من بيان لوجهات النظر المختلفة التى أتضحت من أقوال العلماء، أميل إلى أن فى سبيل الله تعنى الجهاد ومتطلباته وإعداد القوة بأنواعها لدعم هذا الجهاد وإعداد المجاهدين.

ولا أرى ضرورة للتوسع فى أبواب البر الأخرى فإن لتلك الأبواب موارد أخرى غير الزكاة، بجانب أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد

(١) سبل السلام للصنعاني

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) تفسير المراغي ج ١٠ ص ١٤٢ ط الحلبي الطبعة الرابعة ١٩٧٠م.

(٤) تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى للشيخ شلتوت ص ٦٥٠، ٦٥١، دار الشروق، ط الثامنة، والتاسعة والعاشرة ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣م.

(٥) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٦٨.

هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها وهذا ينافى حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية.

كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعها من البر وطاعة الله، وإذا كان الأمر كذلك فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟.

ومعلوم أن كلام الله البليغ المعجز منزّه عن التكرار بغير فائدة وصرفه إلى المعنى العام يفيد خلاف ذلك وخلاف ذلك باطل. إذن فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد وقالوا إنه المراد به عند إطلاق اللفظ.

ولهذا قال ابن كثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. وأيضاً إن قصر "في سبيل الله" على الجهاد فيه دعم له وتقوية لإقامة هذه الفريضة التي تقوم عليها عزة الإسلام وحماية حوزتهم.

فضلاً عن أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ والتي تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد فعلى سبيل المثال من حديث الشيخين "لغدوه في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها"^(١).

وحديث البخاري "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة يعنى حسنات"^(٢).

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من (سبيل الله) في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور وليس المعنى اللغوي الأصلي.

(١) رواه البخاري ج ٤ ص ٢٠ - مسلم ج ٦ ص ٣٦ - الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) رواه البخاري ج ٤ ص ٣٤ - الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٢ ص ١٥٨.

المصرف الثامن: ابن السبيل:

السبيل كما قلنا سالف الطريق، وسمى المسافر ابن السبيل للزومه الطريق كلزوم الولد والدته، والمراد به الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله.

فهذا يعطى من الزكاة وإن كان غنياً فى بلده ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف^(١)؛ لأنه فقير فى الحال، وليس المراد مجرد الإعطاء بل المراد إعطاء من أموال الزكاة المال اللازم له كى يتعيش منه حتى يتم مهمته التى خرج من بلده لأجلها، أو حتى يصل إليه ماله، أو تزول عسرته بأى طريق آخر، كما يعان على العودة إلى بلده بأن يعطى أجر السفر إليها، أو تهيا له أسباب السفر. كل ذلك شريطة أن يكون مسلماً خرج من بلده لمصلحة من المصالح المشروعة كطلب العلم، أو أداء فريضة الحج، أو التماس أسباب الرزق^(٢).

ولقد أعتنى القرآن الكريم بابن السبيل فجعل له حظاً فى أبواب كثيرة من موارد بيت المال كالغنيمة والفى كما جعل له حقاً فى أموال المسلمين كوسيلة من وسائل البر، ثم جعل له سهماً من الزكاة كما تقرر آية مصارف الزكاة.

لنلمح ونلاحظ عناية الإسلام بأبنائه وحمائته لهم، فحينما يؤدون أعمالاً مشروعة تقتضى سفرأً وسياحة فقد يجدون صعاباً وعوائق مادية تعوق مسيرتهم وتعطل حركة أفكارهم وتقلل من جهودهم وأنشطتهم التى قاموا بها تقوية لدينهم وتكميلاً وتحقيقاً لحياة أفضل، ومزيداً من الثقافة والتعمق فى الدين، واستنشاء لأفكارهم فيما خلق الله وأبدع لكل هذه الاعتبارات جعل لهم نصيباً فى بيت مال الزكاة الذى هو المورد الأصيل للضمان الاجتماعى فى الإسلام.

(١) تفسير القرطبى ج ٤ ص ٣١١٢، البدائع للكاسانى ج ٢ ص ٩٠٨.
(٢) شرح زاد المستنقع للبهوتى ج ١ ص ٤٠٣، ٤٠٤، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السمیع ج ١ ص ١٤٠.

والإسلام بهذا يرفع الغرباء والمنقطعين واللاجئين رعاية لا مثيل لها في أى نظام للتأمين والضمان، أو أى نظام آخر، بجانب أنه لا يعترف بتلك النظرة الضيقة المحدودة التى تلتزمها بعض الدول الإسلامية والتى تفرق بفرقة جذرية بين رعاياها وبين رعايا الأقطار الإسلامية الأخرى، فنقتصر العون الاجتماعى على رعاياها وتحرم من هذا العون للمسلمين المقيمين بها مؤقتاً أو المارين بأقليمها، أو اللاجئين إليها من أجل أنهم يحملون هوية غير هويتها مع العلم أن الأصل فى النظام السياسى الإسلامى أن دولة المسلمين دولة واحدة ﴿وَلَيْتَ هَٰؤُلَاءِ أُنْشِرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(١).

وما يحق بالشخص المسلم أو غير المسلم من أذى داخل ديار المسلمين تكون تبعته على القائمين على الأمور لأن الله جل فى علاه رسم الحدود، ووضح المعالم لتكون أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، تصاف فيها كرامة الإنسان المسلم، وتقدر آدميته وتسد حاجته وحاجة من هم فى حاجة إلى مساندة ومؤازرة من غير مواطنى الأمة الإسلامية.

هذا وقد عرف المجتمع الإسلامى عبر العصور وسائل كثيرة فى حل مشكلات أبناء السبيل فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز يحدثنا الإمام أبو عبيدة ابن سلام أن عمر أمر ابن شهاب الزهري - أن يكتب له السنة فى مواضع الصدقة - أى ما يحفظه من سنة الرسول ﷺ أو سنة الراشدين فى المواضع التى تصرف فيها الصدقة، فكتب له كتاباً مطولاً قسمها فيه سهماً سهماً، وذكر فى كل سهم ما ورد بشأنه من السنة، ومما جاء فى الكتاب عن سهم ابن السبيل قوله: وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضى حاجته، ويجعل فى منازل معلومة على أيدى

(١) من الآية ٥٢ سورة المؤمنون.

أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله^(١).

وبعد ذكر هذه المصارف يتضح لنا أن مهمة الزكاة تتسع لتشمل مختلف مجالات المصالح العامة الشرعية، وذلك أمر يتفق مع طبيعة رسالة الإسلام المحيطة الشاملة، فهو دين ودولة، وهو عبادة وسلوك، وهو حضارة وعلم، وهو تضامن وتراحم وتنمية، وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿فَاقْرَءْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٢). وفي ختام الحديث عن مصارف الزكاة نستطيع أن نقسمها من حيث المقصد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

هدفه سد حاجة المحتاجين وأغناؤهم، وذلك القسم يشمل الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل.

القسم الثاني:

غايته تحقيق المصالح العامة للدين والأمة، ويكون بالإنفاق في سبيل الله والصرف إلى المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الحرية (في الرقاب).

القسم الثالث:

الجامعون لها، والذين يتولون إدارتها وتوزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم - أى هدف هذا القسم هو الإنفاق على الجهاز الوظيفي الذى يقوم على نظام الزكاة - العاملين عليها.

معلية الزكاة:

لقد وضع الإسلام سياسة حكيمة لتنظيم أمر الزكاة بوصفها فريضة اجتماعية وعبادة مالية وحقا للفقراء لإنقاذهم من هوان الفقر وذل الحاجة حتى ينعم الجميع في ظل الإسلام بالأمن المادى والمعنوى.

(١) الأموال لأبى عبيد بن سلام ص ٥١٤، ٥١٥.

(٢) الآية ٣٠ سورة الروم.

والزكاة كما أسلفنا يقوم بجبايتها وتوزيعها ولى الأمر، فتجيبى من القادرين عليها وعن الأموال الواجبة فيها، ثم توزع على الأصناف الثمانية التى سبق أن فصلنا ما يتعلق بهم من أحكام والتى نصت عليها الآية الكريمة، يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعِيلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ قَرْضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ ۝ (١)

والأصل أن تجمع الزكاة من قطر أو بلد أو ناحية، ثم تصرف فى نفس القطر أو البلد أو الناحية، ولا تنقل من بلد لآخر؛ ذلك لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم، وأحق بها، وهذا متفق عليه حيث قال الأئمة جميعاً: إن الأصل فى زكاة البلد أن تصرف لسد حاجة فقرائها أولاً، ثم فقراء البلاد المجاورة لهم، اللهم إلا إذا كان لك أقارب محتاجون فى بلاد مجاورة لك فإنهم يقدمون على غيرهم فتصرف الزكاة لهم كلها أو أغلبها، والأغلب أفضل حيث يتاح للمؤدى أن يعطى بعض فقراء أهل بلده ممن ينتظرون منه العطاء وهذا أولى (٢).

واستند الفقهاء فى ذلك على السياسة التى كان يتبعها رسول الله ﷺ حين يوجه ولاته وسعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة وكذلك سنة خلفائه الراشدين فى نفس الأمر.

فقد مر بنا حديث معاذ بن جبل المتفق على صحته - أن النبى ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم (٣).

وروى أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى وصيته: "أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواش أموالهم فيردها فى فقرائهم (٤).

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٢) الأم ج ٢ ص ١٠٧ - شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ١ ص ٤٢١ - البدائع ج ٢ ص ٩٧٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ١٤١.

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على أدلة الزكاة من الهدى النبوى ص ١٨٨.

(٤) الأموال لأبى عبيد بن سلام ص ٥٢٧.

ولم يوص عمر رضى الله عنه بهذا الخليفة من بعده فقط بل كان العمل فى حياته على هذا النحو أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التى يتلفعون بها، أو عصيهم التى يتوكأون عليها أو حسبما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه الحسبة "وكذلك كان ﷺ يبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هى عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن، فيرجع الساعى إلى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتى إلى النبى ﷺ بشئ إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه^(١). مما يؤكد حق الدولة فى تحصيلها وأولوية توزيعها فى أماكن جبايتها.

وأيضاً عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بنى كلاب، أو على بنى سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته^(٢).

وعلى هذا النهج الذى اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فقد روى أبو عبيد عن النعمان بن الزبير قوله "استعمل محمد بن يوسف طاووساً عن مخلاف - إقليم - فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء، فلما فرغ قال له: أدفع حسابك فقال: ما لى حساب كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين^(٣).

وعن سفيان الثورى: أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر ابن عبد العزيز إلى الرى^(٤).

ثم قال أبو عبيد بعد أن سرد أخباراً كثيرة: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق

(١) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٣١ - ط دار الإسلام سنة ١٩٧٣

(٢) الأموال ص ٥٢٧.

(٣) الأموال ص ٥٢٧.

(٤) الأموال ص ٥٢٧.

بصدقته ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعى ولا شئ معه فيها.

وقال: فكل هذه الآثار تثبت أن كل قوم أولى بصدقته حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، وإنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء^(١).

بجانب هذا أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه محل بالحكمة التى فرضت لأجلها، ولذا قال فى المغنى: ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٢).

وإذا كان الأصل المتفق عليه كما ذكرنا أن الزكاة تفرق فى بلد المال الذى وجبت فيه، فإنه من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم، ويكون الأمر فى ذلك للإمام، أو من ينوب عنه فيوجهاها إلى المحتاجين من المسلمين، ويقدم أكثرهم حاجة إليها.

فقد قال الإمام الشيرازى - من الشافعية -: وإن وجبت الزكاة وليس فى البلد الذى فيه المال أحد الأصناف، نقلها إلى أقرب البلاد إليه؛ لأنهم أقرب إلى المال فإن كان فيه بعض الأصناف، ففيه طريقان أحدهما يغلب حكم المكان فيدفع إلى من فى بلد المال من الأصناف. والثانى: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من فى بلد المال بسهمهم، وينقل الباقي إلى بقية الأصناف من غير بلد المال وهو الصحيح؛ لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد يثبت بخبر الواحد فقدم من يثبت حقه بنص الكتاب^(٣).

وقال صاحب الهداية: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو

(١) الأموال ص ٥٢٩.

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٧٢.

(٣) المذهب مطبوع مع المجموع ج ٦ ص ٢٢٤.

زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه وإن كان مكروهاً لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص^(١).

وقال العلامة الدسوقي - من المالكية -: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه - وهو ما دون مسافة القصر - لأنه في حكم موضع الوجوب. فإنه لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم - أحوج وأفقر - فيندب أكثرها منهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزاء^(٢).

ويقول صاحب الروض المربع - من الحنابلة - ولا يجوز نقلها مطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن "أعلمهم أن الله قد أقرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن فعلها أى نقلها إلى مسافة قصر أجزاء؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيرى من عهده ويأثم إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أولى^(٣).

وما ذكرناه من كلام للفقهاء يوضح لنا أن الزكاة تفرق حيث تجمع كما هو الأصل رعاية لحرمة الجوار وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته ولأن فقراء البلد قد تعلقوا أنظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم ولكن إذا نزلت نازلة في أى إقليم من الأقاليم الإسلامية تحتاج إلى عون مادي فلا مانع من نقلها إلى هذا الإقليم بل هذا هو المتعين ذلك أن نظرة الإسلام للأقاليم الإسلامية نظرة ترابط وتماسك وعدم انفصال

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ج ١ ص ١١٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ج ١ ص ٣٩٦، ٣٩٧.

﴿ وَلَئِنْ هَدَيْتُمْ أَهْلَكُمُ أَهْمَةٌ وَتَجِدَ ﴾^(١).

وقد نقل القرطبي عن مالك قوله: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد، ونقل كذلك عن ابن القاسم قوله: إن نقل بعضها لضرورة رأيت صواب، ونقل عن سحنون قوله: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل الصدقة المستحقة لغيره فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج و"المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه"^(٢).

وعلى ذلك سواء وزعت الزكاة على مستحقيها من أهل البلد التي وجبت فيه كما هو الأصل أو حولت إلى المحتاجين من أهل بلد آخر فإن أمر ذلك كله يعود إلى الإمام.

ومؤدى ذلك أن فريضة الزكاة كما هو الأصل محلية بحيث يستقل بيت الزكاة في كل بلد في تحصيل وصرف الزكاة في نطاقه المحلي، وما يزيد أو ينقص عن حاجته يستوفيه من بيوت الزكاة المجاورة له كما أسلفنا.

(١) من الآية ٥٢ سورة المؤمنون.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣١٠٠.

المبحث الرابع آثار الزكاة الاجتماعية

تمهيد:

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، من أجل مقاصدها تحرير الفرد وتكريمه وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

وفى هذا الإطار جاء نظام الزكاة فريضة اجتماعية تحمل فى ثناياها الطهر والبركة، وتغرس فى النفوس التضحية والإيثار، وتطهرها من آفات الشح والبخل والحقد، وهى مع ذلك وسيلة لتحرير المجتمع من الفاقة والفقر، فهى بلا شك من أصول الفضائل فى المجتمع البشرى، وميزان دقيق لمقدار ما وصل إليه أى مجتمع من رقى ووعى.

هذا وما أسلفنا من تعريف للزكاة وبيان أنها حق معلوم للفقراء والمساكين، وقيام الدولة على شئونها جمعاً وتوزيعاً يبرز لنا أهدافاً إنسانية جليلة، وقيماً روحية عليا كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها من وراء فريضة الزكاة، وهذه الأهداف التى تحققها الزكاة ليست فى حيز الفروض والنظريات بل حين طبق المسلمون الأوائل فريضة الزكاة كما أمر الله ورسوله ﷺ تحققت هذه الأهداف الجليلة وبرزت آثارها فى حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامى ماثلة للعيان.

مع أنه يجدر الإشارة إلى أن هذه الأهداف منها ما يتعلق بالجانب الروحى ومنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعى ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادى، وفى الجملة فهى تعنى بالأهداف الروحية والاجتماعية عنايتها بالأهداف الاقتصادية.

وبعد هذا التمهيد اليسير نذكر أهم هذه الآثار على سبيل الإجمال:

١- من الفاحية الروحية:

تطهر الزكاة نفوس دافعيها، وتزكى أرواحهم وأموالهم، وتبارك نوازع الخير فيهم وما سميت بهذا الاسم إلا لتزكيتها النفس من الشح الذى أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان نتيجة غرائز ركبت فيه والتي تتجمع فى غريزة حب الذات التى تتولد منها الأثرة والأنانية والتملك، فإيتاء الزكاة يزيل من نفوس المؤمنين الشح ويدربها على مزيد من الخير، قال تعالى ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

فالمؤمن لا يجعل المال أكبر همه ولا مبلغ علمه، وإنما يوجهه ليعينه على طاعة خالقه، فقد حذر ﷺ من عبادة المال فقال: "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة"^(٢)، إن أعطى رضى، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك^(٣) فلا انتقش"^(٤).

بجانب أنها توقف فى نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى والاعتراف بفضلله عليه وإحسانه فإن الله عز وجل - كما قال الإمام الغزالي - على عبده نعمه فى نفسه وفى ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال وما أحسن من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله^(٥).

(١) من الآية ١٦ سورة التغابن.

(٢) المراد من يعبد شهوته وبطنه.

(٣) إذا أصابته شوكة والمراد إذا طلب منه شئ أو احتيج إليه فى فعل. أساس البلاغة ص ٢٤٠.

(٤) أى أخرجها بصعوبة والمزاد لم يجب طلب الغير، وإذا أجاب أجاب بصعوبة بالغلة. الحديث أخرجه البخارى ج ٨ ص ١١٥، وكذلك فى باب الجهاد. والإمام النووي فى رياض الصالحين ص ١٨٦.

(٥) الإحياء للغزالي ج ١ ص ٢١٣.

وإيتاء الزكاة كما أمر تعالى وبين رسوله ﷺ يقرب القلوب المتنافرة ويوثق أسباب التأخى، فقد قال الإمام الرازى: فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغنى يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذى يصرف إليهم من ذلك المال أكثر، أهدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان فى الخير والخصب^(١).
فهذه الحقيقة الواقعة التى ذكرها الرازى تؤكد أن الزكاة تربط بين الغنى ومجتمعه برابط متين سده المحبة ولحمته الإخاء والتعاون.

وإذا كانت الزكاة تطهيراً لنفس الغنى من الشح والبخل فهى فى نفس الوقت تطهيراً لنفس الفقير والمحتاج من الحقد والحسد الذى قد يتسرب لنفسه تجاه الأغنياء، فهى ترفع معنويات الفقير وتحفظ كرامته، إذ تشعرهم أنهم يتقاضون حقاً لهم بعيداً عن المن والمذلة، وذلك لأن الإسلام يقيم العلاقة بين معتنقيه على أساس الإخاء المتين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢) وقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم"^(٣) والتعاون بينهم باعتبارهم أعضاء متماسكين فى جسد واحد متكامل متكافل، فلا يجوز أن تتأثر هذه العلاقة بالحسد والكراهية والتنافر.

ومن أجل أن لا تنفشى هذه الأمراض الاجتماعية المهلكة فرض الإسلام الزكاة ليضمن العاجز العيش، ويبسر للعاطل العمل، ويقضى عن الغارم الدين فيشعر الجميع أنهم أخوة، القوى سند لأخيه الضعيف، والغنى فى حاجة الفقير وإذا تحقق هذا استقرت النفوس، وارتاحت القلوب، وتحرك المال أداة طبيعية فى خدمة الفرد والمجتمع كما أراد الله له أن يكون.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المجتمع إذا سادت فيه هذه الروح التى أثمرتها فريضة الزكاة نعم الجميع بالأمان والطمأنينة، وتحرروا مما يذل كرامة

(١) التفسير الكبير للرازى ج ١٦ ص ١٠٤.

(٢) من الآية ١٠ سورة الحجرات.

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ج ٣ ص ٣٨٨ ص ٣٩٠.

الإنسان، وسموا بأرواحهم إلى ربهم بالعبادة الخاشعة ليصلوا إلى حياة هي خير وأبقى. ولا شك أن هذه الأهداف تسير في مسار واحد مع أهداف الضمان الاجتماعي في الإسلام.

٢- من الفاحية الاجتماعية:

- أ- ترسخ الزكاة في المجتمع مبادئ الأخوة الإسلامية والتراحم والتكافل الحقيقي، وتنشئ مجتمعاً متماسكاً يسود فيه الإحساس بالأمن والاطمئنان.
- ب- تعمل الزكاة بوصفها مظهراً من مظاهر المجتمع الإسلامي على تطهيره من أخطر آفة تغزو الإنسان في كل زمان ومكان وهي آفة الفقر، فهي تعمل على إحلال الغنى محل الفقر، فقد قال عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(١) وكذلك إحلال العمل محل البطالة، فقد قال الإمام النووي: "يعطى ما يخرج من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام"^(٢).

وقد سبق أن أوضحنا هذا الأمر عند حديثنا في المبحث الثاني عن نطاق الضمان الاجتماعي^(٣).

- ج- تعمل الزكاة على إعادة التوازن وتقليل الفوارق بين الطبقات، وتقريب المستويات بعضها من بعض؛ لأن المال ملك لله وحده والناس مستخلفون فيه، فلكى لا يكون دولة بين الأغنياء وحدهم تدخل الإسلام بتشريعاته ليحد من طغيان الأغنياء ويرفع من مستوى الفقراء.

والسر في ذلك كما قال الشيخ سيد قطب: "يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثره وجشع وقسوة تقسد النفوس والضمير، ولما فيها من اضطراب المحتاجين

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٢.

(٢) المجموع ج ٦ ص ١٩٣.

(٣) راجع المبحث الثاني في نطاق الضمان الاجتماعي ص ٥٣ ومابعدها.

إما إلى السرقة والغصب وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها^(١).

ولا شك أن هذا كما قلنا يرتفع بإيتاء الزكاة على الوجه المشروع.

د- كما تعمل الزكاة على تهيئة العيش الكريم للمحتاج فإنها تعمل كذلك على تحصيل الأمن ضد المصائب والكوارث والنوازل، ففي سهم الغارمين متسع لكل من عضه الدهر بنابه وغير حاله من الغنى إلى الفقر ومن العز إلى الذل.

وفى حديث قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال له: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش"^(٢).

هـ - إذا كانت الزكاة تعمل على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج، بجانب إشاعة روح الأخوة والتعاون داخل المجتمع على نحو ما أسلفنا، فإنه من الطبيعي في مجتمع بهذه الصورة أن تختفى فيه ظاهرة التسول وظواهر الفساد الخلقى التي تنشأ عن الفقر والمرض والحاجة.

٣- من الناحية الاقتصادية:

بداية أحب أن أذكر أن الناحية الاقتصادية لا يكون لها وجود إلا بوجود الأفراد والمجتمعات، ولهذا سنلاحظ تشابهاً في مضمون الآثار التي تتولد من تحقيق الزكاة داخل المجتمع سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ولكن هذا التشابه لا يعنى التشابه الكامل فقد تكون الغاية واحدة ولكن السبيل دائماً لا يكون واحداً.

والإليك هذه الآثار:

(١) العدالة الاجتماعية - سيد قطب ص ١٥٢.
(٢) مسلم ج ٣ ص ٩٨ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩.

١ - فرض الزكاة على الأغنياء وسيلة لمعالجة اختلال التوازن في توزيع الثروة فضلاً عن كونه حضاً على استثمار الأموال بدلاً من اكتنازها، يقول

الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبِّئْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

وبذلك يحمى المجتمع من الأضرار التي تنشأ من الاكتناز ومن الربا ومن تحكم طبقة في أقوات الناس وأرزاقهم.

٢ - عند الحديث عن نطاق الضمان الاجتماعي بئنا أن الفقير يأخذ من الزكاة ما يتناسب وحالته، ويراعى في الأخذ ما يجعله في العام القادم معطياً للزكاة لا أخذ، وعلى ذلك فهي وسيلة لزيادة الإنتاج واستثمار الطاقات المعطلة.

٣ - أن ضمان حد الكفاية لكل فرد محتاج من قبل الزكاة طريق إلى النمو الاقتصادي داخل الدولة وذلك لأن حركة الحياة الاقتصادية تتسع لتشمل كل فرد، فالكل يبيع والكل يشتري فتكثر الأموال، وبالتالي تكثر مواد الاستهلاك ويزيد التعامل يوماً بعد يوم فيكثر بذلك الدخل القومي وترتفع اقتصاديات الأمة، ولا يحدث هذا في غيبة قانون الزكاة الإسلامي وتكون النتيجة ظهور أفراد كثيرة يعانون الفقر والحرمان فضلاً عن كونهم لا يعرفون لون النقود.

٤ - أن الزكاة وسيلة للإدخار الإجباري على نحو يحبه الله ويحبه المؤمنون.

يقول الله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُمْرُسُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْلِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢).

فيتكون لدى بيت مال الزكاة مال ضخمة يرصد لصالح الفقراء خاصة ولصالح الأمة والدين عامة، فإذا أحسن استثمارها أمكن القضاء على آفة الفقر داخل كل دولة، بجانب استثمار المال المتبقى في التنمية مما يعود على مالية

(١) من الآية ٣٤ سورة التوبة.

(٢) الآية ١١ سورة الحديد.

الزكاة بعائد استثماري، مع أنه لا يغيب عن بالنا أن جهات صرف مال الزكاة معلومة فلا يجوز العدول عنه إلى جهات أخرى.

وفي ختام ما ذكرته من آثار اقتصادية للزكاة أحب أن أشير إلى ما يلي: هناك بعض الناس ممن تنكبوا الطريق وغفلوا عن منهج الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فأحلوا لأنفسهم الحرام فتاجروا بأعراض الناس وتكسبوا عن طريق ما حرم الله وفي الوقت نفسه يريدون أن يظهرُوا أمام الناس بمظهر الشرف والورع ومظهر الداعين إلى نصرة الحق وإقامة شرعة الله فيؤدون من أموالهم الخبيثة ما يجب عليهم فيها من زكاة ظانين أنهم بهذا قد فدوا أموالهم وطهروها. ولا نملك إلا أن نقول لمثل هؤلاء: إن المال الذي يبارك الله فيه ويطهره من الأرجاس هو المال الطيب - الحلال - أما المال الخبيث فلا تطهره الزكاة ولا تنميه صدقة ولا يباركه تطوع ولا إحسان، فقال ﷺ "لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب"^(١).

وقال ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"^(٢).

فإنه لا يقبل صدقه من مثل هذا المال الملوث كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة، وأيضاً قال ﷺ: "والذي نفسى بيده ... لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ السيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث"^(٣).

وبعد هذا لا يظن ظان أن الزكاة كفارة لما أربى، أو لما أرتشى، كلا فإن المال الحرام لا يقبل منه زكاة بل لا تجب فيه زكاة أصلاً، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه، والإسلام لا يقر الملكية الحرام وإن طال عليها الأمد.

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) رواه مسلم ج ٣ ص ٨٥.

(٣) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٣، ١٤.

الزكاة أول ضمان اجتماعي منظم في تاريخ البشرية:

فى بداية رسالتنا تعرضنا لتعريف حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام وبيننا أن الضمان يتحقق إذا تحقق المستوى اللائق فى المعيشة للفرد المحتاج بما يتناسب والكرامة التى منحها الله للإنسان.

ومن خلال الحديث عن الزكاة وخاصة عندما استعرضنا آية مصارف الزكاة أتضح لنا أن الزكاة هدفها الأول هو معالجة كل قصور فى الجانب الاجتماعى كمساعدة ذوى الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء وتشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج، وهذه المساعدات وتلك المعونات يتولى القيام بها من بيدهم ناصية الأمور وتؤدى للمستحقين كل عام بصورة دورية هدفها تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية فى المطعم والملبس والسكن وسائر الحاجات لنفس الشخص ولمن يعوله فى غير إسراف ولا تقتير.

مع أنه يجب الأخذ فى الاعتبار أن مصارف الزكاة تعطى كل ما يتصور أو يتوقع من الحاجات الناشئة عن العجز أو الخلل وعدم التوازن فى المجتمع وهى فى نفس الوقت تقف فى وجه الظروف الطارئة والحالات المفاجئة التى تواجه الإنسان.

ولقد نعم الرعيل الأول بهذا التوازن حين طبقوا شريعة الزكاة كما أمر الله ورسوله، وهذا مثل يبرز المثالية فى التطبيق الذى يتحقق معه كل حاجات المحتاجين بدنية ونفسية وعقلية، فلقد كتب الإمام الزهرى إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة فى الزكاة فقال:

"إن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة ولا يستطيع عيلة، ولا تقلباً فى الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيباً لمن فى السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شئ منه فى معصية

الله، ولا يتهم في دينه - أو قال في دينه، ونصيبي لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيؤدى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته^(١). ولم تكن هذه الرعاية خاصة بالمسلمين بل شملت كل من يعيش في دولة الإسلام من أهل الذمة، فقد نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه خصص لليهودى الذى وجده يسأل الناس على الأبواب ما يكفيه ذل السؤال وأمر بكفالاته من بيت مال المسلمين هو وأمثاله^(٢).

ولا عجب بعد ذلك إذا قلنا أن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية.

على أنه لا يجب ألا يغيب عن البال أن الزكاة تعد المورد الرئيسى للضمان الاجتماعى فى الإسلام فإذا لم تكف لا يعنى أننا نغفل جانباً من جوانب الضمان الاجتماعى، أو نسد حاجة فئة دون الأخرى، كلا فإن بقية الموارد الأخرى تكمل المهمة وتؤدى دورها من أجل النهوض بالإنسان والوصول به إلى مستوى يحفظ عليه كرامته ويحقق له إنسانيته.

(١) الأموال لأبى عبيد بن سلام ص ٥١٤.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤.

الفصل الثاني في النفقات

تمهيد:

أحاط الإسلام الأسرة بمزيد من الاهتمام، فعنى القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها، وفصلها تفصيلاً يبرز مكانتها في الإسلام، ففصل أحكام الزواج والطلاق والميراث والنفقة ما لم يفصله في أى موضوع آخر، وذلك لما لها من أثر في تكوين المجتمع الفاضل المؤسس على البر والمتعاون على التقوى.

وإذا كان التعاون سمة من سمات المجتمع الفاضل فلا شك أن أوضح ملامح هذا التعاون تبدو في تحمل التبعات المالية من قبل أفراد الأسرة الواحدة، وأن يعين الغنى فيها الفقير.

ولما كان الإسلام هو الدين الخالد فقد تكفل بوضع نظام دقيق يحدد حق الفقير والمحتاج في مال الغنى داخل الأسرة بما يسمى بالنفقات بحيث لا يضيع الفرد الفقير داخل الأسرة.

هذا والأصل في شريعة الإسلام أن يتكفل الإنسان القادر بنفسه فلا تكون نفقته على غيره إلا في حالة عجزه عن الكسب لسبب من أسباب الضعف والوهن، ويستثنى من هذا الأصل الزوجة فنفقته على زوجها وإن كانت موسرة على نحو ما سنوضحه فيما بعد.

ونظام النفقات يعمل على إنقاذ العاجزين الذين لا يقومون بأنفسهم من الفقر والحاجة وإغنائهم عن ذل السؤال حتى يعيش الجميع في ظل الإسلام متعاونين متضامين متآلفين، وبمقدار تنفيذ كل فرد لما هو مكلف به من نفقة بمقدار ما يتحقق هذا التضامن والشعور بالأخوة والإحساس بالكرامة.

ولا شك أن هذه أهداف يعمل على تحقيقها الضمان الاجتماعي، فنظام النفقات مورد أصيل فضلاً عن كونه التزاماً دينياً ينفذ جبراً من قبل القاضى إن لم ينفذها من وجبت عليه طوعاً؛ لأن التقصير في حد ذاته - دون مبرر -

يعتبر ظلماً يحاسب عليه الإنسان في الدنيا والآخرة، فقد قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (١).

وفي رواية لمسلم "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته" (٢).

فالحديث كما قال الصنعاني دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون إثماً إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه، والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده (٣).

وبعد هذا التمهيد فإننا سنتعرض في النفقة للنقاط التي تظهر أنها مورد أصيل من موارد الضمان الاجتماعي، فنوضح معناها ونبرز حدودها ونبين المستحقين لها وشروط استحقاقهم، ثم نعرض للأحوال التي يحكم فيها القاضي بالنفقة مع تذييل هذا بآثر النفقة في تحقيق الضمان الاجتماعي في دولة الإسلام.

أولاً: معنى النفقة:

النفقة لغة: من "النفوق" وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقاً إذا هلك (٤)، أو من "النفاق" وهو الرواج، نقول نفقت سلعته نفاقاً إذا راجت بين الناس (٥).

ومن هنا يطلق أهل اللغة كلمة النفقة اسماً لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله (٦).

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٢.

(٢) مسلم ج ٣ ص ٧٨ تحرير، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٨٢، المطبعة المصرية.

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٢٢٢.

(٤) أساس البلاغة ص ٤٦٨ مادة (ن ف ق) - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٤٣، البيجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٢١٤.

(٥) مختار الصحاح للرازي ص ٦٧٢ مادة (ن ف ق).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن سليمان السرمدي ج ١ ص ٤٨٤، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

أما المعنى الاصطلاحي للنفقة فهو: كفاية من يمونه خبزاً وإدماً وكسوة وسكناً وتوابعها وإعفاف من يجب إعفاهه ممن تجب نفقته^(١).

أو المراد بها كما عرفها صاحب سبل السلام بقوله: هي الشئ الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها^(٢).

ويلاحظ من هذين التعريفين أن النفقة تطلق على الطعام والكسوة والسكن، ولكن يجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء أطلقها على هذه الأنواع الثلاثة وهم المالكية والحنابلة^(٣)، وذهب الحنفية والشافعية إلى إطلاقها على الطعام فقط، ففي كتبهم يقولون تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكن فيعتبرون النفقة مغايرة للسكن والكسوة^(٤).

ثانياً: حدود النفقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النفقة بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والسكن واجبة للزوجة على زوجها^(٥).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضْمِزُوهُنَّ عَلَى تَبَيُّنِ أَخْلَاقِهِنَّ وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُثِرْتُمْ بِمَا فَازَغَا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْغَرْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) وكذلك قوله تعالى: ﴿يُسْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَسْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾^(٧).

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٤٣.

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢١٨.

(٣) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٩ - إحكام الأحكام على تحفة الأحكام للكافي ج ٢ ص ١٣٣، المغني ج ٧ ص ٥٦٤ ط الكليات الأزهرية - المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات ج ٢ ص ١١٤ دار الكتاب العربي.

(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٢ - التنبيه ص ١٢٩.

(٥) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٢ - الأم ج ٥ ص ١٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح لمحمد بن هبيرة ج ٢ ص ١٨١ - إحكام الأحكام على تحفة الأحكام للكافي ص ١٣٣.

(٦) من الآية ٦ سورة الطلاق.

(٧) من الآية ٧ سورة الطلاق.

ونظراً لأن النفقة تقدر بالكفاية كما سنوضح فيما بعد، فيليق بنا أن نتحدث عما يدخل في حدود النفقة من علاج وخدمة وغيرها فضلاً عن الحديث عن المسكن المناسب للزوجة لخصوصيته وجبريته لها.

ف نقول إن المسكن الذي يجب للزوجة هو الذي تطمئن فيه الزوجة على نفسها ومتاعها وتعيش فيه حياة هادئة، لا يصل إليها أذى أو ضرر، ولذا يجب أن يكون المسكن خالياً من الضرة كما يقول الكاساني في بدائع: "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبى ذلك عليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يؤذنها ويضرون بها في المساكنة وإياؤها دليل الأذى والضرر"^(١).

ويجب كذلك أن يكون المسكن خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم فيقول صاحب الهداية: إذا وجب المسكن حقاً لها فليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بانقاص حقها"^(٢).

ويراعى في المسكن عند "الشافعية" أن يكون لانقاً بالزوجة عادة لأنها لا تملك الانتقال منه فروعى جانبها، بخلاف النفقة والكسوة فقد روى فيها حال الزوج، لأن المسكن ليس تملكاً للزوجة وإنما هو إمتاع لها أما النفقة والكسوة فهو تملك لها ويمكن إبدالها أما المسكن فلا"^(٣).

ويراعى في المسكن عند "المالكية" حال الزوجين معاً، فالشريعة يحق لها أن تمتنع من السكن مع والدي الزوج وأقاربه في دار واحدة لما في ذلك من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، أما الوضعية فليس لها الامتناع"^(٤).

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٣.

(٢) الهداية ج ٢ ص ٤٣.

(٣) البيجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٢٢٢، المجموع ج ١٨ ص ٢٥٩.

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٩، ٥١٣، جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٢، الخرشي على مختصر خليل ج ٤ ص ١٨٨، دار صادر بيروت.

ويرى "الأحناف" ما رآه المالكية في المسكن بحيث يكون مشتملاً على جميع المرافق الشرعية مع مراعاة حال الزوجين، فيقول ابن قدامة: "ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَيَدَّخِرْ لَهُنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون وفى التصرف وفى الاستمتاع وحفظ المنافع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقوله تعالى ﴿يَنْتِمْ وَيُجِدْكُمْ﴾ (٣) ولأنه واجب لها لمصلحتها فى الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة (٤).

فيلاحظ من عرضنا لهذه المذاهب أنهم اتفقوا على أن الزوجة يجب لها مسكن منفرد لا يشاركها فيه أحد من أهل الزوج إلا إذا رضيت هى بهذه المشاركة، مما يدل على سمو شريعة الله فى صيانة المرأة وحفظها وتأمين كل ما يحق لها الحياة المطمئنة.

ولكن هناك سؤال يفرض نفسه هو إذا كان الإسلام قد كلف الزوج بتقديم الطعام والكسوة والمسكن للزوجة فهل تقف الرعاية إلى هذا الحد أم تتسع أكثر وأكثر بحيث إذا مرضت الزوجة يجب على الزوج علاجها وتطبيبها.

والحق أن أصحاب المذاهب الأربعة يرون عدم وجوب أجره الطبيب على الزوج، وعللوا عدم الوجوب بأن المراد من الدواء والطبيب إصلاح الجسم لحفظه والزوج مستحق لمنفعة هذا الجسم فلا يجب عليه إصلاحه كما لا يجب على مستحق منفعة دار استأجرها إصلاح ما يقع من هذه الدار.

(١) من الآية ٦ سورة الطلاق.

(٢) من الآية ١٩ سورة النساء.

(٣) من الآية ٦ سورة الطلاق.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٩ الكليات الأزهرية.

فيقول ابن قدامة: ولا يجب عليه - أى الزوج - شراء الأدوية ولا أجره الطبيب لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها وكذا أجره الحمام والفاسد^(١).

ويقول الشيخ البيجورى على ابن قاسم بعد ما ذكر أن الزوج يجب عليه من الأدم الوسط إن كان متوسط الحال قال: ويجب لها آلة أكل كقصعة ونحو ذلك مما لا غنى عنه، وقال: يجب لها آلة تنظيف من نحو مشط وصابون ويجب لها أجره حمام فى كل شهر أو أكثر، ثم قال: لا أجره طبيب، وحاجم، وخاتن، وفاسد، ولا دواء مرض، ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلبة، وعسل، وفراخ، وسمن فلا يجب ذلك على الزوج^(٢).

وذكر العلامة أحمد الدردير قوله: ويجب لها كذا وكذا مما ذكر من الواجب على الزوج ثم استثنى وقال: لا مكحلة ودواء وحجامة ولا أجره طبيب^(٣).

وأشار الكاسانى وابن نجيم إلى هذه النقطة بمثل ما ذكر الأنمة الثلاثة^(٤).

ولكن يبدو لنا أن الفقهاء لا دليل لهم على عدم وجوب أجره الطبيب وثمن العلاج على الزوج إلا القياس على العين المستأجرة، فإن المنفعة تكون للمستأجر، ولا يجب عليه إصلاح ما يقع من هذه الدار، بل يجب على مالكها، فلكذلك الزوجة يجب عليها إصلاح ما يصيب جسمها من مرض ولا يجب على

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٨ مطبعة الكليات الأزهرية - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٤٥.

(٢) البيجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١١، جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٩٨ دار المعرفة.

الزوج لأنه لا يملك إلا المنفعة فقط، ولا شك أن هذا قياس مع الفارق لوجود عدة فروق بين عقد النكاح وعقد الإجارة^(١).

بجانب أننا وجدنا بعض الفقهاء من المالكية والشافعية يلمحون من خلال حديثهم عن العلاج والتطبيب أنه من حق الزوجة على زوجها. فنرى صاحب جواهر الإكليل يذكر أن أجره القابل من تمام النفقة، وذكر أن الكحل والذهب يجب تقديمه إلى الزوجة، لأن في عدم تقديم هذه الأشياء إضراراً بها^(٢).

فإذا كان في عدم تقديم الكحل والذهب ضرر للزوجة، فالمرض بشكل عام أعظم الأضرار وأخطرها التي قد تنزل بالمرأة. لذا فتقديم العلاج واجب لها.

وذكر الشريبي الخطيب على أبي شجاع فقال: "ولا يجب لها عليه - أي الزوج - دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم ونحو ذلك كقاصد، وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه، ولها صرفه في الدواء ونحوه"^(٣).

(١) عقد الإجارة الشأن فيه أن يكون محدد المدة وإذا أطلقت بدون تحديد لم يترتب على ذلك بطلان العقد بينما عقد النكاح على النقيض من هذا، فالشأن فيه أن لا يحدد بمدة بل يكون مطلقاً بدون تحديد، لأن القصد منه العشرة الدائمة، وإذا حدد بمدة كان باطلاً. الأجرة في الإجارة في مقابل المنفعة فإذا مكن منها المستأجر ومضت مدة الإجارة وكانت صالحة للاستعمال طول مدة الإجارة وجبت الأجرة كلها سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن هلك العين المؤجرة في أثناء مدة الإجارة بدون تفريط من المستأجر فلا تجب عليه أجرة عن المدة الباقية من مدة الإجارة. بخلاف عقد الزواج فإن الانتفاع بالضع ولو مرة واحدة يقرر المهر كله باتفاق الفقهاء حتى لو فانت المنفعة على الزوج بعد هذه المرة بسبب الطلاق أو الموت. وأيضاً فإن منفعة العين المستأجرة يجوز أن يملكها المستأجر أو يبيعها للأجنبي أما في عقد الزواج فإن منفعة البضع لا يجوز للزوج أن يملكها لغيره بأي حال من الأحوال. فلهذه الفروق بين العقدين لا يصح قياس عقد الزواج في مسألتنا هذه على عقد الإجارة. حاشيتا قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٦٧، ج ٣ ص ٢١٧.

(٢) جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٢.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٣ ص ١٤٠.

ومن هذا يظهر جواز صرف النفقة في الدواء وقت الحاجة.
ومن خلال ما ذكرنا نرى أن أجره الطبيب وثمان الدوائ تجب على الزوج لزوجته، لأن روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها تقضى بتقديم العلاج وأجره الطبيب أيضاً، ونلمس هذا في نصوص الفقهاء حيث يقررون للزوجة حقاً في أجره خادم على الزوج عند حاجتها إليه مما يجعلنا نستلهم منه وجوب تقديم العلاج وما يلزمه، بل إن العلاج أكثر ضرورة من تقديم الخدمة.
فمثلاً يقول الإمام الشافعى في الأم: ".... وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تتحرف لما لإصلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض، فكل هذا لازم على الزوج"^(١).

ف نجد ما قلناه واضحاً في كلام الإمام الشافعى.
وأيضاً قال ابن قدامة: "... فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار أو مريضة وجب لها خادم"^(٢).
ولا شك أن تقديم العلاج نوع من الخدمة بل هو أولى من غيره في هذا المجال.

ويضاف إلى هذا أن الزوج أمر بمعاشرة زوجته بالمعروف، وهل من المعاشرة بالمعروف أنها إذا كانت مريضة لا يلزم الزوج بأجره الطبيب وثمان الدوائ حتى لو قلنا بأن ذلك قد يكون مقبولاً إذا كانت الزوجة موسرة، وتستطيع الإنفاق على علاجها، فإنه لا يكون مقبولاً إذا كانت الزوجة فقيرة لا تملك نفقات هذا العلاج.

وتوفيقاً بين ما ذكر نقول: إن أجره الطبيب وثمان الدوائ تجب على الزوج لزوجته إذا كانت فقيرة وهذا يتمشى مع رأى الأصحاب التابعين لبعض المذاهب، أما إذا كانت موسرة فإن هذه النفقة تجب عليها كما هو رأى المذاهب الأربعة.

(١) الأم ج ٥ ص ١٢٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٩ ط الكليات الأزهرية.

الخدمة:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الزوج إذا كان موسراً تجب عليه نفقة خادم للزوجة متى كانت الزوجة لا تخدم نفسها في بيت أبيها وإن لم تزف إليه بخادم؛ لأن هذا من كفايتها إذ لا بد منه، وكفاية الزوجة واجبة على زوجها وهذه بعض النصوص من كتبهم:

١- الحنفية:

وتفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً، ونفقة خادمها ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد وهذا عند أبي حنيفة ومحمد^(١).

وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، وإلى الآخر لمصالح الخارج، أما أبو حنيفة ومحمد يريان أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافياً فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه^(٢).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسراً لا يفرض لها نفقة خادم أصلاً، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها^(٣).

٢- المالكية:

ويجب على الزوج إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم وإلا بأن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن، وكنس، وفرش وطبخ له لا لضيوفه، واستقاء ما جرت به العادة، وغسل ثيابه بخلاف النسخ والغزل، والخياطة، ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له^(٤).

(١) النفقات للخصاف ص ٣٤.

(٢) الهداية ج ٢ ص ٤١.

(٣) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٥، ٢٢١٦.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١٠، ٥١١.

٣. الشافعية:

قال الشافعي في الأم: وفي قوله تعالى في سورة النساء ﴿ذَلِكَ أَتَىٰ آلَ

تَمُوْلًا﴾^(١) بيان أن على الزوج ما لا غنى بامراته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال: وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض، فكل هذا لازم للزوجة، ويحتمل أن يكون عليه لخدمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد وليس عليه نفقة أكثر من خادم^(٢).

وقال الشربيني الخطيب: وإن كانت الزوجة ممن يخدم مثلها فعلى الزوج إخدمها لا فرق في ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط بينهما^(٣).

٤. الحنابلة:

قال صاحب المغنى: فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبهه النفقة، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد^(٥).

ويلاحظ مع كل ما ذكرناه أن الفقهاء استندوا في كل ما ذكره في مسألة إعدام الزوجة إلى قوله تعالى ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ حيث رأوا أن على الزوج إعدامها لأن ذلك يدخل في إطار المعاشرة بالمعروف وهذا محل اتفاق كما ذكرنا إذا كان الزوج موسراً أو في حالة وسط بين اليسار والإعسار.

(١) من الآية ٣ سورة النساء.

(٢) الأم ج ٥ ص ١٢٥.

(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٢٨، ٤٢٩، ط الحلبي سنة ١٩٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٣ ص ١٤١.

(٤) من الآية ١٩ سورة النساء.

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٩ ط الكليات الأزهرية.

ولكن إذا كان الزوج معسراً فكيف تلزمه بإخدام زوجته بدعوى أن ذلك من المعاشرة بالمعروف مع أن ذلك لو قلنا به لكان تكليفاً للزوج بما ليس فى وسعه وهذا لا يجوز لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

فضلاً عن الأثر المترتب على هذا الإلزام فلا شك أنه يضر بالحياة الزوجية ويؤدى إلى عدم استقرارها وربما إلى نهايتها. وهذا يتنافى مع ما تحرص عليه الشريعة من حماية لهذه الحياة الخاصة.

ولهذا فإننى أرى ما رآه الإمام الأعظم أبو حنيفة فى رواية الحسن عنه وهو يقضى بأن الزوجة إذا كان زوجها معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لها حتى ولو كان خادمها الذى معها.

ثالثاً: المستحقون النفقة:

بينت كتب الفقه أن الإنسان القادر يجب عليه أن ينفق على غيره إذا كانت تربطه به أحد الأسباب الآتية:

١- الزوجية:

وبهذا السبب يكون للزوجة الحق فى النفقة بشرط صحة عقد نكاحها على نحو ما قرر الفقهاء أما لو كان فاسداً أو باطلاً فلا نفقة لها^(٢).

(١) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

(٢) الصحة: هى عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء.

وكلمة الفساد مرادفة للبطلان عند جمهور الفقهاء، فكلاهما عبارة عن معنى واحد. هو فى العبادة: عدم سقوط القضاء بالفعل كمن وطئ فى الحج بعد الإحرام. وفى المعاملات: تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مقيدة للأحكام كبيع المضامين والملاقيح. وعند الحنفية: الفساد غير البطلان. فالفساد لديهم هو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه - مثل عقد الربا، فالربا بيع ولكن رافقه وصف الزيادة وهو غير مشروع والباطل كما ذكر لدى الجمهور ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. أنظر الأحوال الشخصية للشيخ مصطفى شحاته الحسينى ص ٤٣، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء - د. مصطفى سعيد الخن ص ٣٤٤ ج ٣ مؤسسة الرسالة - بيروت، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٧٣ المكتبة التجارية الكبرى.

٢- القرابة:

وعلى ذلك يجب على الإنسان نفقة أولاده الصغار ووالديه ونفقة غيرهم من ذوى الأرحام على نحو ما سنوضحه بعد قليل.

٣- الملك:

وبمقتضى هذا السبب يجب على الإنسان أن ينفق على كل ما يملك من عبيد وحيوان وغيره.

ولما كان الضمان الاجتماعى يعالج قضية الفقر وهى تمس الإنسان فإننا نتكلم عن السببين الأولين، ونبرز المنتفعين بهذا المورد حيث لا ضرورة لبحث السبب الثالث فهو يتعلق بالرق ولا رق فى زماننا، ويتعلق بالبهائم وغيره ولا علاقة للضمان الاجتماعى بالبهائم كما قلنا.

١- الزوجة:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته فى مقابل احتباسها وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح فيقدم لها الطعام والكسوة والسكن المناسب وكذلك الخدمة والعلاج على نحو ما قدمنا، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- الكتاب:

هناك آيات كثيرة تدل على وجوب النفقة منها:

قوله تعالى: ﴿أَشْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْكُمْ وَهُمْ يُضَيِّقُونَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنْ أُولَىٰ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَمْسُدَ حَمْلُهُمْ﴾^(١).

وهذه الآية الكريمة دليل على وجوب تهيئة السكن المناسب للزوجة وكذلك النفقة لأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وهى محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها ويقدم لها ما يقوتها^(٢).

(١) من الآية ٦ سورة الطلاق.

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٦.

وكذلك قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ إِنَّمَا
مَآئِنُهُ إِلَى اللَّهِ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ تَقْسًا إِلَّا مَاءً أَنهَآ﴾^(١).

فهذا أمر والأمر للوجوب والمعنى على ذلك لينفق الزوج على زوجته
على قدر وسعه^(٢).

٢- السنة:

أ- ما رواه جابر من قول الرسول ﷺ في ضمن خطبته في حجة الوداع أنه
قال "فأتقوا الله في النساء فإنهن عوان"^(٣) عندكم أخذتموهن بأمانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً
تكروهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف^(٤).

ب- عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا
سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني ويكفى بنى إلا ما أخذت من
ماله بغير علم. فقال ﷺ خذى من ماله بالمعروف وما يكفيك ويكفى
بنيك^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كما قال صاحب نيل الأوطار:
والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه وعلى
وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على
شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتنال وأصر على التمرد^(٦).

(١) من الآية ٧ سورة الطلاق.

(٢) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٦٨٩٥.

(٣) عوان: أى أسيرات.

(٤) مسلم ج ٤ ص ٤١ تحرير - سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٢٥، دار إحياء التراث
العربي صحيح - مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٣ - أبو داود ج ٢ ص ١٨٥،
المكتبة العصرية صيدا بيروت.

(٥) البخارى ج ٧ ص ٧٥ - ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩، النسائي ج ٧ ص ٢٤٦، ٢٤٧،
البيهقي ج ٧ ص ٤٧٧ ط دار الفكر.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٥٠ ط الكليات الأزهرية.

وقال القرطبي: والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية^(١).

٢ - الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

يقول ابن قدامة: وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره^(٢).

٤ - المعقول:

وأما المعقول فلأن النفقة فى مقابل الاحتباس، والزوجة ما دامت قد قصرت نفسها على زوجها بمقتضى عقد الزواج، وتفرغت لواجبات الحياة الزوجية فإن الواجب على زوجها أن يقوم بنفقتها وذلك؛ لأن كل من خصص نفسه لمنفعة غيره كانت نفقته واجبة على هذا الغير كالقاضى والمفتى والوالى، فإن نفقة كل واحد منهم واجبة فى بيت مال المسلمين؛ لأنهم خصصوا أنفسهم للقيام بأعمال تعود بالنفع على المسلمين^(٣).

سبب وجوب النفقة:

كما ذكرنا أن النفقة لا تجب على الإنسان لغيره إلا إذا وجد سبب يوجبها عليه، وقلنا إن الزوجية أول هذه الأسباب ويترتب على ذلك أنه بمقتضى عقد الزواج الصحيح تجب نفقة الزوجة على زوجها ولكن اختلف العلماء فى سبب وجوب هذه النفقة على مذهبين:

- ١ - يرى الحنفية: أن سبب وجوب هذه النفقة هو ما يترتب على عقد الزواج من حق الزوج فى احتباس^(٤) زوجته الثابت بالنكاح له عليها^(٥).

(١) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٦٨٩٦ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٣.

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٦٤ دار الكليات الأزهرية.

(٣) البدائع ج ٥ ص ٢١٩٧.

(٤) معنى الاحتباس هنا: أنها أصبحت بمقتضى عقد الزواج مقصورة على الزوج ولا تستطيع أن تتزوج غيره ما دام عقد الزواج قائماً.

(٥) النفقات للخصاف ص ٣٢، البدائع ج ٥ ص ٢١٩٧.

٢- يرى الجمهور: أن سبب وجوب هذه النفقة يتحقق بالتمكين التام لأنها سلمت ما ملك عليها فيستحق ما يقابله من الأجرة لها. وهذا هو المذهب الجديد للشافعي وهو رأى المالكية والحنابلة^(١). أما المذهب القديم فيرى أن سبب وجوب هذه النفقة هو الزوجية. أى كونها زوجة له بتمام العقد.

ويعلق صاحب مغنى المحتاج على المذهب القديم فيقول: ولا تجب النفقة بالعقد، لأن العقد يوجب المهر فلو وجبت النفقة أيضاً بالعقد لترتب على ذلك وجوب عوضين مختلفين للزوجة وهما - المهر والنفقة - ولكن العقد لا يوجب هذين العوضين بل يوجب أحدهما فقط وهو المهر، يضاف إلى هذا أن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا^(٢).

وأميل إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة؛ لأن السبب الحقيقي لاستحقاق الزوجة النفقة ليس هو الفقر والحاجة، ولا الصلة والمودة وإنما كونها محبوسة لحق الزوج ومصلحته ومنفعته.

شروط وجوب نفقة الزوجة^(٣):

١- أن يكون الزواج صحيحاً شرعاً لأن الفاسد، أو الباطل لا نفقة فيه ويجب التفريق بين الزوجين.

٢- ألا تكون الزوجة ناشزة فإذا نشزت فلا نفقة لها، والناشز هى التى تترك بيت الزوجية بلا مبرر شرعى، وقد ذكر النووى حالات تكون الزوجة فيها ناشزة:

أ- إن تنقلت الزوجة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذن، أو سافرت بغير إذن سقطت نفقتها.

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٥٠ - جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٢، المجموع ج ١٨ ص ٢٦٤، التتبيه ص ١٢٩.

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٥٣ ط الحلبي.

(٣) المجموع ج ٨ ص ٢٨٦، ٢٨٧، حاشية البيجورى على ابن قاسم ج ٢ ص ٢١٩، البدائع ج ٥ ص ٢٢١٢، المغنى ج ٧ ص ٦١١.

ب- وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها^(١).

تقدير نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء فى مقدار الواجب للزوجة من النفقة الواجبة بالزوجة بالشروط التى ذكرناها. هل هو مقدار معين يجب لها؟ أم أن النفقة ليست مقدرة وإنما الواجب كفاية الزوجة.

للعلماء فى ذلك مذهبان:

١- وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ويرى أصحابه أن نفقة الزوجة ليست مقدرة وإنما الواجب كفايتها.

٢- وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعى ويرى أن نفقة الزوجة مقدرة بنفسها فيجب على الزوج المؤسر لزوجته كل يوم وليلة - مدان^(٢) - من الطعام، وعلى الزوج الذى حاله وسط بين اليسار والإعسار - مد ونصف - وعلى المعسر - مد - وذلك كله من غالب قوت بلد الزوجين كالحنطة والشعير وغيرهما.

وقد أستدل أصحاب المذهب الأول بما يلى:

وأشير إلى أن هذه الأدلة ذكرها جملة العلامة الكاسانى فى بدائعه وإليك ذكرها مفصلة:

١- استدلوا بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فالآية

وردت مطلقة عن التقيد، ولم يرد فيها تقدير النفقة، فمن ذهب إلى تقديرها يكون مخالفاً للنص القرأنى.

(١) المرجع السابق.

(٢) المد بالكيل المصرى: يساوى ١٦ / ١ من الكيلة أى ما يعادل ٤٥٠ جرام، أو كما قالوا: المد: ملء كفى الرجل المعتدل، وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوى صاعاً، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٤٤.

(٣) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

٢- قالوا بأن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة في الآية السابقة باسم الرزق، والعادة والعرف يقضيان بأن رزق الإنسان هو ما يكفيه مثل رزق القاضي والمضارب. فإن كل واحد منهما له من النفقة ما يكفيه فكذاك هنا.

٣- استدلوا بأن "هندا" امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال ﷺ خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف^(١).

فدل هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل نفقتها ما يكفيها في حدود المعروف.

٤- قالوا بأن النفقة وجبت للزوجة نظراً لأنها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب محافظة عن هذا الحق.

فكان وجوب النفقة لها بطريقة الكفاية. كما في نفقة القاضي الذي حبس نفسه لمصالح المسلمين فإنه يجب له ما يكفيه من النفقة^(٢).

ويذكر المالكية: أن الزوج تجب عليه النفقة دون تقدير لكمها وكيفيتها وقالوا: لا بد من كفايتها.

فقال صاحب جواهر الإكليل: ويجب لها قوت وإدام وكسوة بحسب العادة الجارية بين أهل بلدهما بقدر وسعه وحالها ويعتبر حالهما بالنسبة إلى البلد الذي هما به والسعر لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد من كفايتها^(٣). وذكر الحنابلة مثل ما ذكره الحنفية من أدلة.

فقال ابن قدامة: والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها^(٤). وذكر الأدلة التي سبق أن ذكرها صاحب البدائع.

(١) البخاري ص ٧ ص ٨٥، النسائي ج ٨ ص ٢٤٦، البيهقي ج ٧ ص ٤٧٧، وابن ماجة ج ٢ ص ٧٦٩.

(٢) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٣، ٢٢١٤.

(٣) جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٢.

(٤) المغني ج ٧ ص ٥٦٤، ٥٦٥، الكليات الأزهرية.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

ذكر هذه الأدلة الإمام الشافعي في كتابه الأم جملة. وإليك سرد هذه الأدلة بالتفصيل:

١- يقول الله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١) والمعنى أى قدر سعته فدل ذلك على أن نفقة الزوجة مقدرة.

٢- قالوا بأن النفقة كال كفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع ويستقر فى الذمة ولما كان أكثر ما وجب فى الكفارة لكل المسلمين - مدان - وذلك فى كفارة الأذى فى الحج وأقل ما وجب له - مد - فى نحو كفارة الظهار فكذا تكون نفقة الزوجة مقدرة أيضاً.

فيجب على الزوج المؤسر لزوجته أكثر ما وجب فى الكفارة وهو - مدان - وعلى المعسر - مد - لأن المد الواحد يكتفى به الزهيد، وعلى الزوج المتوسط الحال الوسط بين - المدين والمد - وهو - مد ونصف - لأننا لو ألزمناه - المدين - لضره ذلك، ولو أكتفى منه - بمد - واحد لكان ذلك إضراراً بالزوجة فلزمه الوسط بينهما وهو مد ونصف^(٢).

وبلاحظ من خلال عرضنا لأدلة المذهبين أن المذهب الأول أولى بالقبول خاصة وأن صاحب سبل السلام يذكر رأياً للشافعي لا يقول فيه بالتقدير وإنما يقول بالكفاية - أى يوافق الأئمة الثلاثة - فيقول الصنعاني تعليقاً على حديث هند بنت عتبة: حيث قال النبي ﷺ: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٣) فيه دليل على أن:

(١) من الآية ٧ سورة الطلاق.

(٢) الأم ج ٥ ص ١٢٦.

(٣) البخارى ج ٧ ص ٨٥، النسائي ج ٢ ص ٢٤٦، البيهقي ج ٧ ص ٤٧٧، ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩.

الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة. وعلى هذا جمهور العلماء منهم الهادى والشافعى^(١).

فضلاً عن أن الآية التى استدلت بها الإمام الشافعى لا تدل على ما استدلت به وذلك لأنها أمر لذى السعة أن ينفق على قدر سعته والأمر هنا مطلق عن التقدير بالوزن فلو قدرت بالوزن لكان ذلك التقدير تقييداً لمطلق الآية، وهو لا يجوز إلا بدليل ولما لم يوجد هذا الدليل فيظل الأمر فى الآية على إطلاقه^(٢).

ونختم الكلام فى نفقة الزوجة بالإجابة على سؤال هو:

هل المعتبر عند تقدير نوع النفقة حال الزوج أو الزوجة؟

وذلك لأن طعام الموسرين يختلف عن طعام غيرهم من المعسرين ومتوسطى الحال من حيث النوع وأن أتفق معه من حيث الجنس، وكذلك طعام متوسطى الحال يختلف عن طعام المعسرين من حيث النوع أيضاً.

ولهذا اختلف الفقهاء فيمن تقدر النفقة بحاله. فهل ينظر إلى حال الزوجة فى ذلك أو حال الزوجين معاً أو حال الزوج. للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان:

الأول:

تقدر بحال الزوجين معاً فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين وعلى المعسر للموسرة نفقة وسط كذلك فيؤمر بأداء الكفاية ويبقى الزائد عن الكفاية ديناً فى ذمته بسبب إعساره.

وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة^(٣) والخصاف من الحنفية. وهو الراجح عندهم وعليه الفتوى فى المذهب^(٤).

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢١٩.

(٢) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٤.

(٣) جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) النفقات للخصاف ص ٤٠.

الثانى:

المعتبر فى تقدير نوع النفقة حال الزوج فإن كان موسراً فالواجب عليه نفقة الموسرين سواء كانت زوجته غنية أو فقيرة وإن كان حاله وسطاً بين اليسار والإعسار فالواجب عليه من النفقة الوسط بين نفقة الموسرين والمعسرين، وإن كان فقيراً فالواجب عليه نفقة الإعسار حتى ولو كانت زوجته غنية لرضاها بفقره حالة الزواج وهذا ما ذهب إليه الشافعى^(١) والكرخى من فقهاء الحنفية، وهذا هو ظاهر الرواية فى مذهب الأحناف^(٢).

وقد استدل أصحاب المذهب الأول:

بقصة هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان عندما شكت شح أبى سفيان وأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها من النفقة وأنها تأخذ ماله بغير علمه فقال لها النبى ﷺ "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٣).

وقالوا فى وجه استدلالهم بهذا الحديث أن النبى ﷺ راعى حال هند فأباح لها أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف. ولهم أدلة أخرى ذكرها صاحب البدائع وصاحب الهداية^(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثانى:

بقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾^(٥).

ومعنى "قدر عليه رزقه" أى ضيق عليه رزقه فهذه الآية الكريمة نص صريح فى هذه المسألة وهو يدل على أن المعتبر فى التكليف بنفقة الزوجة هو

(١) تكملة المجموع لمحمد المطيى ج ١٨ ص ٢٥٠.

(٢) الهداية ج ٢ ص ٣٩، ٤٠، البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٩٠ طدار المعرفة بيروت.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٣.

(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٦، الهداية ج ٢ ص ٤٠.

(٥) من الآية ٧ سورة الطلاق.

حال من تجب عليه وهو الزوج، كما أعتبر النص القرآني حال الزوج من حيث يساره وإعساره^(١).

وبالنظر للرأيين: فإبنى أميل إلى ترجيح الرأي الثانى الذى يرى أن نوع النفقة تقدر بحسب حال الزوج وذلك لأن الآية التى استدلوا بها تدل صراحة على ذلك بجانب أن اعتبارها بحال الزوجين يكلف الزوج بما لا يطيق فى حالة ما لو كانت الزوجة موسرة والزوج معسر.

٢- الأقارب:

قلنا فى صدر كلامنا عند نفقة الزوجة أن الإنسان تجب عليه نفقة غيره إذا كانت تربطه به ثلاثة أسباب هم: الزوجية، القرابة، الملك.

وتحدثنا عن نفقة الزوجة وما يتعلق بها من أمور، وبقي لنا أن نتحدث عن القرابة كسبب من أسباب استحقاق النفقة، فقد أكد الإسلام حق ذوى القربى وحث القرآن فى آيات كثيرة وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ على برهم وصلتهم والإحسان بهم فيكفل غنيهم فقيرهم وينهض قادرهم بعاجزهم؛ لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة، فقد قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾^(٣).

وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤).

مما يؤكد أن للقريب على قريبه حقاً يتمثل فى النفقة التى فصلها الفقهاء ووضحوا كل ما يتعلق بها من تحديد لمقدارها ونوع القرابة التى تستحق النفقة وشروط كل من المنفق والمنفق عليه.

(١) الأم ج ٥ ص ١٢٧، المجموع ج ١٨ ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) من الآية ٧٥ سورة الأنفال.

(٣) الآية ٢٦ سورة الإسراء.

(٤) من الآية ٩٠ سورة النحل.

وسنعرض إن شاء الله في البداية لأراء الفقهاء فيمن تجب له النفقة ثم نذكر شروط وجوب نفقة الأقارب، ونوضح مقدار هذه النفقة هل هي مقدرة بأصلبة محددة أم مقدرة بالكفاية؟ هذا ما سوف نبرزه إن شاء الله.

وبعد هذا نعرض لأراء الفقهاء فى النفقة على الأقارب.

اختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق فضيق بعضهم دائرتها ووسع الآخرون وتوسط بين هؤلاء وهؤلاء طائفة ثالثة:

١- الملكية:

من خلال استعراضنا لما وقع تحت أيدينا من كتب للمالكية تبين لنا أن المالكية ضيقوا دائرة القراءة فقالوا:

إن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء فقط دون بقية الأصول والفروع
ففنفة الأبوين واجبة على أبنائهم فقط ونفقة الأبناء واجبة على أبيهم فقط،

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْهُمَا وَنَحَرْتَا نَحْرًا وَاحِدًا وَإِنِ اتَّخَذَا آلُكَ بَيْنَهُمَا مَبْعَازًا فَذَلِكُ الْأَمْرُ أَعْيُنًا عَلَىٰ رِءُوسِنَا فَلَا تَأْخُذْ بِهِمْ فَاذْكُرْ أَنُحْيِيَ الْبَاقِيَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أَعْتَبَ عَلَيْهِمْ سَاءَ الْعَذَابُ ﴾

نُطِيعُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ^(١)

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

ويقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" (٣).

فدلت هذه النصوص على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد وليس لهم نظير في قوة قرابتهم حتى يقاس عليهم، وعلى ذلك فلا نفقة عندهم للأجداد والجداات ولا لأبناء الأبناء من عمود النسب ولا من غيرهم من الأقارب، مما يدل على أنهم قصرُوا الأبوة والبنوة على أضيق معانيها وأول درجاتها⁽⁶⁾.

(١) من الآية ١٥ سورة لقمان.

(٢) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(۳) رواه ابن ماجه ج ۲ ص ۷۶۹، البيهقي ج ۷ ص ۴۷۱.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢، ٥٢٤.

وقال صاحب جواهر الإكليل: ويشترط في استحقاق الأبوين النفقة أن يكونا فقيرين ولو كان الأب يقدر على الكسب ولا يشترط اتحاد الدين فتجب لهم النفقة ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفاراً اتفق دينهم أو اختلف.

وقال: وتجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل من قوته وقوت زوجته أو زوجاته حتى يبلغ الذكر عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها البالغ^(١).

وهذا الرأي كما يقول الإمام أبو زهرة:

لا يصور التواصل والتراحم الذي دعا إليه الإسلام^(٢).

٢- الشافعية:

يرى الشافعية أن النفقة لا تجب إلا للأصول وإن علوا فتكون واجبة على فروعهم الموسرين ثم هي واجبة للفروع وإن سفلوا فتكون واجبة على أصولهم الموسرين أيضاً سواء اختلفوا في الدين أو اتحدوا^(٣). واستدل الشافعي بقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ ذِفْقَةٌ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

وقال: على الوالد نفقة المولود دون أمه^(٥) سواء كانت أمه متزوجة أم مطلقة، وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك؛ لأن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها^(٦).

ثم قال: وإذا وجبت على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغنى نفسه فيها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه.

(١) جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤١.

(٣) المجموع ج ١٨ ص ٢٩١.

(٤) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٥) أي دون أن تكون أم المولود مكلفة بالإئناق عليه لأن نفقته على أبيه.

(٦) الأم ج ٥ ص ١٤٣.

وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له، أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنهم ولد، ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء.

وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغنى فيها نفسه أوجب، لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد، وكذلك الجد وأبو الجد وآبؤه فوقه وإن بعدوا لأنهم آباء^(١).

واستدل النووي على وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول بقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ﴾^(٢). وبما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"^(٣).

ثم قال النووي: وتجب على الولد نفقة الأجداد والجدة لأن اسم الوالدين يقع على الجميع والدليل قوله تعالى ﴿يَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤) وتجب على الأب نفقة الولد.

روى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على خادمك، قال: عند آخر، فقال: أنت أعلم به.

وقال النووي: ويجب على الأب نفقة ولد الولد وإن سفل لأن اسم الولد يقع عليه والدليل قوله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ مَادَمَ﴾^(٥).

ويجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى ﴿لَا تُضَاكِرْ ٱلْوَلَدَ ٱلَّذِى يُوَلِّدُهَا﴾^(٦).

(١) الأم ج ٥ ص ١٤٤.

(٢) من الآية ٢٣ سورة الإسراء.

(٣) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٣، البيهقي ج ٧ ص ٤٨٠.

(٤) من الآية ٧٨ سورة الحج.

(٥) من الآية ٣١ سورة الأعراف.

(٦) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

ولأنه إذا وجب على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى^(١).

ويلاحظ من خلال ما ذكرنا مخالفة الإمام النووي للإمام الشافعي حيث لم يوجب الشافعي نفقة الأم على أولادها^(٢).

هذا ورأى الشافعية بعد أوسع قليلاً من رأى الأمام مالك ومع ذلك فإنه لا يصور الهدف الحقيقي الذى يهدف إليه الإسلام من وجوب النفقة على القريب؛ لأنه يوجب النفقة للوالدين والمولودين وما عدا ذلك من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرهما لا نفقة لهم؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم فى الولادة^(٣).

٣- الحنفية:

يرى الحنفية أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمة ولو لم تكن قرابة ولادة لأن الله أمر بصلة الرحم، ومن صلة الرحم الإنفاق عليهم عند حاجتهم.

فهم يوجهون نفقة الأصول على فروعهم ونفقة الفروع على أصولهم ولو كانوا مختلفين فى الدين ويوجبون نفقة باقى الأقارب المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، أما غير المحارم كأبناء كل من العم والخال والعمة والخالة وبنات كل منهم فإنه لا تجب لهم النفقة؛ لأن قرابتهم غير محرمة.

ويشترط الحنفية اتحاد الدين بين القريب وقريبه فى غير الأصول على الفروع والفروع على الأصول ونفقة الزوج على زوجته، ويشترطون فيمن

(١) المجموع ج ١٨ ص ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) الأم ج ٥ ص ١٤٣.

(٣) المجموع ج ١٨ ص ٢٩٣، ٢٩٤.

تجب له النفقة غير الأصول والفروع والزوجة، الفقر والزمانة أو يكون اعمى^(١).

واستدل الحنفية على وجوب النفقة بين الأقارب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَنًا﴾^(٢) وبقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقًّا وَالْيَسِيرِينَ وَالنَّسِيلَ وَلَا يُبْدَرُ تَبْدِيرًا﴾^(٣).

وهناك أدلة أخرى كثيرة ذكرها صاحب البدائع استدلت بها على ما ذكرناه^(٤).

ويلاحظ أن هذا الرأي قد توسع في تحديد دائرة القرابة التي تجب لها النفقة عن الرايين السابقين مما يحقق فائدة أعم لكثير من الأقارب الفقراء.

٤- الحنابلة:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن القرابة التي تكون سبباً في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالا، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ نَفَقَةٌ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاكَّرُ وَلَا لِدَاهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهٗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥).

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لتأخر القرابة الموجبة لذلك لم تجب عليه النفقة لذلك؛ ولأن الميراث شرط للقرابة الموجبة للنفقة عند أحمد ووجب كذلك اتحاد الدين حتى في نفقة عمود النسب. أي قرابة الولادة لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، فلا بد أن يكون كلاهما مسلماً لتجب النفقة^(٦).

(١) أنظر الهداية ج ٢ ص ٤٧، النفقات للخصاف ص ٨٢.

(٢) من الآية ٢٣ سورة الإسراء.

(٣) الآية ٢٦ سورة الإسراء.

(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٤.

(٥) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٦) المغنى ج ٧ ص ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

ويلاحظ من خلال عرضنا لأراء الفقهاء فى هذه المسألة أن مذهب الإمام "أحمد" أوسع هذه المذاهب فى تحديد دائرة النفقة بين الأقارب فجعلها شاملة لجميع القرابات حتى غير المحرمة بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، وهذا الرأى أقرب للنصوص والقواعد الفقهية ويتفق مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

كما قال الإمام محمد أبو زهرة ووضح ذلك بقوله:

أما قرينه للنصوص، فلأنه تطبيق للنص القرآنى الذى يوجب نفقة الصغير على الوارث له، فقد صرح النص بأن نفقة من ترضع الصغير على أبيه، فإن لم يكن له أب فإنها تكون على الوارث ونفقة المرضع هى أجرة الرضاعة وهى جزء من النفقة على الصغير، ومثل الصغير كل عاجز من ذوى القربى.

أما انطباقه على المقاصد الإسلامية فلأن القواعد المقررة فى الشريعة أن الحقوق والواجبات متبادلة فإذا كان الميراث حقاً للوارث إذا مات الشخص غنياً فعليه واجب الإنفاق إذا عجز^(١) وكأنه يشير إلى القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم"^(٢).

وأميل مع الإمام أبو زهرة فى ترجيح رأى الإمام أحمد إذ جعل المناطق هو الميراث فى غير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم وذلك أولى بالقبول لأنه إذا كان لفقير عاجز خاله الموسر وابن عمه، نجد الحنفية يوجبون النفقة على الخال دون ابن العم مع أن الذى يختص بالميراث هو ابن العم إن مات ذلك الفقير عن شئ.

فبمقتضى القاعدة الشرعية التى تفيد أن الغرم بالغنم "أن يكون النفقة على ابن العم دون الخال إلا أننى أميل إلى رأى الإمام أبى حنيفة فى عدم اشتراط الدين لما فى ذلك من معنى إنسانى وتسامح دينى حكيم تدعو إليه الشريعة الإسلامية الغراء.

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام للشيخ أبو زهرة ص ٧١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٦.

رابعاً: شروط نفقة الأقارب:

أذكر هذه الشروط جملة مستتبطة إياها من خلال كتب الفقه المدونة في الهامش^(١):

- ١- أن يكون المنفق عليه معسراً. فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة لأن هذه النفقة إنما تجب لدفع الهلاك عن القريب.
- ٢- عجز من يطالب بالنفقة. ويشترط هذا الشرط في غير النفقة الواجبة للأصول عن فروعهم فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً لأن الإحسان إليهم واجب ومن الإحسان أن يوفر لهم الجهد ويتولى هو عنهم العمل.
- ٣- أن يكون المنفق موسراً. ويشترط هذا الشرط في غير نفقة الأبوين على ولدهما ونفقة الولد على أبيه لأنه يقاسمهم فيما يملكون من قوت وكذلك الأبناء. واليسار التي تجب بمقتضاه النفقة هو أن يكون للشخص كسب دائم.

واختلف في حده على قولين في المذهب الحنفي:

- ١- قول أبو يوسف: إن حد اليسار أن يملك نصاب الزكاة فإن لم يملكه لا تجب عليه نفقة قريبة المحتاج وذلك، لأن نفقة ذي الرحم المحرم صلة والصلات المالية كالصدقات إنما تجب على الأغنياء.
- ٢- قول محمد: وهو أن يكون له كسب دائم يكفي حاجته ويزيد، وحجته في ذلك أن النفقة صلة وليست زكاة ولا صدقة ولذا لا تغني عن الزكاة والصدقات عند القضاء بها. فلا يشترط بوجوبها ما يشترط لوجوب الصدقات ثم هي حق العبد والزكاة حق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد لا يشترط لوفائها نوع خاص، وهي لدفع الهلاك ويجب على كل مسلم

(١) الأم ج ٥ ص ١٤٣، ١٤٤، المجموع ج ١٨ ص ٢٩٧، ٢٩٨، البدائع ج ٥ ص ٢٢٣٩ البدائع ج ٢ ص ٤٧، الدسوقي على الشرح الكبير ص ٥٢٣، ٥٢٤، العدة شرح العدة ص ٤٤٩، المغنى ج ٧ ص ٥٨٤.

القيام بدفع الهلاك عمن له به صلة ما دام فى ماله ما يفضل عن حاجته^(١).

وما قاله محمد أوفق لأنه يتمشى مع روح الإسلام التى توجب عون المحتاج ومساعدة الضعفاء وإن لم يكن من ذوى الأرحام.

٣- اتحاد الدين: ويشترط هذا الشرط إذا لم تكن القرابة الموجبة للنفقة قرابة الولادة وهى عمود النسب فلا يشترط اتحاد الدين فى نفقة الأصول الواجبة على فروعهم، ولا فى نفقة الفروع الواجبة على أصولهم.

٤- المحرمية عند الأحناف: فلا بد أن تكون من القرابة التى تحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكر والثانى أنثى تحرم عليه.

خامساً: نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية:

لا خلاف بين الفقهاء بأن هذه النفقة مقدرة بالكفاية، وقال ابن قدامة والواجب فى نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة على ما ذكرناه فى الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبى ﷺ لهند "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٢).

فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية فإن احتاج إلى خادم فعليه إعدامه كما قلنا فى الزوجة لأن ذلك من تمام كفايته^(٣).

وأكد الكاسانى أن النفقة مقدرة بالكفاية فقال:

"نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بالحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع - إن كان رضيعاً - لأن وجوبها للكفاية والكفاية

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٢٤٠، ٢٢٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٣.

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٩٥.

تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية^(١).

وكذلك ذكر الشافعية^(٢) والمالكية^(٣).

ومما سبق يتبين لنا مدى اهتمام الفقهاء بالنفقة لما لها من أثر في رفع المعاناة بين الأشخاص الضعاف، وتوسع الفقهاء في ذكر درجات الوجوب ما بين موسع ومضيق يبرز لنا أن الإسلام شرع لنا من الوسائل التي تعالج الجانب الروحي في الإنسان وكذلك الجانب المادي الذي ينظم الأمور المعاشية والعلاقات بين أفراد الأسرة والمجتمع بما لا يبقى عذر لمتشدد جاهل أو متفقيه أبله يقول:

إن الإسلام ليس فيه ما يعالج الحالات الشاذة من البشر أو ليس فيه منهج متكامل لخدمة فئة معينة من الناس قدر لهم أن يروا الوجه المضئ من الحياة.

سادساً: حق المنفق عليه في طلب النفقة بالتقاضي:
أ- بالنسبة للزوجة:

ذكرنا أن النفقة حق للزوجة على زوجها في حدود طاقته، ولا تسقط هذه النفقة إلا إذا وجد ما يبرر إسقاطها شرعاً، وهذه النفقة تجب دون قضاء من القاضى، فإذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته مع الإشارة إلى أنها لا تصير ديناً في الذمة إلا بقضاء القاضى أو رضاه^(٤).

واشترط الحنفية لوجوب فرض النفقة للزوجة من قبل القاضى شرطين:

- ١- طلب المرأة الفرض لأنه إنما يفرض النفقة على الزوج حقاً لها فلا بد من الطلب من صاحب الحق.

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٢٤٦.

(٢) المجموع ج ١٨ ص ٣٠٧.

(٣) جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢١٢ / ٢٢١٩.

٢- حضرة الزوج - أى أن يكون الزوج حاضراً لا غائباً - فلو كان غائباً وطلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض، وإن كان القاضى عالماً بالزوجية^(١).

فإذا امتنع الزوج عن أداء ما وجب عليه فعلى القاضى أن يتحرى حال الزوج من حيث يساره أو إعساره وفرض عليه نفقة الموسرين إن كان موسراً وأجبره على دفعها، وإن كان معسراً فرض عليه نفقة المعسرين، فإن لم يستطع الزوج تقديمها تصبح ديناً فى ذمته لأن الإنسان مخاطب بما يستطيع حيث قال تعالى ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وهذه النفقة التى صارت ديناً لا تسقط بمضى الزمان لأنه مال يجب على سبيل البذل فى عقد معاوضة فلا يسقط بمضى الزمان كالثمن والأجرة والمهر^(٣).

وللزوجة أن تطلب من القاضى الأمر بالاستدانة، فإذا أذن لها القاضى بالاستدانة على زوجها كان هذا مانعاً من سقوط المفروض على القول الصحيح فى المذهب الحنفى؛ لأن استدانتها النفقة بإذن القاضى كانت كاستدانة زوجها بنفسه، وإذا استدان الزوج نفقة زوجته ليؤديها لها لم تسقط بالموت فكذا إذا استدانها بإذن القاضى لعموم ولايته^(٤).

وذلك خلاف رأى الإمام الخصاص الذى يقول: إذا قضى على الزوج بنفقة ومضت عدة شهور قبل أن تقبض الزوجة ما قضى لها به سقط المفروض المتجمد لها، وعال ذلك بأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض^(٥).

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٢٢١.

(٢) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

(٣) تكملة المجموع ج ١٨ ص ٢٧٤.

(٤) الهداية ج ٢ ص ٤٩.

(٥) النفقات للخصاص ص ٤٢.

وواضح أن الأولى فى هذين الرأيين الرأى القائل بأن القاضى إذا أمرها بالاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه عند رفع قضيتها له وهو القاضى فكان كاستدانة الزوج نفسه.

وإن فرض لها القاضى النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضى؛ لأن الحبس عقوبة فلا يستحق إلا بالظلم وذلك لا يظهر إلا بالمنع بعد الوجوب ولم يوجد، فإن قدمته فى اليوم الثانى وطلبت حبسه حبسه القاضى؛ لأنه ظهر ظلمه فيحبس، وإن كان مقدار النفقة يسيراً^(١).

وهذا إذا كان الزوج موسراً، أما إذا كان معسراً وطلبت الزوجة حبسه لعدم دفعه دين النفقة فلا يحكم بحبسه؛ لأن الحبس جزاء الظلم وظلم الزوج لزوجته هو فى مماطلته فى سداد النفقة، ولا يقال عن الفقير المعسر أنه مماطل فى السداد فلا ظلم منه لزوجته فى عدم دفعه نفقتها فى هذه الحالة^(٢).

وقد تعرض ابن القيم لمسألة الحبس فقال فيها: "إن بعض المذاهب تشير إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة "وبالله العجب لأى شئ يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله، سبحانه هذا بهتان عظيم وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا"^(٣).

وأميل إلى ما رآه ابن القيم حيث لا يحبس العاجز عن النفقة بل الذى يحبس من كان قادراً ولا ينفق مماثلة أو من يحكم عليه القاضى بالنفقة وهو قادر ولا يؤدى الحق إلى صاحبه.

(١) النفقات - الخصاص - ص ٤٢.

(٢) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٢٨٧ بتصرف.

(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٥ ص ٥٥٠، ٥٥١.

ب - بالنسبة للأقارب:

يرى الحنفية أن نفقة الفروع على أصولهم والأصول على فروعهم لا تحتاج إلى حكم القاضى بل يأخذ الابن من مال أبيه الغنى بغير إذن ولا يعتبر سارقاً ولا مغتصباً؛ لأن له فى مال أبيه حق، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال ابنه الغنى ما يحتاج إليه، أما الحواشى من الأقارب فلا تثبت لهم النفقة إلا بالقضاء أو بالرضا^(١).

وقد ذكر الكسانى فى وجوب قضاء القاضى للأقارب فى غير الأصول والفروع وفرق بين نفقة الولاد من ناحية ونفقة غيرهم من الأقارب من ناحية أخرى. فقال: "لا تجب نفقة غير الولاد من الرحم المحرم من غير قضاء القاضى ولا يشترط فى ذلك نفقة الولاد حتى تجب من غير قضاء كما تجب نفقة الزوجات".

ثم قال: ووجه الفرق أن نفقة الولاد تجب بطريق الإحياء لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية والبعضيه بين المنفق والمنفق عليه، ويجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه، ولا يقف وجوبه على قضاء القاضى فأما نفقة سائر ذى الرحم المحرم فليس وجوبها من طريق الإحياء لانعدام معنى الجزئية وإنما تجب صلة محضة فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضى^(٢).

مما يفيد أن لكل فقير الحق فى رفع دعوى النفقة على أقاربه وعلى القاضى أن يقف على جانبه فى إحقاق الحق وإنصافه وإنقاذه من ذل الحاجة ومن آثار العجز الذى يقعه عن اكتساب رزقه بطاقته وهذا دليل على نصرة الإسلام لكل ضعيف، فقرر له حقاً فى مال قريبه الغنى وضمن له الوسيلة التى تحفظ له هذا الحق كذلك.

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٢١٢.

(٢) البدائع ج ٥ ص ٢٢٤٤.

سابعاً: أثر النفقة في تحقيق الضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام:

لقد راعى الإسلام فى أحكامه وتعاليمه أن توفر الرعاية لكل فرد من أفراد بنى آدم، ويظهر هذا واضحاً فى أحكام النفقات حيث توفر هذه الأحكام كل أنواع الحماية والتقدير لفئات تمثل شريحة عريضة فى كل مجتمع من كل عصر.

وهذه الحماية التى تحققها النفقة ليست حماية وقتية تمنح على سبيل المساعدة بل هى حق أمر الله بآيئاته للمستحقين كما ذكرنا.

فالنفقة تحقق كل أنواع الرحمة والشفقة والكفاية للوالدين حيث كابدوا الآلام وواجهوا المحن حتى وصلاً إلى سن الشيخوخة وأن لهما أن يستريحاً فأوجب الله لهما النفقة على أولادهم ليوفروا الراحة لهما ويؤمنوا سبل الحياة من أجلهما فضلاً عن كونها تحقق معانى البر والقيام بالإحسان إليهما كما أمر الله تعالى، فينال المنفق خير الدنيا والآخرة.

والنفقة تحقق كذلك رعاية الصغار وكفاية حاجاتهم حتى يصلوا إلى سن البلوغ ويستطيعوا الكسب هذا بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للبنات فتستمر النفقة عليهن حتى يتزوجن وهذه النفقة تجب للأبناء على الآباء، ولا شك أن تقديم النفقة إليهم فى هذه السن نوع من الحماية التى تكون فى هذا الوقت أكد وأوجب. والنفقة تحقق الحماية للمرأة الحامل والمرضع والمطلقة والأرملة فواجب على الزوج إن كان موجوداً أن يرعى الحامل لأنها أم المستقبل، والمرضع لأنها واحة الصغير، والمطلقة خوفاً عليها من التشرد والوقوع فى الهاوية، أو من الورثة، وكذلك الأرملة حفاظاً عليها وتخفيفاً لحالها، وتأميناً لها من الوقوع فى أى زلة تهدد حياتها وكيانها.

وكل ذلك لا شك واجب على المجتمع إن لم يكن هناك زوج أو ورثة. أما بالنسبة لبقية المستحقين للنفقة فقد ذكرنا أن المذهبين الحنفى والحنبلية قد توسعا فى إيجاب النفقات بين الأقارب زيادة فى التعاون والتراحم بين أفراد

العائلة الواحدة وتوسيعاً لعرى المحبة بينهم ومساهمة فى سد حاجات المحتاجين.

ومن جميل ما ذكره الفقهاء وخاصة الحنفية منهم عند عرض الشروط التى يجب أن تتوفر فى كل من المنفق والمنفق عليه من الأقارب المعنى الإنسانى العميق الذى اعتبره الإسلام وأهتم به وهو أن نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ونفقة الزوج على زوجته لا يشترط فيه اتحاد الدين وإنما تجب مع اختلافه وذلك تنفيذاً للمصاحبة بالمعروف بالنسبة للوالدين ورعاية لحقوق الضعفاء من الأولاد، وتنفيذاً لأحكام عقد الزواج بالنسبة للزوجة.

فنظام النفقات فى الإسلام دليل واضح على حرص الإسلام على العناية بالضعاف صغاراً أو شيوخاً، رجالاً أو نساءً، مما يفيد أن مهمة الإسلام تنظيم العلاقة بين الأفراد بحيث يعيش الجميع فى ظل تعاليمه وهم ينعمون بالحياة الأمنة المطمئنة.

ولا شك أن رعاية هذه الفئات من خلال نظام النفقات تطبيق عملى لمهام الضمان الاجتماعى فى الإسلام، فالشيخ الكبير والمرأة والطفل والعاجز كل هذه فئات تحظى بمنافع الضمان الاجتماعى من خلال موارده التى منها النفقة.

الفصل الثالث في الصدقات

تمهيد:

الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنسانى متواصل مترام. فالأسرة ترتبط فيما بينها بالمودة، والمجتمع يتعاون فيما بينه على الخير والأخذ بيد الضعيف، والأمة يتصافر أفرادها من أجل نهضتها ورقبها، والإنسانية كلها تتعاون من أجل إسعادها ورفعتها.

ولتحقيق هذه النظرة كانت الالتزامات الدينية والدنيوية من قبل الشارع الحكيم ينفذها ولى الأمر كرهاً إن لم ينفذها صاحبها طوعاً بجانب التكاليفات الدينية الموكول أمرها إلى ضمير العبد ومراقبة الله عز وجل.

وقد سبق أن تحدثنا عن الزكاة كمورد أصيل وهام لتحقيق الضمان الاجتماعى داخل دولة الإسلام، وبيننا أنها عبادة دينية يقوم على أمرها الإمام. فهي من الالتزامات الدينية التى تنفذ جبراً.

وتحدثنا أيضاً عن النفقة، وبيننا أنها مورد هام يساعد فى تحقيق الضمان الاجتماعى.

ونظراً لتغير حال الإنسان ما بين يسر وعسر، فتكفى هذه الالتزامات الدينية فى سد حاجات المحتاجين، وقد لا تكفى فحينئذ يأتى دور التكاليفات الدينية الخالصة التى لا تنفذ بأمر ولى الأمر بل أمرها موكول إلى ضمير العبد؛ لتساعد الالتزامات الموكول أمرها إلى الإمام فى تغطية حاجات المعوزين وانتشالهم مما هم فيه من فقر وحرمان، ويكون الإسلام بهذا قد كفل كل الضمانات التى تعمل على تحقيق الضمان الاجتماعى داخل دولة الإسلام.

وهذه التكاليفات لا تخرج عن أمور أربعة هى كما يلى:

- ١- صدقات تبلغ درجة الفرضية الدينية: وهى صدقة الفطر، وصدقات مناسك الحج.
- ٢- الكفارات: وهى لازمة بلزوم الشرع.
- ٣- الصدقات المنثورة الاختيارية.
- ٤- الأوقاف.

وقد رأيت أن أتحدث أولاً عن الصدقات مطلقاً على أساس أن لفظ الصدقة يطلق على الواجبة منها وغير الواجبة، ويعرف الواجب منها عن طريق القرائن التى توضح ذلك، ثم أتبع ذلك بالحديث عن الكفارات، ثم أنهى الكلام بالحديث عن الوقف مبرزاً أثر هذه الأمور فى تحقيق الضمان الاجتماعى داخل دولة الإسلام.

١- صدقة الفطر:

هى لغة: إما بمعنى الفطرة أى الخلقة، وحكمتها على هذا تزكية النفس وتنمية عملها.

أو بمعنى الفطر من الصوم، وحكمتها على هذا جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة^(١).

ومن هذا يكون المراد بصدقة الفطر: صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة^(٢).

وهى فرض عند الجمهور وواجب عند أبى حنيفة على اصطلاحه فى التفرقة بين الفرض والواجب^(٣).

(١) حاشية قلايوى على شرح المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٣٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٣٧.

(٣) البدائع للكاسانى ج ٢ ص ٩٦٠ - الهداية ج ١ ص ١١٥ - العدة شرح العدة ص ١٣٨ بهاء الدين المقدسى - المجموع ج ٦ ص ١٠٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٣٧٤.

= الفرق بين الفرض والواجب:

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ونقل غيره الإجماع على ذلك^(١).

والدليل على فرضيتها ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين^(٢).

وهي واجبة على الرجل المسلم وكل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم، كما أن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يرى جواز إخراج قيمة الصاع من التمر أو الشعير نقداً وقد يكون هذا أنفع للفقراء إلا أن الجمهور على خلاف ذلك^(٣).

١ - الجمهور على أن الفرض والواجب سواء والمراد به هو ما يطلب به فعل غير كف

طلباً حتماً، وهذا سموه إيجاباً وأثر الإيجاب في الفعل الوجوب.

٢ - عند الحنفية: جعل الحنفية الاقتضاء الحتم للفعل غير الكف نوعين بحسب الطريق الذي به علمنا الخطاب.

فإن كان طريقاً يفيد العلم كالتواتر كان الطلب فرضاً، وإن كان يفيد الظن كأخبار الأحاد فإن الطلب إيجاباً.

ولو كان هذا الفرق في التسمية فقط لعددها خلافاً لفظياً كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع. ولكن الحنفية رتبوا على ذلك آثاراً فقهية كما قالوا: إن ترك القراءة في الصلاة يبطلها لأن الأمر بها.

ووافق الأئمة الآخرون على تقسيم الطالب حتماً إلى فرض وإيجاب في الحج لكن لا بهذا الاعتبار بل اعتبار ما روى عن الشارع في بعض أفعال الحج إن تركها مفسد له فسميت أركاناً وفي بعضها إن تركه غير مفسد ويجبر بدم فسميت واجبات، والناس كلهم في ذلك سواء.

أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٣١ - المكتبة التجارية الكبرى.

(١) المغنى ج ٣ ص ٥٥ ط الكليات الأزهرية مكتبة الجمهورية العربية.

(٢) البخارى ج ٢ ص ١٦١ - أبو داود ج ٢ ص ١١٢، مسند الشافعى ص ١٩٢ -

البيهقى ج ٤ ص ١٦٠، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٥٩، مسلم ج ٣

ص ٦٨ دار التحرير. ابن ماجة ج ١ ص ٥٨٦.

(٣) البدائع ج ٢ ص ٩٧٠ - المغنى ج ٣ ص ٦٥ - المجموع ج ٦ ص ١٣٠ - جواهر

الإكليل ج ١ ص ١٤٢.

ولزكاة الفطر أحكام مفصلة في كتب الفقه لا ضرورة لنا في سردها هنا وإنما نذكر الحكمة من فرضيتها ليتضح لنا أن الإسلام عني بأصحاب الحاجات في كل الأوقات وعني بإشاعة المحبة والمسرة في جميع أحواله وخاصة المساكين.

وكان من حكمة الشارع تقليل المقدار الواجب إخراجة على الناس حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة. وبالتالي يستفيد عدد أكبر من المهمومين بلقمة العيش فيطمئنون إلى قوتهم وينعمون ويفرحون بأداميتهم الحرة الكريمة، ولا شك أن هذا هدف من أهداف الضمان الاجتماعي. فزكاة الأبدان شرعت لغايتين وضحهما رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة - أي قبل صلاة العيد - فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(١)."

فواضح كما ذكر رسول الله ﷺ أن صدقة الفطر فيها تطهير للنفس من اللغو الذي قد يصيبه الصائم، وفيها سد خلة الفقير في أيام عيد الفطر وفيها معنى الود، والتراحم، والتضامن، وخاصة في مثل تلك الأيام.

وعلى هذا لو أدى كل إنسان صدقة الفطر الواجبة عليه لأسعفت عوائل فقيرة وبيوت محرومة، وبما حبذا لو أخرج بعض الناس الزكاة على رأى الجمهور والبعض الآخر أخرج القيمة متمشياً مع رأى الإمام أبى حنيفة لتحققت حاجات المحتاجين من مأكّل وملبس وغير ذلك مما يحتاجونه في شتى ضروب حياتهم ونعم الجميع بالصفاء والطهر والمحبة، وهذا هو عين الضمان الاجتماعي في الإسلام.

ومن الصدقات الموسمية المتعلقة بفرضية الحج، "الهدى" الذى يذبحه الحاج ويخصص كله أو معظمه للفقراء والمساكين^(٢).

(١) أبو داود ج ٢ ص ١١١ - ابن ماجه ج ١ ص ٥٨٥ - الدار قطنى ج ٢ ص ١٣٨.

(٢) المحلى على المنهاج ج ٢ ص ١٢٨، ١٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٥١٣.

وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِنَّا وَجَّهْتُ جُثُوبَهَا فَكَلَّوْا فِيهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ كَذَلِكَ سَرَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

٢- صدقة التطوع:

مما لا شك فيه أن الدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها فى تحقيق الضمان الاجتماعى ما لم يسهم أفراد المجتمع فى بناء العدل الاجتماعى والبذل والإنفاق فى سبيل الخير، وذلك لأن الدولة مهما كان إخلاصها فى تنفيذ منهج الله فإنها لن تستطيع أن تحصر كل من يستحق أن يستظل بحماية الضمان الاجتماعى فهناك فئات متعففة لا يسألون الناس إلحافاً.

وهناك طوائف يظهرون بمظهر الغنى ولكنهم فى واقع حالهم يعانون البؤس والحرمان، هنا يأتى دور ذوى المروءة من المسلمين فيتعرفون عليهم ويقدمون إليهم ما يحتاجون إليه من الصدقات التطوعية التى يدخل فى مضمونها كل إنفاق غير مفروض ينفقه المسلم قربة لله تعالى وابتغاء مرضاته، ولقد اتخذ الإسلام سياسة حكيمة لتنمية روح البذل والإنفاق فى نفس المسلم فأرشد الناس إلى حقائق يجب أن يعلموها:

أهمها: أن المال مال الله وهم مستخلفون فيه فيجب أن يكون وسيلة لابتغاء رضاء الله ومثوبته.

وقد بين الله وجوه البر والإنفاق وحث على العطاء والبذل فيها، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢).

(١) الآية ٣٦ سورة الحج.

(٢) الآية ٢٤٥ سورة البقرة.

وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْثَّكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(١).

وقال: ﴿لَيْسَ الْإِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَدْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ ^(٢).

وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سِتْعَ سَبَائِلٍ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبٌّ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٣).
وفى الجملة أن النصوص القرآنية في هذا المقام تجل عن الحصر
وقليلاً ما تخلو منها سورة من سور القرآن الكريم.

وبمثل ما دعا القرآن إلى الإنفاق رغبت السنة النبوية في إنفاق المال
من أجل الصالح العام وسد حاجات المعوزين.

فقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضى الله عنه "من تصدق بعدل تمرة
— أى قيمة تمرة من كسب طيب — ولا يقبل الله إلا الطيب — فإن الله يقبلها
بيمينه — دلالة على حسن القبول — ثم يرببها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه —
مهرة — أول ما يولد — حتى تكون مثل الجبل" ^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَكثيراً﴾ ^(٥).

(١) الآية ٢٧٤ سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٧٧ سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٦١ سورة البقرة.

(٤) رواه البخارى ج ٢ ص ١٣٤ شعب — ج ٩ ص ١٥٤ مسلم ج ٣ ص ٨٥.

(٥) من الآية ٢٤٥ سورة البقرة.

قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله إن الله عز وجل ليريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح.

قال: أرني يدك يا رسول الله، فناولته يده، قال: فإني قد أقرضت ربى عز وجل حائطي.

قال ابن مسعود: وحائطه له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها.

قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك.

قال: أخرجي، فقد أقرضته ربى عز وجل^(١).

غير أنه لا يفهم من مسلك الإسلام حيال تحبيب الأغنياء في البذل والإنفاق أنه يدعوهم إلى إخراج جميع ما يملكونه، وتقديمه للفقراء والمساكين، بل إن الإسلام يمقت ذلك ويأباه ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعولهم، ونرى هذا واضحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

مَعْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢).

قوله ﷺ: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس"^(٣).

وكل ما يدعو إليه الإسلام ويرغب فيه إنما هو إنفاق ما زاد عن الحاجة وما لا يؤدي بذله إلى اضطراب أو عسر في حاضر الأفراد ومستقبلهم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْرُورُ﴾^(٤).

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) الآية ٢٩ سورة الإسراء.

(٣) البخاري ج ٤ ص ٣ - طال شعب - النسائي ج ٦ ص ٢٤٢ - المكتبة العلمية بيروت.

(٤) من الآية ٢١٩ سورة البقرة.

مما يفيد أن الإسلام يهدف من الدعوة إلى البذل والإنفاق تربية أزكى المشاعر، وأنبل العواطف، وأصدق العزائم الراضية فى عمل الخير، وخير العمل، بجانب الأثر المعنوى الذى يتمثل فى التراحم والتعاطف بين المؤدى والأخذ، والأثر المادى الذى يتمثل فى إعانة هؤلاء المعوزين وسد حاجاتهم. ومن هنا يتضح لنا الأثر الإيجابى الذى تحقّقه الصدقات التطوعية فى الأفراد الذين لهم حق الضمان الاجتماعى فى دولة الإسلام، ولكنهم لا يتمتعون به نظراً لتعففهم أو لأنهم لا يعرفون أن لهم نصيباً مقررأ فى بيت مال الدولة. على أنه لا يغيب عن البال أن الصدقات التطوعية ليست طريقأ إلى التواكل والكسل والتسول، وإن كان هذا واقعأ فلا نعيب على المتسول بقدر ما نعيب على المستطيع فعليه أن يتحرى الصادقين من المحتاجين ويعطيهم ولا يعطى المتسول الذى يعلم أنه يكتسب بالتسول من غير حاجة.

الفصل الرابع في الكفارات

معنى الكفارة:

الكفارة في اللغة^(١): أصل لفظها من الكفر بفتح الكاف معناه: الستر ومن هذا الاشتقاق سمى الليل كافراً؛ لأنه يستر الأشياء بظلامه، وسمى الزارع لأنه يستر البذر بالتراب.

ويندرج تحت هذا المعنى كل ما كان سبباً لمحو الذنب سواء كان فعلاً إيجابياً كفعل الحسنات من الرجل الذي اقترف السيئات. قال تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾^(٢). أو سلبياً كاستغفار الأثم من ذنبه.

وفي اصطلاح الفقهاء: مال أو بدله يخرج به الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث في يمين^(٣).

فهى عقوبة قدرها الشارع الحكيم تكفيراً لذنوب ارتكبه المسلم عقوبة له وزجراً لغيره.

والكفارات تتنوع حسب طبيعة الذنب - الفعل المخالف لمنهج الله إلى:

١- كفارة اليمين:

وهى فى اليمين التى يحلفها الإنسان على أن لا يفعل شيئاً فيفعله أو ليفعله فى وقت لا يفعله فيه، ففى هذه الحالة تجب عليه كفارة يمين^(٤).

(١) مختار الصحاح للرازى مادة (ك. ف. ر) ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٢) من الآية ١١٤ سورة هود.

(٣) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٨٥.

(٤) غير المذكور: كفارة القتل، وكفارة الفى فى الإيلاء، كفارة فدية الصوم.

أنظر: العدة شرح العدة ص ٤٧١ - التنبيه للشيرازى ص ١٢٥.

والكفارة: إطعام عشر مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١).

وهو مخير بين الثلاثة فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة^(٢) لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله عز وجل: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣).

وقد فصل الفقهاء المراد بالكسوة المعتبرة ومقدار الإطعام، والشروط التي تجزئ في الرقبة^(٤) ما يفيد أن للكفارات دوراً في سد حاجات المحتاجين والفقراء، فلو أن كل إنسان حنث في يمينه أطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله كما يقول الإمام أبو حنيفة^(٥)، أو كساهم كسوة تستر البدن على نحو ما قرره الفقهاء فلا شك من وجود الأثر الطيب النافع للفقراء والمساكين خاصة وأن كثيراً من المسلمين في هذه الأيام لا يلقون بالاً بما يتحدثون فيكثرون الحلف في الجد والهزل، فكم يكون عدد المطعومين؟ وكم يكون عدد المكسوين؟ لا شك كثير؛ مما يساعد على تضيق دائرة الفقراء داخل المجتمع المسلم وهذا هو هدف الضمان الاجتماعي داخل المجتمع المسلم.

٢- كفارة المفطر عمداً في رمضان:

اتفق جمهور الفقهاء على أن من جامع زوجته أو أمته أو غير الزوجة أو الأمة عمداً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة^(٦).

-
- (١) من الآية ٨٩ سورة المائدة.
 - (٢) تكملة المجموع ج ١٨ ص ١١٣.
 - (٣) من الآية ٨٩ سورة المائدة.
 - (٤) المجموع ج ١٨ ص ١١٣ - الهداية ج ٢ ص ٧٤، ٧٥ شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٤٢٨، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٣٣.
 - (٥) الهداية ج ٢ ص ٧٤.
 - (٦) انظر اتفاق الفقهاء من خلال بداية المجتهد - ج ١ ص ٤١١ - الهداية ج ١ ص ١٢٢ - المحلى على المنهاج - ج ٢ ص ٧٠ - المغنى - ج ٣ ص ١١٥.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان. هل تجب عليه الكفارة أو لا؟.

ذهب الإمام مالك وأصحابه وأبو حنيفة والثوري وجماعة إلى أن: من أفطر متعمداً بأكل أو بشرب فعليه القضاء والكفارة^(١).
وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن: الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط^(٢).

والكفارة متى وجبت هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت امرأتى في رمضان.

قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟.

قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟

قال: لا، ثم جلس السائل، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر^(٣).

فقال: تصدق بهذا.

قال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل أحوج إليه

منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال: أذهب فأطعمه لأهلك^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤١١ - الهداية ج ١ ص ١٢٢.

(٢) المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٧٠ - المغنى ج ٣ ص ١١٥.

(٣) العرق: مئزر من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة.

(٤) البخاري ج ٣ ص ٤١، ٤٢، ج ٨ ص ١٨٠ مسلم ج ٣ ص ١٣٩ تحرير.

وهذه الكفارة واجبة على الترتيب السابق عند جمهور الفقهاء غير "مالك" فهو يرى أن كفارة رمضان تجب على التخيير بين الإعتاق والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الإطعام^(١).

فتفضيل الإمام مالك رضى الله عنه الإطعام يؤكد حرص الإسلام على إشباع الجائع وصيافته من السؤال بكل الطرق التي تؤدي إلى ذلك.

٣- كفارة الظهار:

وهي الكفارة التي تجب على من يظاهر امرأته بأن يقول لها: "أنت على كظهر أمي" فتحرم عليه حتى يكفر عن ظهار^(٢)؛ لأنه جعلها عليه حراماً كأنه مفترياً بذلك على نفسه، فإذا أراد أن يعود إلى زوجته فقد جعل الله عليه جزاء هذا القول أن يؤدي الكفارة لعدم صيانة نفسه ولسانه عن العبث.

وكفارة الظهار هي: إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً كما نصت على ذلك الآية الكريمة التي قال الله فيها: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ ثَوَاعُلُوكَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

وسبب نزول هذه الآية الكريمة ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: تبارك الله الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل مالي وأفنى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكر إليك، قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤١٤.

(٢) التنبيه للشيرازي ص ١١٨.

(٣) الأيتان: ٣، ٤ سورة المجادلة.

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١).

وقد فصل الفقهاء كيفية الإعطاء ومقداره مما يبرز مساهمة هذه الكفارات في تحقيق الكفاية المادية للفقراء والمساكين.

فقد ذكر الإمام أبو حنيفة: أن المظاهر إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه وأن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم^(٢)، أو يطعم ستين مسكيناً مرة واحدة فيعطى كل مسكين مداً من قوت البلد^(٣).

٤ - كفارة التمتع - الحج والعمرة :-

التمتع هو: الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إماماً صحيحاً.

أو هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه^(٤).

والمعنى: أى أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ثم يأتى حتى يصل إلى البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى أهله^(٥).

(١) الآية الأولى سورة المجادلة - أنظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٨.

(٢) الهداية ج ٢ ص ٢٢.

(٣) التنبيه للشيرازي ص ١٢٠ - المغنى ج ٧ ص ٣٦٩.

(٤) الهداية ج ١ ص ١٥٦ - المغنى ج ٣ ص ٢٧٦.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤٥٧.

وكفارة التمتع نص الله عليها في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَّحًا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١).

فيلاحظ أن متعة الحج قد أقرها الشارع لمعنيين: إما لاستباحة التمتع بالنساء بالإحلال وذلك على خلاف ما كانت عليه عادة الجاهلية، أو لجمعه بين الحج والعمرة في أشهر الحج والاقتصار بهما على سفر واحد بعد أن كانوا لا يستحلون ذلك في الجاهلية ويقررون لكل واحد منهما سفراً^(٢).

وعلى نحو ما ذكرنا فالكفارة في حالة التمتع هي: أن يذبح شاة أو بقرة أو بدنه ويوزعها على الفقراء^(٣).

ولا شك في وضوح أثر هذه الكفارة على التعاون وإشباع حاجة الفقراء والمساكين من الطعام، مما يساعد على تمتع كل محتاج بحقه في حياة حرة كريمة، وإن كانت تقع في مكان واحد هو مكة إلا أن مكة مجتمع المسلمين من كل مكان في أشهر الحج.

فمن لم يجد، ولم يستطع الذبح فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة في موطنه كما نصت على ذلك الآية التي سبق ذكرها.

٥ - كفارة قتل الصيد في الحج:

وهي كفارة أوجبها الله على من قتل الصيد وهو محرم، وحينئذ عليه أن يذبح من النعم مثل ما صاد ويطعمه الفقراء^(٤).

أو أن يطعم الفقراء من طعام آخر أو يعطيهم قيمة ذلك سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، وفي الجملة هو مخير إن شاء فداء بالنظير أو

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة.

(٢) المجتمع المتكامل في الإسلام د. الخياط ص ١٨١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٥١٣.

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٨.

قوم النظير بدراهم أو نظر كم يجئ به طعاماً فاطعم كل مسكين "مدا" أو صام
عن كل مد يوماً معسراً كان أو موسراً" (١).

وهذه الكفارة قررها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الْصِّيدَ وَآتَمُّ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا
بِطَلْعِ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ
وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٢).

دور الكفارات في حماية المكفر والمستحق:

١- دورها في حماية المكفر:

فلا شك أن المكفر إذا أداها فإنه يطهر نفسه من ذنب ارتكبه أو معصية
وقع فيها ويؤمن نفسه من عقابها في الدنيا والآخرة، فمن فضل الله على عباده
ورحمته بهم أن جعل الكفارة ترفع الخبث وتمحو الذنب، فإن تاب العبد وكفر
سقط الإثم، كما شدد الشارع الجزاء في المخالفات التي تنتهك فيها محارم الله
لتكون زاجراً للمخالف ورادعاً له وداعياً إلى الامتثال والطاعة والكف عن
المعاصي ودافعاً له إلى التحفظ وأخذ الحيطة من الوقوع في الخطأ وذلك حماية
لنفسه ولغيره، بجانب أنها قد تكون ضماناً وحفظاً لمن يضر بهم الصوم وهو
عبادة مفروضة حفاظاً على صحتهم كالشيخ الكبير والعجوز والحامل
والمرضع.

هذا وقد أحترم الشارع حد الكفاية للمكلف فأجاز له الانتقال إلى الصيام
إذا لم تكن الكفارة فائضة عن حوائجه الأصلية.

٢- دور الكفارة في صيانة وحفظ المستحق:

الجزاءات المالية المقدرة للكفارات من عتق وإطعام وكسوة هي
جزاءات أصلية لا ينتقل المكفر منها إلى الصيام إلا إذا عجز عن الجزاء المالي
المقدر وهي جميعاً تحقق حاجات ضرورية.

(١) مختصر الخرقى. مطبوع مع المغنى ج ٣ ص ٥١٩.

(٢) الآية ٩٥ سورة المائدة.

فمثلاً الرق كان شائعاً في العالم عند ظهور الإسلام وحاجة الرقيق إلى العتق والحرية أقصى ما يتمناه، فجعل الله الكفارات سبيلاً إلى ذلك لتكتمل أحكام العبد التكليفية من عبادة وجهاد فيكون عوناً وقوة للمسلمين واشترط الفقهاء سلامة الرقبة من العيوب حتى لا تكون عالة على المجتمع وتقوم بأمر نفسها وتبقى المعيبة في كنف سيدها يتكفل بها^(١).

والإطعام والكسوة من أشد الحاجات ضرورة، فقد لا تفي الموارد الأخرى بتأمين حاجات المعوزين في جميع الأوقات. فيأتى دور الكفارات وتكمل حاجات المحتاجين، وقد بدأ الله بالإطعام في كفارة اليمين لغلبة الحاجة إلى الطعام وقد يكون الإطعام أفضل من العتق كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك^(٢). فما فائدة أن تعتق رقبة ليزيد بها الفقراء واحداً بينما هو عند سيده يطعمه ويكسوه؟!.

ويبدو الضمان الاجتماعي حقيقة واضحة من خلال كفارات الحج لتأمين الطعام لأهل الحرم والوافدين إليه حاجين ومعتمرين من جميع الأرض في جمع عظيم قد يصل إلى الملايين يضم العديد من الفقراء والمساكين يجتمعون في مكان صحراوي في زمن واحد أشد ما تكون الحاجة فيه إلى تأمين الطعام، ورحى الزمن تدور بين عسر ويسر، ولا بديل يقوم مقام ما أوجب الله من كفارة وهدى لسد هذه الحاجة الضرورية في هذا المقام ولهذا الجمع العظيم، فسبحان الله الذي خلق كل شئ وقدره تقديراً.

مع العلم بأن لحوم الهدى لا يقتصر في هذه الأيام على أهل الحرم الحبيب وإنما تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بإرسال بعضها إلى كثير من دول العالم الإسلامي لا سيما تلك الدول التي تعاني من مجاعات وفقر شديدين.

(١) الهداية ج ٢ ص ١٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤١٤.

الفصل الخامس

في الوقف

تمهيد:

الوقف من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت، فهو مظهر من مظاهر المجتمع الإسلامي ووسيلة هامة لتحقيق الضمان الاجتماعي في دولة الإسلام.

فالذي يحبس ماله على جهة من جهات البر ينعم بالثواب المستمر فضلاً عن الأثر المادي الذي يعود على المجتمع فبواسطة هذا المال يعم الخير ويكثر البر وتتضافر الجماعة به في مد ذوى الحاجات وإنشاء دور الخير من مستشفى لمعالجة المرضى ونزل يأوى أبناء السبيل وملاجئ تأوى اليتامى وتقى الأحداث شر الضياع فيكونون قوة عاملة، ولا يكونون قوة هادمة.

وهذه هي عين أهداف الضمان الاجتماعي. ولهذا قلنا إن الوقف مورد هام لدعم ينبع الضمان الاجتماعي في الإسلام. ولدور الوقف في تأمين الواقع دنيوياً وأخروياً وكذلك المنتفعين به، نجد اهتمام الفقهاء وعنايتهم بتفصيل أحكامه تفصيلاً لم يدع مسألة تحتاج إلى حكم شرعي إلا بينوها وقرروا حكمها مبرزين من خلال أثره في ترابط الأمة ورفعتها وتحسين أوضاع المحتاجين فيها مادياً ومعنوياً، فالواقع يؤكد مدى ضخامة ميزانيته مورد وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي مما يتيح لها أن تتفق على مصالح المسلمين ومساجدهم ودور علمهم وقرائهم وأيتامهم وفي الجملة مساعدة كل من يحتاج إلى عون، وإذا كان الأمر كذلك فإني أحاول أن أذكر في هذا المقام ما يعرف بالوقف جملة. فأذكر تعريفه، وأدلة مشروعيته، وأركانه، وشروط كل ركن جملة، وفي النهاية أختتم حديثي عن الوقف ببيان دوره في تحقيق الضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام؛ لتتضح الصورة أمام مريدى الخير وأهل الإنفاق في سبيل الله حتى يقدموا ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويخدم أهليهم وقرائهم.

أولاً: معناه ومشروعيته:

يعرف الوقف لغة: بأنه الحبس. يقال وقفت كذا أى حبسته ويسمى وقفاً لأن العين موقوفة عن حق انتفاع صاحبها وحبساً لأن العين محبوسة لحق الموقوف عليهم^(١).

أما الوقف شرعاً: فقد ورد فى تعريفه عدة تعريفات متقاربة نذكر أهمها:

- ١- قال صاحب سبل السلام: الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح^(٢).
 - ٢- وقال الإمام النووى: تحبىس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف فى جهة خير تقرباً إلى الله تعالى^(٣).
 - ٣- وعند أبى حنيفة: الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية^(٤).
 - ٤- وعند الحنابلة: تحبىس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربه^(٥)، وقريب من تعريف الحنابلة ما ذكره الشيخ أبو زهرة فى تعريفه للوقف حيث قال: الوقف: حبس العين وتسبيل ثمرتها أو حبس العين المتصدق بثمرتها^(٦).
- ويلاحظ أن هذه التعاريف متقاربة متلاقية فى أن: الوقف مستحب شرعاً مندوب إليه، وأن ثمرة المال الموقوف وغلته تصبح صدقة على الموقوف عليهم يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصاً ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك كجهات البر.

(١) تصحيح التنبيه للنووى ص ٩٢ - الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢ - مختار الصحاح ص ٧٣٣.

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٨٧ - حاشيتا قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٩٧.

(٣) تصحيح التنبيه للنووى ص ٩٢.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٣.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع ج ٢ ص ٤٥٢ - العدة شرح العمدة ص ٢٨٠.

(٦) محاضرات فى الوقف للشيخ أبو زهرة ص ٣٩.

ويظهر خلافاً في جانب آخر فما ذكره الإمام النووي وصاحب سبل السلام في تعريفهما للوقف يدل على خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف بعد تمام الوقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية وجعل الثمرة والغلة صدقة لازمة على الجهة الموقوف عليها مما يفيد أن الوقف إذا تم فإنه يكون لازماً لا يصح له الرجوع فيه وهذا هو رأى الأئمة^(١) عدا أبى حنيفة: فيرى أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات وإذا مات كان ميراثاً لورثته، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة وعلى هذا يكون الوقف عنده غير لازم إلا في صورتين يكون الوقف فيهما لازماً، ذكرهما الكاساني في بدائع حيث قال: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصديق بالبيع ما دام الواقف حياً حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصديق بغلة الدار والأرض ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة.

ولا خلاف أيضاً في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو إضافة إلى ما بعد الموت.

واختلفوا في جوازه مزيلاً ملك الرقبة إذا لم توجد بالإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل حكم حاكم.

قال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضى الله عنهم: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٢).

وأميل إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد القائلين: باللزوم إذا تم الوقف وذلك لما استدل عليه أصحاب هذا المذهب بحديث عمر

(١) التنبيه للشيرازي ص ٩٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح لأبن هبيرة الحنبلي ج ٢ ص ٥٢ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٥.

(٢) البدائع للكاساني ج ٨ ص ٣٩٠٨.

الذى سنذكره بعد قليل، والواقع العملى الذى يؤكد أن الوقف لو كان غير لازم لرجع بعض الواقفين - فى عهد الصحابة - عن وقفه بياناً لجواز الرجوع لكنه لم يحدث، ولو حدث لنقل إلينا بجانب أنه لا معنى لعدم اللزوم إلا أنه يجوز له الرجوع فيه وإذا جاز لم تتحقق أغراض الوقف وبالتالي لابد أن يكون لازماً حتى نجنى ثمرات الوقف.

هذا وقد رد الشيخ محمد أبو زهرة على شرطى أبى حنيفة السابقين حتى يكون الوقف لازماً فقال:

وهاتان المسألتان فى الحقيقة لا تخرجان عن جواز الوقف، وإنما تخرجان على قاعدتين أخريين غير الوقف:

الأولى: قاعدة فقهية مقررة، وهى أن حكم الحاكم إذا صادف فصلاً مجتهداً فيه رفع الخلاف فيما صادفه حسماً لمادة النزاع.

الثانية: أن كل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وصية، وأن الوصية بالمنافع لجهة الخير تجوز، فالوقف فى الصورة الثانية يخرج على أنه وصية^(١).

الأدلة على جواز الوقف:

١- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(٢).

والصدقة الجارية هى الوقف^(٣).

٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت

(١) محاضرات فى الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩ ط ٢ - دار الفكر العربى.

(٢) رواه مسلم ج ٥ ص ٧٣ ط دار التحرير - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٧ - سبل السلام ج ٣ ص ٨٧ - النسائى ج ٦ ص ٢٥١ - أبو داود ج ٣ ص ١١٧.

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ ص ١٤٧، سبل السلام - ج ٣ ص ٨٧.

حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١) - أى غير مدخر وخازن.

٣- وحبس خالد بن الوليد أدرعه وأعتاده في سبيل الله^(٢).

٤- وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا وحبسوا الأحباس حتى ذكر ابن قدامة في كتابه المغنى ما قاله جابر بن عبد الله: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤيدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث^(٣).

وقال الشافعى في الأم:

"لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا^(٤)."

فهذه أدلة واضحة صريحة تقرر جواز الوقف وأنه مستحب شرعاً ومندوب إليه والإجماع منعقد على ذلك.

فقد نقل صاحب سبل السلام عن الإمام القرطبى قوله: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه^(٥).

-
- (١) البخارى ج ٣ ص ٢٦٠ ط الشعب - مسلم ج ٥ ص ٧٣، ٧٤ دار التحرير.
(٢) البخارى ج ٢ ص ١٥١ - أبو داود ج ٢ ص ١١٥ - الدار قطنى ج ٢ ص ١٢٣
صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٥٧ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٩ - سبل السلام ج ٣ ص ٨٩.
(٣) المغنى ج ٥ ص ٥٤٤.
(٤) الأم ج ٤ ص ٧٣.
(٥) سبل السلام ج ٣ ص ٨٩ - نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٤٩.

ويلاحظ أن هذه الأحاديث والآثار قد استندت إلى المعنى العام فى قوله تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾^(١).
فقد أخرج البخارى عن أنس أن أبا طلحة قال:

يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾^(٢)
وأن أحب أموالى إلى بىر حاء^(٣)، وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله،
فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ^(٤) ذلك مال رابح ذلك مال
رباح وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقال: أبو طلحة:
أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبني عمه^(٥).

وبهذا وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعى للوقف الذى كان له أثره
الملموس فى المجتمع الإسلامى فى كافة العهود والذى يعتبر من أبرز الأدلة
على أصالة عواطف البر وعمق معانى الخير فى نفوس المسلمين فإنهم لم يدعوا
لحاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم.

يقول الإمام أبو زهرة: والوقف بالصورة الواسعة لم يعرف إلا فى
الإسلام نعم كانت هناك أوقاف المعابد قبل الإسلام إذ أن المعابد ذاتها لا تتصور
إلا أرضاً موقوفة لأداء العبادات، وكذلك عرفت هناك أراضى تكون محبوسة
عن التصرف فى عينها مع صرف منفعتها على من يحب، ولكن اتساع أبواب
الخير فى الأوقاف بالصورة التى نراها فى البلاد الإسلامية لم يكن معروفاً قبل
الإسلام^(٦).

(١) من الآية ٩٢ سورة آل عمران.

(٢) من الآية ٩٢ سورة آل عمران.

(٣) بيرحاء: حديثة لأبى طلحة كان الرسول ﷺ يدخلها فسيتظل بظلها ويشرب من ماء
بنزرها الحلو.

(٤) بخ: كلمة إعجاب واستحسان.

(٥) البخارى ج ٢ ص ١٤٧ - مسلم ج ٣ ص ٧٩ تحرير - أبو داود ج ٢ ص ١٣١،
١٣٢ البيهقى ج ٦ ص ١٦٤ - ١٦٥، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٨٤.

(٦) تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة ص ١٦٨.

ثانياً: أركان الوقف وشروط كل ركن على سبيل الإجمال:

يتوقف وجود الوقف على وجود أمور أربعة هي:

الواقف، والموقوف، والموقف عليه، والصيغة التي تعبر عن إرادة الواقف، ومجرد هذه الأمور لا يكفي لوجود الوقف الشرعي بحيث تترتب عليه آثاره المقصودة منه، بل لابد من تحقق أوصاف في كل واحد منها ليصح الوقف وهذه الأوصاف هي المعروفة عند الفقهاء باسم الشروط.

١- شروط الصيغة:

قبل ذكر شروط الصيغة نذكر أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة واحدة فيكفي في تحققها وجود الإيجاب من الواقف وأما القبول من الموقوف عليهم فليس بركن فصيغة الوقف هي كل ما يصدر من الواقف دالاً على إنشاء الوقف لفظاً كان أو فعلاً أو إشارة، يستوى في ذلك كل ما يدل على وجود الوقف سواء أكان ذلك باللفظ أو بالفعل^(١).

ولما كانت صيغ التصرفات بوجه عام تصدر من أصحابها على أشكال فتارة تكون منجزة وأخرى تكون معلقة أو مضافة وقد تكون مقيدة بشرط أو مجردة عنه وهذه الشروط منها الصحيح وغير الصحيح.

ولهذا شرط الفقهاء في صيغة الوقف شروطاً لابد منها لصحته، هذه الشروط كما يلي^(٢):

- أ- ألا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف.
- ب- ألا تكون مقترنة بشرط باطل في وقف غير المسجد وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه.

(١) المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ١٠١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٥ ص ٣٧٢، ٣٧٣، حاشية الأبيجوري على ابن قاسم جـ ٢ ص ٤٩ - الروض المرجع جـ ٢ ص ٤٦٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٨٨.

(٢) الهداية جـ ٣ ص ١٩ - الروض المربع جـ ٢ ص ٤٦٠ - المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ١٠٢.

ج- ألا تكون مقترنة بما يدل على التأقيت، وهذا الشرط يستلزم أن يكون الموقوف عقاراً وأن يكون أحد مصارف الوقف جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين مثلاً وإنما اشترطوا هذا الشرط؛ لأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة فتوقيته ينافي حكمه الذي شرع لأجله.

وخالف الإمام مالك في هذا الشرط فجوز أن يكون الوقف مؤقتاً لمدة معينة ينتهى بعدها ويعود للواقف حرية التصرف كما كان قبل الوقف^(١).

٢- شروط الواقف:

يشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرع^(٢)؛ لأن الوقف إما إسقاط أو تبرع وفي كل إخراج لمملكه بغير عوض، وأهلية التبرع تتحقق إذا توافر في الشخص أربعة شروط كما وضع ذلك الفقهاء:

أ- أن يكون حراً، فلا يصح الوقف من رقيق؛ لأنه لا ملك له يتبرع به أو يسقطه بل هو مملوك لسيده.

ب- أن يكون بالغاً، والبلوغ يكون بظهور أماراته، أو ببلوغ خمس عشرة سنة للفتى والفتاة وعلى هذا لا يصح وقف الصبى سواء كان مميزاً أو غير مميز لأن غير المميز ليس أهلاً للتصرفات مطلقاً والمميز ليس أهلاً للتبرعات.

ج- أن يكون عاقلاً، والمراد به كمال العقل فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه وما يلحق بهما.

د- أن يكون رشيداً، والمراد به صلاحه في أمور دينه ودنياه.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٨٧.

(٢) التنبيه للشيرازي ص ٩٢ - الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢ - الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٧.

٢- شروط الموقوف عليه:

أسلفنا سابقاً أن الوقف صدقة في أصل تشريعه، فهو عمل يتقرب به العبد إلى خالقه، وعلى هذا لا بد أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر حتى يعتبر الإنفاق عليها قربة لله وهذا ما قرره الفقهاء.

فقال الحنابلة: ولا يصح إلا على بر أو معروف^(١) مثل ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث.

قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يتم الوقف حتى يجعله بجهة لا تنقطع أبداً، ويوضح أبو يوسف المقصود من قول أبي حنيفة بقوله: إن المقصود هو التقرب إلى الله وهو موفر عليه؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع وينقل إلى الفقراء ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد^(٣).

وقال الشيرازي: ولا يجوز إلا على معروف وبر كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسبل الخير، فإن وقف على قاطع الطريق أو على حربي أو مرتد لم يجز^(٤).

ويقول الشيخ الدردير: ويبطل الوقف إذا صرف على معصية كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز.

(١) العدة شرح العمدة ص ٢٨٠ - المحلى على المنهاج ص ١٠٠.
(٢) البخاري ج ٣ ص ٢٦٠ - مسلم ج ٥٤ ص ٧٣، ٧٤ - أبو داود ج ٣ ص ١١٦، ١١٧ - النسائي ج ٦ ص ٢٣٢.
(٣) الهداية ج ٣ ص ١٥.
(٤) التنبيه للشيرازي ص ٩٢.

وقال: وببطل الوقف على حربى كافر^(١) وضرب أمثلة كثيرة لا يصح الوقف فيها لكونها فى غير معروف.

وعلى هذا يتضح لنا أن الوقف المشروع يكون فى جهة مقررة شرعاً فيوجه على جهات البر عامة، أما لو وقف على معصية مثلاً فإنه لا يرجع مراجع الأحباس لأقرب فقراء عصابة المحبس، بل يصير ذلك الموقوف مالا من أموال الواقف يملكه ويورث عنه كما وضع ذلك العلامة الدسوقي^(٢).

٤- شروط المال الموقوف:

يشترط فى المال الموقوف عدة شروط ليصح الوقف هى كالتالى مستنبطة من كلام الفقهاء^(٣).

- أ- أن يكون مالا متقوماً، فلو وقف ما ليس بمال لا يصح، وكذلك لو وقف مالا غير متقوم كآلات الملاهى لا يصح؛ لأن المقصود من الوقف حصول النفع للجهة الموقوف عليها والثواب للواقف، فلو كان غير مال أو غير متقوم شرعاً انتفى الغرض.
 - ب- أن يكون معلوماً وقت وقفه علماً تاماً بحيث لا تشوبه جهالة تفضى إلى النزاع وذلك لأن حق الموقوف عليهم تعلق بهذا المال فلو كان مجهولاً أفضى إلى النزاع المانع من استيفاء حقوقهم.
 - ج- أن يكون مملوكاً للواقف وقت وقفه ملكاً باتاً، لأنه لو كان غير ذلك لا يصح لأن الواقف لا يتبرع بما ليس له.
 - د- أن يكون المال الموقوف مفرزاً غير شائع فى غيره، وهذا الشرط يحتاج إلى توضيح لأن المشاع الموقوف إما أن يكون مسجداً، أو مقبرة أو غيرهما، وإما أن يكون المال قابلاً للقسمة أو لا يحتمل القسمة.
- فهذه ثلاث حالات يتغير الحكم فيها حسب كل حالة على حدة:

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨، ٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨.

(٣) التنبيه للشيرازى ص ٩٢ - العدة شرح العمدة ص ٢٨٠ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٧ - الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج ٣ ص ٤٠، ٤١ دار المعرفة - بيروت.

١- إذا وقف الحصة المشاعة لتكون مسجداً، أو مقبرة لا يصح الوقف ولا يترتب عليه آثاره إلا إذا أفرز الحصة الموقوفة وحددها؛ لأن الشيوع مانع من جعلها مسجداً أو مقبرة، وهذا الحكم بهذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء^(١).

٢- أما إذا وقف الحصة المشاعة في مال قابلة للقسمة على جهة من جهات البر وهذه الحالة اختلف فيها أبو يوسف ومحمد بناء على اختلافهما في القبض فمحمد يشترط القبض فيحكم بعدم جواز هذا الوقف إلا بعد القسمة والتسليم وأبو يوسف لا يشترطه فيجوز وقف هذا المشاع^(٢).

٣- هي وقف الحصة المشاعة في مال لا يحتمل القسمة والوقف غير مسجد أو مقبرة فهذه يصح وقفها بالاتفاق بين محمد وأبو يوسف؛ لأن القبض الذي شرطه محمد لا يمكن هنا إلا بإتلاف المال فتفادياً لهذا الضرر أجاز وقفها مع الشيوع لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة^(٣).

ومن خلال ما ذكرنا من شروط لأركان الوقف اتضح لنا أن الوقف تصدق بالمال حال الحياة، ونزول عن الحق في ملكيته ابتغاء الأجر والثوبة من الله وحبس العين الموقوفة عن التصرف وتمليك منافعها إلى جهة بر أو قرية، مما يساعد مساعدة مؤثرة في سد حاجات كثير من المعوزين ولم شملهم وتهينة الحياة المناسبة التي تتفق وأدميتهم مما يساعد على وجود جيل يحمي نفسه من التشرد وينعم في ظل الإسلام بالأمان والراحة.

ثانياً: أنواع الوقف:

يتنوع الوقف إلى وقف خيرى وآخر أهلى.

(١) الهداية جـ ٣ ص ١٥ - الروض المربع جـ ٢ ص ٤٥٧ - الإفصاح عن معانى الصحاح جـ ٢ ص ٥٢.

(٢) الهداية جـ ٣ ص ١٤.

(٣) الهداية جـ ٣ ص ١٥.

والوقف الخيري: يوقف على وجوه البر عامة دون قصره على فئة معينة من الأقارب أو الورثة، وهذا هو أصل الوقف الذي أراده الرسول ﷺ صدقة جارية على مصالح المسلمين وفقرائهم، وكذلك صحابته رضوان الله عليهم لما وقفوا الأحباس أرادوا أن تصرف وتوزع على وجوه الخير المتعددة. وما ذكرناه من أدلة سابقة على جواز الوقف يقرر الوقف الخيري.

أما الوقف الأهلي:

فيقول عنه الشيخ محمد أبو زهرة: إذا كان للشخص أقارب ذوو حاجة وهو في ميسرة وبسطة من الرزق فأراد أن يقف على أولئك ما يسد حاجتهم، ويدفع عوزهم فوقف، واشترط أن تكون الغلات لهم، ومن بعدهم على الفقراء ولم يكونوا هم من ورثته فوقفه صحيح ليس في صحته ريب ولا مجال للنزاع فيه؛ لأن صرف الغلات للأقارب الفقراء الذين ليسوا من ورثة الواقف صدقة مثوبة وعمل مشكور ما دام المقصود منه دفع الحاجة، وإطعامهم من جوع، بل إن أكثر الفقهاء على أن الأقارب الفقراء والمساكين أولى، فقد جاء في أحكام الأوقاف للخصاف قلت: فإن جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده أو قرابته هل يعطون من غلته؟ قال: نعم^(١).

وقال: التقسيم للوقف لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات ولذلك كان يقال: هذه صدقة فلان، والحديث الذي ورد فيه وصفه بالصدقة كما مر سابقاً، وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق، فتصدق عمر وخالد وغيرهم، وليس معنى هذا أنه لم يكن موجوداً في صدر الإسلام إلا ما سماه الفقهاء فيما بعد الوقف الخيري، وأن النوع الآخر المسمى بالأهلي لم يكن موجوداً أول الأمر ثم أحدثه الفقهاء المتأخرون فيما بعد ترغيباً للناس في وقف أموالهم، كلا فإن الوقف بنوعيه كان موجوداً من أول وجود الوقف في الإسلام، بل إن وقف عمر الذي يعتبر أساساً

(١) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٨ ط ٢ دار.

لما جاء بعده من أوقاف كان موزعاً بين جهات البر وذوى القربى فتصدق بها
 عمر فى الفقراء وذوى القربى والضيف وابن السبيل على نحو ما وضحه
 الحديث الذى رواه الشيخان^(١) وأقره الرسول ﷺ على ذلك مما يؤكد وجوده
 ومشروعيته آنذاك، وكذلك حديث طلحة الذى ذكرناه من قبل والذى أشار فيه
 النبى ﷺ على أبى طلحة الأنصارى أن يجعل صدقاته الموقوفة على الأقربين
 له^(٢)، وذلك لما نزل قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٣).

فهذه الآثار تدل على وجوده فى صدر الإسلام جنباً إلى جنب مع الوقف
 الخيرى، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أنه قد يتخذ الوقف الأهلى ذريعة لحرامان
 بعض الورثة فيقفون كل أموالهم على بعض الورثة دون الآخرين باسم الوقف،
 وهذا بلا شك انحراف عن الجادة المستقيمة التى رسمها الإسلام وبين معالمها
 واتباع للأهواء والشهوات وبالتالي يكون هذا التصرف باطلاً.

يقول الشاطبى فى المواقفات: كل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما
 شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل، فمن
 ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل
 فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا
 خولفت لم يكن فى الأفعال التى خولفت فيها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، ثم
 يسوق أدلة كثيرة على أن من ابتغى فى التصرفات الشرعية ما لم توضع له فهو
 الناقض لها من بين هذه الأدلة اختار هذا الدليل:

إن القاصد لغير ما قصده الشارع من مشروعاته مستهزئ بآيات الله
 لأن من آياته أحكامه التى شرعها وقد قال تعالى بعد ذكر أحكام شرعها

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٣) من الآية ٩٢ سورة آل عمران.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْكُمْ هُزُومًا﴾^(١) والمراد ألا يقصد بها غير ما شرعها لأجله^(٢).

ويطبق الإمام أبو زهرة هذه الأحكام على المسألة التي معنا فيقول: "إن الوقف على الذرية أو الورثة إذا كان غرض الواقف منه دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم، ويبين ذلك الغرض في لحن القول وإشاراته، بل عباراته، كان يقف على الفقراء والمساكين أو جهة بر، ويشترط إذا افتقر أحد ورثته أن يأخذ منه ما يفي به وأهله بالمعروف، إذا كان غرض الواقف ذلك، فوقفه صحيح لا ريب في صحته لأن الوقف صدر من أهله مستوفياً شروطه وكان على جهاته، وليس في شرطه هذا مخالفة للمبادئ الشرعية في شيء ولا محاربة لنظام المواريث الذي منه الله تعالى.

أما إذا كان غرض الواقف حرماناً لبعض ورثته أو تطفيفاً لنصيبهم وزيادة نصيب الآخرين، فذلك هو الذي نراه آنفاً لا خير فيه وشر لا بر معه؛ لأن فيه معارضة لنص القرآن في توزيعه الميراث ومحاربة لوصية الله تعالى التي أوصى بها عباده في قوله تعالت كلماته ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ وَلَا يُوَرِّثُ الْوَلَدُ وَلَا الْوَالِدَانِ وَمَا تَرَكَ شَرَفٌ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣). ثم قال: "تلك هي وصية الله وتلك فريضته وكل من حاول أن يبطل وصية الله إطاعة لهوى النفس ونزعات الشيطان وتحت تأثير غضبات جامحة أو محاباة ظالمة فمحاوله مردودة عليه؛ لأن من سعى في التخلص من حكم من أحكام الله فسعيه عليه رد، ولأن حكم الله أحق بالاتباع، وكتاب الله أهدى سبيلاً وأعدل، وليست أقوال الواقفين بمعتبرة أمام كتاب الله.

(١) من الآية ٢٣١ سورة البقرة.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) من الآية ١١ سورة النساء.

وإذا كان الأمر كذلك فكل وقف يقصد صاحبه منه مضارة الوارث، أو نقص حقه في فريضة الله التي فرضها، ووصيته الموثقة التي أوصى بها ففعله إثم، وإذا قام لدى القاضى الدليل على مقصده ووضعت بين يديه الدلائل على غرضه الأثم فعليها أن يبطل وقفه ويرد كيده في نحره لأن الشريعة لا تحمى ما يناقضها ولا ترعى ما يناهضها^(١).

وتفادياً لهذا الظلم الذى قد يقع من الواقف، وتفادياً للنزاع والخصام بين الأقارب الذى يترتب على الوقف المقصود به رغبة دنيوية رأت بعض الحكومات فى البلاد العربية والإسلامية إلغاء الوقف الأهلى وحصر الأوقاف على الخيرى فقط وعلى رأس هذه الحكومات حكومة مصر فقد أصدرت قانون تنظيم الوقف رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ فكان فى مقدمة الإلغاء الوقف الأهلى، وأعقب ذلك القانون بعدة قوانين أخرى قررت صراحة حصر الأوقاف على الخيرى فقط فكان القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢، والقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، والقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، والقانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣، والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٨، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠م^(٢).

ويذكر الإمام أبو زهرة الباعث على إلغاء الوقف الأهلى فى مصر يتفق مع المنطق الذى قام عليه الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فإن إزالة الإقطاع والحد من الملكية الزراعية كانت تقتضى ذلك حتماً لأن أراضى زراعية كثيرة كانت موقوفة وفقاً لأهلها، وقد ذكرنا أن الوقف كان يبلغ نحو تسعة عشر ألف فدان كل عام فكان المنطق يوجب حل الوقف الأهلى ليعرف ما يملكه كل

(١) محاضرات فى الوقف لأبى زهرة ص ١٩٦، ١٩٧ ط ٢ دار الفكر العربى.

(٢) أنظر: نص هذه القوانين التى صدرت بشأن الأوقاف والمذكرات الإيضاحية والتفسيرية لهذه القوانين فى كتاب أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ص ٤٧٢ - ٥٠٦ للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ط ٢ سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

شخص على وجه التبيين، وتزول ملكيته فى الزائد عن المقدار المحدد فى نظير سندات يقبضها، وذلك فوق العيوب التى لاحظناها فى الوقف الأهلى^(١).

ولكنى أقول: رغم هذه المبررات التى ألغى من أجلها الوقف الأهلى إلا أنه كان لهذا الإلغاء بعض النتائج السلبية، فقد أدى إلى منع أوقاف خيرية كثيرة، وأدى كذلك إلى رجوع بعض الواقفين عن وقفهم الخيرى لوجود ضوابط حددها قانون الوقف تؤثر على تصرفات الواقفين.

ومن خلال ذلك أرى أنه لا مانع من بقاء الوقف الأهلى خاصة وأن الناس لا يزالون يقبلون على صنع مثل هذا النوع من الخير لما فيه من خير وبر دائمين فضلاً عن كونه يجر إلى الوقف الخيرى، ولا مانع أن يتولى أمر الوقف أهل التقوى والصلاح بحيث إذا تبين خبث فى النوايا رفع الأمر إلى القضاء ويعود الأمر إلى ما كان عليه من الصواب.

رابعاً: دور الوقف فى تحقيق الضمان الاجتماعى داخل المجتمع المسلم:

إذا كان الوقف صدقة من الصدقات غير اللازمة تصرف فى جهة من جهات البر فلا شك أن الداعى إليها صدق الإيمان والرغبة فى عمل الخير، والحرص على الفوز بخيرى الدنيا والآخرة.

ولقد عرف التاريخ الإسلامى صوراً رائعة من صور البر والرحمة والحرص على مصالح المسلمين ورعاية المحتاجين منهم من خلال الأوقاف التى وقفها أهل الخير على وجوه البر المتنوعة حتى صارت الأوقاف ميزة من مميزات المجتمع الإسلامى قد لا توجد فى أمة أخرى أو مجتمع من المجتمعات. فالوقف فضلاً عن كونه يحفظ الواقف من أحداث كثيرة كالمرض والكوارث باعتباره صدقة من الصدقات فإنه يؤمنه أخروياً بزيادة حسناته حال حياته وبعد مماته، ففى حال الحياة روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من

(١) محاضرات فى الوقف للشيخ أبو زهرة ص ٣٧.

احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة^(١).

أما بعد الممات فإن عمل الإنسان ينقطع إلا فى ثلاثة أشياء من كسب العبد تجعل عمله ممتداً يدر له حسنات بعد وفاته، فالولد الصالح من كسبه والعلم النافع من عمله وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف، فما دام المال الموقوف قائماً ينتفع به أضيف إليه حسناته، فإنه يحقق الكفاية للموقوف عليهم كأقارب الواقف والفقراء والمساكين بجانب كونه وسيلة لتحقيق مصالح ضرورية لأفراد المجتمع كدور العبادة والمدارس والمستشفيات والمقابر ودور الإيواء والمساقى وغير ذلك.

فهو تأمين احتياطى للحاجات الأصلية وكفاية المحتاجين ومن تظهر حاجتهم بعد توزيع الأموال المفروضة كالزكاة وغيرها وأيضاً إذا لم تكف هذه الأموال لسد حاجتهم.

ويلاحظ أن مهام الوقف الرئيسية فى العصور السالفة كانت تخدم نواحي اجتماعية، فقد كانت له فوائد وآثار طيبة فى كل جوانب الحياة يصورها لنا الدكتور السباعى بقوله: إن أهم الأوقاف التى قامت فى المجتمع الإسلامى ولا يزال كثيراً منها باقية حتى الآن أوقاف للإنفاق على المساجد والمدارس والمكتبات العامة والفنادق للمسافرين والتكايا والسقايات والآبار فى الفلوات، والرباطات للمجاهدين والسلاح والخيول للجهاد وتجهيز المقاتلين فى الجهاد بالمال وغيره وإصلاح الجسور والطرق العامة والمقابر واللقطاء والأيتام والمقعدين والعميان والعجزة والمساكين والقرض الحسن للتجار والبذار - مجاناً - للفلاحين وأدوات الزراعة ودواب الزراعة وغير ذلك^(٢).

(١) رواه البخارى ج ٤ ص ٣٤ - الشعب.

(٢) اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ٢١٠ - الدار القومية للطباعة والنشر.

ثم يقول: وهناك أوقاف غاية فى الطرافة والدلالة على سمو العاطفة فى المجتمع الإسلامى، ولا نعلم لها مثيلاً فى بلد من بلاد العالم فمن ذلك على سبيل المثال:

- ١- أوقاف للتزويج: أى تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز أبواهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيم الوقف يطلب المعونة لذلك فيعطيه ما يحتاج إليه.
- ٢- ووقف نقطة الحليب: كان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل فى أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تاتى الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهم ما يحتاجون من الحليب^(١).

وهكذا فقد مضى المواسون من المؤمنين بدافع الرحمة التى قذفها الإيمان فى قلوبهم والرغبة فى ثبوتة الله أثناء حياتهم وبعد مماتهم يقفون أموالهم كلها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، وعلى كل غرض إنسانى شريف، بل لقد أشركوا فى برهم الحيوان مع الإنسان^(٢).

هذا ومن يستعرض حجج الواقفين على مر العصور يتأكد من نبل تلك النفوس والقلوب الطاهرة التى تبرعت بسخاء، ووقت نفسها من الشح وخضعت لسلطان الإيمان وبقطة الضمير وعلو الهمة وهم يتلمسون الأغراض النبيلة ويتحسسون حاجات الأمة والأفراد.

(١) ذكر كثير من الكتاب المحدثين أمثلة كثيرة لأوقاف المسلمين على مر العصور، أنظر: اشتراكية الإسلام للدكتور السباعى ص ٢١٠، ٢١١ - التكافل الاجتماعى فى الإسلام للدكتور الخياط ص ١٨٤ - الإيمان والحياة للدكتور القرضاوى ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) الإيمان والحياة للدكتور القرضاوى ص ٢٧٧.

فلا عجب إن وجدنا أوقافاً شتى لليتامى واللقطاء والعميان والمقعدين
وسائر العجزة وذوى العاهات من المحتاجين.

وندلل ما قلناه بنص ناطق من وثيقة تاريخية ترجع إلى عهد المماليك
فى مصر توضح لنا كيف كان السلف الصالح يتتبعون مواضع الحاجات مهما
دقت وخفيت ويقفون لها ما يؤثر بالإيجاب فى سد هذه الحاجات. وهذه الوثيقة
هى "حجة وقف مستشفى قلاوون" والحجة هى: الورقة الرسمية التى يسجل
فيها الواقف وقفه، ويضع فيها حدوده وشروطه ويشهد عليها العدول من
المسلمين ليلتزم بها من يقوم على رعاية الوقف وكان يسمى "الناظر" تقول هذه
الحجة: "أنشئ هذا "البيمارستان" لمدواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من
الأغنياء الثريين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها
والواردين عليها على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم، يدخلونه
جموعاً ووحداً، وشيباً وشباناً، ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء
لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على
البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض".

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من
سرر - جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لحف محشوة قطناً، طراريح
محشورة بالقطن فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله، وما
يقتضيه مرضه، عاملاً فى حق كل منهم بتقوى الله وطاعته باذلاً جهده وغاية
نصحه، فهم رعيته وكل راع مسئول عن رعيته.

ويباشر المطبخ بهذا "البيمارستان" ما يطهى للمرضى من دجاج
وفراريح ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبع له فى - زبدية - خاصة به من
غير مشاركة لمريض آخر، ويغطيها ويوصلها لكل مريض، إلى أن يتكامل
إطعامهم، ويستوفى كل منهم غداء وعشاء، وما وصف له بكرة وعشيا.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين
الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين، ويسألون عن أحوالهم وما يجد

لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره فى "دستور ورق" ويلتزمون المبيت فى كل ليلة "بالبيمارستان" مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها.

ومن كان مريضاً فى بيته وهو فقير كان على الناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضيق فى الصرف^(١).

فهذه صورة لما كان عليه المسلمون من خلال كريمة تظهر اهتمامهم بالناحية الإنسانية، وحرصهم على تحقيق العدل الاجتماعى بين أفراد الأمة.

وفى الجملة من يراجع تاريخ الأوقاف الإسلامية كما يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد: يرى فيها صورة مضيئة تعكس إيمان المجتمع المسلم بمبدأ التكافل وحرصه على تحقيقه، فإن ثروات هائلة قد وضعت عن رضا واقتناع فى خدمة البائسين وسد حاجات المعوزين وتخفيف آلام المكروبين وتحقيق غايات اجتماعية كريمة.

وما تحقق ذلك إلا استجابة للدعوة القوية التى يبثها الإسلام فى مجتمعه ليعيش أبناؤه متكافلين متضامنين، فاستطاع الأغنياء الخروج عن نطاق الأثرة والانفكاك من أسر الشح، ومقاومة رغبات الأنانية ولذة الملكية ونظروا إلى خير المجتمع أولاً، قبل نظرهم إلى ذريتهم وأهليهم.

ولم تكن أغراض تلك الأوقاف قاصرة على بناء المساجد أو الإنفاق عليها، بل كان لها غايات اجتماعية وثيقة الصلة بتحقيق التكافل الاجتماعى ومسح آلام الفقر والمسكنة، فكانت هناك أوقاف لذوى الحاجات والأرامل والأيتام والمعسرين وطلاب العلم والأيامى المقترين ... وغير ذلك من وجوه الاحتياج والعوز فى المجتمع^(٢).

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٢٣، ١٢٤، انظر كذلك كتاب "ليس من الإسلام" للشيخ محمد الغزالي ص ٢٤، ٢٥ وهو الذى نقل نص هذه الحجة الرسمية.

(٢) المجتمع الإسلامى للدكتور مصطفى عبد الواحد ص ١٦٦ - دار الجيل - بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة.

فواضح من خلال ما ذكرنا دور الوقف فى علاج كثير من الحالات الاجتماعية التى تدخل فى نطاق الضمان الاجتماعى، فضلاً عن المزية التى يتميز بها الوقف عن غيره من الموارد الأخرى وهى صفة الدوام والاستمرار مما يكسبه فعالية التأثير الجيد فى تقريب الفوارق وتحقيق التضامن وتأمين الحوائج لمواجهة الحياة، وهذه أهداف يعمل الضمان الاجتماعى على تحقيقها.

الفصل السادس اقتطاع جزء من راتب الموظفين ورأى الشريعة فى ذلك

تمهيد:

فى صدر رسالتى تعرضت لبيان مدلول التأمين المعاشى، وقلت: إنه نظام تفرضه الدولة على العاملين بها تكفل لهم به حق العيش الكريم عند بلوغهم سناً معينة حددها القانون مقابل دفع أقساط تشارك فيها الدولة^(١).

وبينت أن التأمين المعاشى يساعد فى تحقيق الحماية والمساعدة عند العجز والمرض والشيخوخة وأمور أخرى فصلتها الهيئة التى تقوم على تنظيم التأمين الاجتماعى وكل هذه أمور تدخل فى نطاق الضمان الاجتماعى.

وإذا كان التأمين المعاشى لا يتحقق للفرد إلا باقتطاع جزء من راتب العامل فيجدر بنا أن نتعرض لمشروعية هذا التصرف من قبل الفرد والحكومة لنعرف إن كان أمراً مشروعاً فيدخل مع الموارد الأخرى للضمان الإسلامى، وإن كان غير مشروع فلا نعتبره من الموارد، وإن كان يعالج بعض الأمور التى يعالجها الضمان الاجتماعى الإسلامى.

ونظراً لأن التأمين المعاشى نوع من أنواع التأمين فى الجملة بجانب أن العلماء والباحثين لم يتفقوا على حكم لآى نوع من أنواع التأمين بالحل أو بالحرمة، ولم تجتمع كلمتهم على رأى، وإنما اختلفوا اختلافاً كبيراً، فمنهم من ذهب إلى تحريم جميع أنواع التأمين ومنهم من رأى إجازة أنواعه جميعها، ومنهم من ذهب إلى إجازة بعضها وتحريم البعض الآخر، ولكل رأى أدلته التى يستند إليها.

ولسنا بصدد مناقشة تفصيلية لحجج وأسانيد كل فريق فلا شك أن ذلك يتجاوز نطاق هذه الدراسة فضلاً عن أن بعض الباحثين قد ناقش هذه الآراء

(١) أنظر: ص ٣٦ من هذه الرسالة.

مجتمعة فى بحوث مستقلة بالتأمين ولخصوها تلخيصاً وافياً وحاولوا الموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض^(١).

لذا سنقتصر على خلاصة النتائج التى انتهت إليها هذه البحوث قدر استطاعتنا دون الخوض فى تفاصيلاتها مع التركيز على ما يهمنا وهو معرفة حكم التأمين المعاشى من خلال جملة هذه الأحكام.

هذا وسنعرض نتائج حكم كل فريق على حدة:

١- النتائج المستخلصة من بحوث القائمين بتعريم التأمين^(٢):

بداية نقول إن أصحاب هذا الرأى يستندون إلى أمور جوهرية لا يقرها الشرع الحنيف تضمنها التأمين ولا يقوم بدونها وهى:

أ- الاستغلال: التأمين فيه استغلال واسترباح، وهو بشهادة من ابتدعوه مناف للأخلاق، ففيه إعانة للشركات على الاستغلال المحرم شرعاً.

(١) من هؤلاء الأستاذ محمد السيد الدسوقي فى بحث بعنوان: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه وهو رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم ١٩٦٦م وأحمد النجدي عبد الستار فى بحث بعنوان: عقد التأمين بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأزهر عام ١٩٧٢م د. محمد شوقي الفنجرى، د/ رجب عبد التواب سليمان فى بحث بعنوان: نظرية التأمين التعاونى دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة.

(٢) من الذين قالوا بتحريم التأمين مطلقاً: ابن عابدين، الشيخ محمد بخيت بيومى مفتى الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن قراة مفتى الديار المصرية، والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم، محكمة مصر الشرعية الكبرى فى حكمها الصادر فى ١٩٠٧/١٢/٢٨، الشيخ عبد الله القليقل مفتى المملكة الأردنية الهاشمية، الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى خبير لجنة مجمع البحوث الإسلامية، الشيخ محمد على السائس، الشيخ محمد أبو زهرة، د. شوكت عليان، الشيخ عبد الله ناصح طوان، الشيخ الشعراوى الأستاذ البهى الخولى، د. يوسف قاسم، لجنة الفتوى بالأزهر. أنظر: التأمين وموقف الشريعة منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي ص ٦٩ وما بعدها، عقد التأمين بين الشريعة والقانون د. أحمد النجدي عبد الستار ص ٣٠٥ وما بعدها، موسوعة الاقتصاد الإسلامى د. عبد المنعم الجمال ط ١ ص ٣٥٣ دار الكتاب العربى، دار الكتاب اللبنانى ط ١ / ١٩٨٠م، الإسلام شريعة الحياة للأستاذ توفيق على وهبة ص ١٦٣، ١٧٣، دار اللواء - المملكة العربية السعودية ط ٢ / ١٩٨١م.

- ب- القمار: لأن أحد الطرفين يدفع مالا يسيراً لينال مالا كثيراً؛ ولأن ما يدفعه المستأمن على خطر الوجود والعدم، فهو معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فيكون قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً.
- ج- الغرر: فأخذ العوضين على خطر قد يتحقق وقد لا يتحقق.
- د- الميسر: التأمين مخاطرة والمخاطرة نوع من الميسر وهو حرام.
- هـ- المراهنة: فيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفع وهو متعاقد.
- و- الربا: كل أنواع التأمين الخاص فيها ربا لعدم تساوى البدلين؛ ولأن المستأمن قد يأخذ أكثر مما دفع، وقد يدفع فوائد تأخير إذا تأخر في دفع القسط.
- ز- الغبن: فأحد الطرفين مغبون لا محالة.
- ح- أكل أموال بالباطل: تضمين الأموال بهذه الصورة شئ لا تعرفه الشريعة الإسلامية العادلة التي لا تقر الغبن والحيث ولا تبيح أكل أموال الناس بغير حق.
- ط- الضرورة والعرف: لا توجد ضرورة اجتماعية تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة وإمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً أو لا عبرة بالعرف إذا صادم الشريعة ولا يصح أن يستند في إباحته إلى الضرورة الاجتماعية؛ لأن في ذلك تدميراً للمجتمع الإسلامي، ففي إباحته تحليل لما حرم الله وإبطال لمقومات المسلمين.
- ي- عدم المحل: عقد التأمين لا محل له ولا يوجد وجه من أوجه الجواز الشرعى يمكن تخريجها عليه.
- ك- عدم انطباق عقد التأمين على عقد يصححه الشرع الإسلامي: فلا ينطبق عليه أحكام الضمان شرعاً ولا الكفالة، ولا التعدي، ولا الإتلاف، ولا تنطبق عليه أحكام المضاربة ولا ضمان الدرك، ولا ضمان خطر

الطريق، ولا الوديعة بأجر، ولا الأجير المشترك، ولا نظام العاقلة، ولا هبة الثواب، فالقياس على أى عقد من هذه العقود وغيرها قياس فاسد.

ل- كفاية الأحكام الشرعية: إن الشريعة قد تضمنت ما يفرض التكافل بين المسلمين فى مواجهة الضرر الذى ينزل بأحدهم، وكفلت تأميناً سليماً من شبهات الرباء، وأن الزكاة لو أداها المسلمون وافية تامة لما كانت هناك حاجة إلى تأمين على الحوادث أو على الحياة.

م- التكافل والتعاون: القول بأن التأمين حلال؛ لأنه تكافل وتعاون فى السراء والضراء غير صحيح؛ لأن واقع هذه الشركات يناقضه، ولو كان هذا العقد صحيحاً لكانت دواعيه فى أوقات الشدة أقوى منها فى أوقات الرخاء.

وفى الجملة يمكن أن نقول إن أقل ما فى التأمين من الفساد إنه عمل يراد به زرع معاملات أجنبية فى محيطنا الإسلامى على بعد ما بيننا وبينهم من فارق العقائد وأصول التشريع والأذواق والتقاليد.

وبناء على هذا رأى لا يكون التأمين المعاشى مورداً من موارد الضمان الاجتماعى الإسلامى.

النتائج المستخلصة من بحث القائلين بجواز التأمين^(١):

(١) من الذين ذهبوا إلى جواز جميع أنواعه: الشيخ مصطفى الزرقا فى بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامى المنعقد فى دمشق عام ١٩٦٢م، والشيخ على الخفيف فى البحث الذى قدمه إلى المؤتمر العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة عام ١٩٧٦، والدكتور محمد البهى فى كتابه الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر، د. محمد يوسف موسى فى كتابه الإسلام والحياة، والشيخ الطيب حسن النجار، د/ محمد صادق فهمى قدما رأيهما على مؤتمر الفقه الإسلامى بدمشق، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى فى كتابه الوسيط الجزء الرابع وكثير غيرهم. أنظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٥٣ د. محمد عبد المنعم الجمال ج ١ ص ٣٥٣، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، د/ أحمد النجدى عبد الستار ص ٣٠٧، التأمين وموقف الشريعة منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي ص ١١٨.

يحاول أصحاب هذا الاتجاه أن يعللوا وجهة نظرهم هذه، ولكن يتضح من خلالها أنها لم تسعف في الإجابة المطلقة عن بعض أنواعه فقالوا:

أ- عقد التأمين عقد مستحدث: له مقوماته وخصائصه، فهو ليس من العقود أو النظم التى عرفها الفقه الإسلامى.

ب- أصبح التأمين عرفاً عاماً: دعت إليه المصلحة والحاجة التى تقرب من الضرورة وأنه تجارة وقعت عن تراض، وأن الأصل فى الأشياء الإباحة، لذلك فهو مشروع.

ج- لا يكتفى أنصار التأمين مطلقاً: برفض الحجج التى يسوقها معارضوهم، بل يسوقون بعض الأدلة الشرعية لتأييد وجهة نظرهم فى جواز عقد التأمين بطريق القياس. فتراهم يعقدون الشبه بين عقد التأمين وبعض العقود المسلم بها كعقد للمضاربة وعقد الحراسة بأجر، وعقد الكفالة بجعل، ونظام العوائل فى جنايات الخطأ، وضمان المجهول وضمان ما لا يجب.

ويضيف أنصار التأمين: بأنه حتى إذا لم يكن القياس دقيقاً أو مقبولاً، فإنه يظل عقد ضمان جديد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمل نص حاطر، فيكون حكمه الجواز والإباحة، فضلاً على أنه أصبح عرفاً تدعو إليه مصالح خاصة، والعرف من الأدلة الشرعية، بل إن الحاجة تدعو إليه وهى حاجة تقارب الضرورة، ومعها لا يكون للاشتباه اعتبار إذا فرض وكان هناك شبهة.

د- إن الحكم بمشروعية نظام التأمين فى ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية الاقتصادية التى تلجأ إليها شركات التأمين، بل ينظر فى كل عقد من عقودها على حدة، فما تضمن منها شرطاً ربوياً، أو شرطاً يحرم حلالاً أو يحل حراماً، أو يتنافى مع مقاصد الشريعة، كان العقد غير جائز، وما ليس فيه شئ من ذلك فهو جائز.

هـ - أهم دليل يستند إليه المجيزون للتأمين ويتفقون عليه هو التعاون حتى أن بعضهم صور التأمين على "أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً، أو أنه "عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعاً في مواجهة دفع الكوارث" وأنه يحقق الصورة المثلى للتعاون على البر والتقوى الذى أمر به الإسلام فى قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيرِ وَالْقَوَىٰ﴾^(١).

و - قالوا: إن الشركة التى تقوم بالتأمين تثبت لها صفة النيابة عن المستأمين أو الوساطة، وأنها تتوب عنهم فى استغلال المال وحفظه، وأن عقد التأمين مركب من عقدين أهمها: مباشر والآخر غير مباشر.

الأول: عقد مضاربة مأذون فيه ضمناً، ووكالة واستثمار.

الثانى: عقد مشاركة أو تكافل أو تعاون ورضا بما يتم فى شأن تعويض الخسارة.

ز - إن القمار والمراهنة لهو، والتأمين جد: والقمار والمراهنة جرى وراء المال عن طريق الحظ والمصادفة، والتأمين ليس فيه شئ من ذلك بل هو على العكس يقصد به توقى مغبة الحظ وسوء المصادفة بقدر المستطاع.

إلا أنه يمكن القول بأن هذه النتائج المستنبطة من الأسانيد التى أعتمد عليها أنصار القائلين بالتأمين على إطلاقه لا ترقى لمعارضة الحجج التى استند إليها القائلون بالمنع مطلقاً.

ومع القول بجواز التأمين يكون التأمين المعاشى من موارد الضمان الاجتماعى يودى دوره فى خدمة الإنسان الضعيف ليصل إلى المستوى اللائق به كإنسان.

(١) من الآية ٢ سورة المائدة.

٣- النتائج المستخلصة من أقوال المجيزين لبعض أنواع التأمين والمعمرين لبعضه:

مما يزيد قوة هذا الرأي أن من بين من رتب الحكم على نوع التأمين بعض المجامع والمؤتمرات الإسلامية، فأجازوا التأمين التعاوني وحرّموا التأمين التجاري على أساس أن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي ينتفى معها الغرر والغبن وغير ذلك من أسباب التحريم^(١).

أ- استند القائلون بتحريم التأمين التجاري إلى ما فيه من الاحتمال والمخاطرة والقمار والربا، وأنه عقد صرف، ولا تدعو إليه ضرورة اقتصادية، ولا يلحق بعقد المضاربة أو الكفالة، ولا شبه بينه وبين نظام العواقل، ونظام التقاعد، وعقد الموالاة، ولا أى عقد من العقود الصحيحة المعروفة، ولما فيه من غرر فاحش فيتضمن الغرر في الوجود وفي الحصول وفي المقدار وفي الأجل، وأن اللجوء إلى مجموع العقود للتهرب من حقيقة الغرر الكثير حيلة غير مقبولة؛ لأنه محاولة لتجاهل أو تغطية أمر حقيقى فى العقد يلفت النظر إلى أمر خارج عن حقيقته وأركانه وشروطه، لإكسابه الشرعية من أمر خارج عنها، وإنما يحكم على العقد بما تضمنه من أركان وشروط، وأنه عقد معاوضة وليس عقد تعاون وتبرع.

(١) ممن قالوا بهذا الرأي الأستاذ أحمد طه السنوسى، الشيخ عبد الوهاب خلاف، أنظر: مجلة لواء الإسلام، السنة الثامنة، العدد ١١ رجب ١٩٧٤، ص ٧٠٩، ٧١٧، فى ندوة لواء الإسلام. الشيخ محمد مبروك خبير لجنة مجمع البحوث الإسلامية، الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية. الشيخ محمد أبو زهرة أجازة فى أسبوع الفقه الإسلامى. د/ يوسف قاسم، والأستاذ محمد السيد الدسوقي، د/ أحمد النجدي عبد الستار. مجمع البحوث الإسلامية أجاز التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية ونظام المعاشات الحكومى وتوقف فى باقى أنواع التأمين. صدر هذا القرار فى المؤتمر الثانى المنعقد فى المحرم وصفر ١٣٨٥ هـ، ومايو ويونيو ١٩٦٥، الدكتور: محمد شوقى الفنجري، د/ عبد الناصر العطار فى بحثه الذى تقدم به إلى المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى، هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية. أنظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامى د. محمد عبد المنعم الجمال، ج ١ ص ٣٥٣، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه الأستاذ محمد السيد الدسوقي ص ١٦٨، الإسلام شريعة الحياة الأستاذ توفيق على وهبة ص ١٦٣ - ١٧٣، قرارات مجمع البحوث الإسلامية، قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى التأمين، مجلة رابطة العالم الإسلامى عدد ذى الحجة ١٣٩٩ هـ.

وفكرة التعاون فيه تستند إلى افتراض المعدوم موجوداً، فالشركة تهدف إلى استغلال الأموال لتحقيق الربح، ولا يوجد اتفاق تعاوني سابق، ولا توجد نية تبرع، ولا يفكر المستأمنون في التعاون فضلاً عن مناقاته لروح التعاون بما تفرضه الشركات من شروط قاسية كالإبطال والوقف والفسخ والسقوط، مما يفيد بعد ذكر كل هذا أن التأمين التجاري لا يقوم على التعاون؛ لأنه يناقض مفهوم التعاون في الفكر الوضعي فضلاً عن مفهومه في الإسلام.

ب- اجازت هذه المجموعة التأمين التعاوني والاجتماعي لمبررات كثيرة أهمها:

- ١- إن التأمين التعاوني قائم على مبدأ التعاون ولا يشوبه غرر ولا قمار ولا ربا أو أكل أموال الناس بالباطل أو أى سبب من الأسباب التى توجب المنع أو التحريم.
 - ٢- إن هذا التأمين تدعو إليه الشريعة ويثاب فاعله لأنه من التعاون على البر والتقوى، فكل مشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من الشركاء سواء فى التأمين البحرى أو البرى.
 - ٣- التأمين التعاوني والاجتماعي يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة فى الاستثمار وطلب الربح.
 - ٤- التأمين التعاوني يتفق فى أصله مع نصوص الشريعة وقواعدها، ينبغى أن يراعى فى تطبيقه هذه النصوص والقواعد.
 - ٥- إن تطبيق تأمين الزكاة لا يزال فى حيز الأمانى، والقائلون بهذا الرأى "إن الزكاة تغنى عن التأمين" يبدأون قولهم بعبارة "لو طبقت الزكاة فعلاً" وحتى يتم هذا التطبيق ستظل الحاجة قائمة إلى التأمين.
- مع أنه يجدر الإشارة إلى أنه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قد أصدرت قرارها رقم ٥١ فى ٤ ربيع الثانى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م بجواز التأمين التعاون ووضحت الأدلة التى دعتها إلى الحكم بجواز عقد

التأمين التعاونى وحرمة التأمين التجارى. وكذلك المجمع الفقہى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى^(١).

تقييم هذه النتائج:

من خلال عرضنا للنتائج السابقة اتضح لنا مدى اختلاف الفقهاء والباحثين فى الحكم على التأمين الوضعى مما لا يرقى معه تحقق اجتہاد جماعى، ولكن المتأمل فيما ذكرناه من آراء وفتاوى وهى تمثل معظم الدراسات والأبحاث والآراء فى التأمين يجد:

١- حرمة التأمين التجارية:

وهو رأى أغلب الفقهاء والباحثين، فالقاتلون بحرمة التأمين مطلقاً يدخل معهم والقاتلون بجواز التأمين التعاونى وكذلك آراء المؤتمرات والمجامع الفقہية.

٢- إجازة التأمين التعاونى المقيد بشروط:

بحيث لو أختل شرط من هذه الشروط التى سنذكرها يعتبر غير مشروع، فالتأمين التعاونى يشترط فيه أن يكون القصد فى إنشائه التبرع والتعاون على البر، والتقوى، والتضامن، والمساعدة وفعل الخير والخالى من المحظورات الشرعية كالغرر والجهالة والقمار والربا وأكل أموال الناس بالباطل، فهذا النوع من التأمين لا شك أن الإسلام يدعو إليه ويثاب فاعله وهو بهذا المعنى لا يخالف فيه أحد حتى القائلين بتحريم التأمين مطلقاً، لأنه كما ذكرنا ينصرف حكمهم على التأمين الوضعى الذى يقوم على الغرر والمقامرة ... الخ.

وبالنظر إلى التأمين المعاشى نلاحظ فيه أن الحكومة تفرضه على سبيل الإلزام بالنسبة للموظفين أو العمال بحيث لا يكون لهم خيار بشأنه بجانب أن

(١) أنظر: الإسلام والتأمين د. محمد شوقى الفنجرى ص ١١١ وما بعدها، الإسلام شريعة الحياة. توفيق على وهبة ص ١٧٣ إلى ١٨٥ ط ٢ - دار اللواء بالمملكة العربية السعودية ١٩٨١ - مجلة الأزهر شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ص ١٠١ إلى ١٢٥.

المستفيدين منه لا يستقلون بأداء أقساط بل تشارك فيه الدولة، ولكن ما يدعو إلى عدم اليقين في الحكم بحله وإن كان قائماً على التعاون إلا أنه توجد فيه معاوضة احتمالية يصاحبها، ولا شك مفسدة الجهالة والغرر، فقد يأخذ الموظف أو العامل أو ورثتهما أكثر أو أقل مما دفعا، وقد يموت الموظف أو العامل وليس له من يستحق معاشاً فتأخذ الحكومة.

ونظراً لوجود المصلحة الراجعة التي تقضى العمل بهذا النظام لا سيما وأن أغلب الموظفين والعمال يموتون عن زوجة وقصر فقد أغفلت شبهة أو مفسدة هذا الغرر إعمالاً للقاعدة الشرعية أن "المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وألغى اعتبار المفسدة"^(١).

بجانب أن هذا النوع من التأمين ليس بعقد يبرم اختياراً مثل عقد التأمين وإنما هو نظام تفرضه الدولة إلزاماً كما أن الدولة لا تستهدف من ورائه كسب، وإنما الغرض تأمين مستقبل موظفيها أو مواطنيها من العمال حتى أنها تشارك مع موظفيها في أداء الأقساط وتجبر أرباب العمل على مشاركة العمال في أدائها.

ويضاف إلى ذلك ما ذكره الشيخ على الخفيف في بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة سنة ١٩٧٦م بعنوان "التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة"^(٢) بأن هذا النوع من التأمين هو من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها ولرعاياها من العمال، فهو ضرب من ضروب ولايتها وهيمنتها على جميع شئون أفرادها واضطلاعها بسد حاجتهم ورفع الضرر عنهم بعونهم في مغارمهم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ الطبعة الأخيرة ١٩٥٩م - ط الحلبي.
(٢) عقد التأمين بين الشريعة والقانون د/ أحمد النجدي عبد الستار ص ٣٠٨، التأمين وموقف الشريعة منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي ص ١١٥، الإسلام والتأمين د. محمد شوقي الفنجرى ص ٧٦.

وبعد هذا يمكن أن نقول أن التأمين المعاشى ضرب من التكافل والتعاون بين الموظفين والدولة يضمن للعاملين حياة حرة كريمة بعد بلوغهم سن التقاعد، فهو يحقق مصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين فى مصالح الدولة بعد عجزهم وحياة أسرهم وهو بهذا يعد من موارد الضمان الاجتماعى فيقف بجانب بقية الموارد الأخرى يساعد ويرفع من مكانة الإنسان الفقير والعاجز الضعيف حتى يصل بهم إلى الحياة المطمئنة.

ومما يحتاج إلى تعليق فى هذا المقام ما يسمى صندوق التكافل الاجتماعى الذى ذاع وانتشر وأصبحت كل مصلحة أو هيئة تعمل به وتتسارع فى تقديم المزايا العائدة من خلاله إلى المشتركين وعلى رأس هذه الهيئات جامعة الأزهر التى تقدم من خلال هذا الصندوق بعض المزايا التى ذكرتها فى كتيب صغير وضعت فيه النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر.

والواقع أن المتصفح للوائح هذا الصندوق يجد فروقاً كبيرة بينه وبين التأمين المعاشى، فالتأمين المعاشى اشتراك جبرى تفرضه الدولة على كل موظف وتساهم فيه الدولة، أما الاشتراك من خلال الصندوق فلا يتم إلا بالرضا من قبل المشترك فضلاً عن أن حصيلة هذا الصندوق تكون من جملة ما حصل من المشتركين فقط دون دعم من الدولة أو من أى جهة أخرى مما يظهر هذا التعاون بين المشتركين على شكل معاوضة إذ يشترط للتمتع بمزايا الصندوق أن يسدد ما يعادل عشر سنوات للصندوق على الأقل^(١).

بجانب شروط أخرى توصل هذا الصندوق إلى صورة من صور التأمين الوضعى لا عقد تبرع؛ لأن المعاوضة والاحتمال تفرض نفسها من خلال شروط هذا الصندوق فالمساهم فى هذا الصندوق يقدم مساهمته على

(١) كتيب جامعة الأزهر بشأن النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى ص ٨.

أساس أن يعوض من الصندوق عند بلوغ السن المعينة أو عند حدوث ضرر له، ولولا أنه مشمول بالتعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً، ولا يسلم المساهمون في الصندوق أن يعوض منه غيرهم فهو اشتراط مشروط فيه التعويض وهذا ما هو موجود في التأمين التجارى المتفق على تحريمه.

ولا شك أن هذه المعاوضة يصاحبها مفسدة الجهالة والغرر فقد يأخذ الموظف أو العامل أو ورثتهما أكثر أو أقل مما دفعا، وقد يموت الموظف أو العامل وليس له من يستحق معاشاً فتأخذه الحكومة وهذا أمر مرفوض شرعاً.

بجانب أن من بين الموارد التى نظمت هذا الصندوق، المادة ٢٦ الخاصة بشأن توظيف أموال الصندوق والتى تفيد جواز إيداع ما قيمته ٥٠% من مجموع أموال الصندوق فى أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وفى هذه البنوك ما فيها من شبهة التعامل بالربا.

وعلى هذا أرى ضرورة تعديل النظام الذى يقوم عليه هذا الصندوق بحيث لا تكون هناك شبهة تؤثر على شرعيته.

الغائبة

من خلال أبواب وفصول هذه الدراسة يمكن أن نعرض لأهم النتائج والمقترحات التي أسفرت عنها:

أولاً: النتائج العامة والخاصة:

- ١- إن الإسلام جاء بنظام للضمان الاجتماعي فريد في ذاته متميز بأصالته وشموله على جميع الأنظمة التي هي من وضع البشر.
- ٢- إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي وثيق الصلة بالعقيدة الدينية، فهو عبادة من عبادات الإسلام مصادره الأساسية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في مختلف العصور.
- ٣- إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي لم يشرع لمجتمع دون غيره ولا لزمان دون غيره وإنما شرع لكل مجتمع مسلم في أي عصر.
- ٤- انتهينا بعد عرض مزايا الضمان الاجتماعي الإسلامي إلى أنه نظام حضارى عادل وشامل ومرن وعندما طبق كما أمر الله به حقق نتائج لا يمكن أن تتحقق في ظل تشريع آخر.
- مما يجعلنا نقول إن الإسلام نظام كامل شامل لجميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وإن إغفال أى جزء منه تعطيل له وأن الحديث الشريف "بنى الإسلامى على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"^(١) يدل دلالة واضحة على أن فوق هذه الخمس بناء يشمل كل شئون الحياة البشرية.
- ٥- إن هناك فرقاً بين الضمان الاجتماعي الإسلامى وبين كل من التكافل الاجتماعى والتأمين المعاشى وإن كان الجميع يلتقى عند هدف واحد يتسع ويضيق حسب كل مصطلح على حدة.

(١) البخارى ج ١ ص ٩ - مسلم ج ١ ص ٤٥ - الترمذى ج ٥ ص ٥.

٦- إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي يتسع ليشمل جوانب الحياة جميعها فلا يعالج مشكلة الفقر مثلاً منفصلة عن غيرها كما هو الحال في الأنظمة الأخرى حيث تقتصر الرعاية الاجتماعية على مساعدة الفقير ببعض النقود بطريق الإحسان والشفقة، أما الضمان الاجتماعي الإسلامي كما يعمل على ضمان حد الكفاية لكل فقير يعمل على تمتع كل إنسان بآدميته وحريته كما قررهما رب العالمين.

٧- يقوم الضمان الاجتماعي في الإسلام على أساس المساواة بين الناس جميعاً حيث لا فرق في قانون السماء بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، فالناس جميعاً لهم الحق في أن يحيوا الحياة اللائقة بهم كأدبيين. ويقوم كذلك على أساس الحرية العامة والحرية الاقتصادية التي تضمن لأصحاب المواهب التكسب بطريق مشروع وتضمن للمحتاجين حقاً معلوماً في مال الأغنياء.

٨- يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على إحداث التوازن الاجتماعي داخل دولة الإسلام؛ لأنه ينفذ على اعتبار أن المسلمين أخوة وأنه واجب التعاون بينهم وأنهم سواء في الكرامة الإنسانية.

٩- الزكاة هي المورد الأصيل للضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام، وبواسطتها لو نفذت كما أمر الله وفصلها رسول الإسلام ﷺ لقضى تماماً على مشكلة الفقر بالأسلوب الذي يتفق وإنسانية الإسلام، كما أن إسناد أمرها إلى ولي الأمر دعم لكل ضعيف حيث يكلف القائم بأمر الرعاية على جمعها وصرفها في المصارف التي حددها الله بنفسه والتي يدخل في مضمونها كل ما يتصور من أمراض اجتماعية.

١٠- لولي الأمر الحق في فرض مال آخر غير حق الزكاة على الأغنياء إذا لم تكف الزكاة وبقية الموارد الأخرى في سد حاجات المحتاجين وذلك من قبيل ولايته العامة التي منحها الله له والتي يبنى عليها حقه في رعاية المصالح والتنسيق بين الحقوق عند تعارضها ودفع الضرر عن المسلمين

- وغير ذلك من أمور بشرط أن لا يتعارض ذلك مع نصوص الشريعة وقواعدها.

١١- وإن لم يوجد للإنسان عمل أو كان عاجزاً فإن نظام النفقات في الإسلام يضمن له كفايته داخل الأسرة الواحدة، وإذا لم يكن له من ينفق عليه داخل الأسرة فله في موارد بيت المال الأخرى ما يكفيه ويكفي حاجته.

١٢- تعتبر الكفارات والصدقات والوقف من الموارد الأساسية التي تعمل على تنفيذ أهداف الضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام.

١٣- يعد التأمين المعاشي نظاماً يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها؛ لأنه يحقق أهداف الضمان الاجتماعي دون الوقوع فيما حذر الدين منه. وإن قلنا إن فيه بعض الهنات، ولكن العلماء تجاوزوا عن هذه الهنات من أجل المصلحة العامة التي يحققها، وعده من الموارد ليس على الحقيقة وإنما دخوله في الجملة مجازاً.

١٤- ما يتعلق بصندوق التكافل الاجتماعي المعمول به في جامعة الأزهر وغيرها من الهيئات لا شك أنه يشوبه بعض الشبهات التي تؤثر على نصوح حله.

ثانياً: المقترحات:

لكي ننقل من عرض النظريات إلى حقيقة التطبيق، ومن حيز القول إلى ميدان العمل أضع تصوراً لنظام ضمان اجتماعي إسلامي.

أولاً: لو حصرنا كل الفئات التي تحتاج إلى عناية ورعاية ومساعدة في كل مجتمع إسلامي لوجدنا أنها لا تخرج عن الفئات الآتية:

- ١- الأيتام واللقطاء.
- ٢- الأرامل والمطلقات.
- ٣- الشيوخ.
- ٤- المرضى والمصابون في حوادث.

- ٥- العاجزون عجزاً كلياً أو جزئياً أو عجزاً مؤقتاً.
- ٦- المعاقون.
- ٧- النساء فى حالات الحمل والوضع والنفاس.
- ٨- المسجونون وأفراد أسرهم.
- ٩- أسر المفقودين أو الغائبين أو الأسرى.
- ١٠- العاطلون.
- ١١- العاملون الذين لا يقى دخلهم بكافية نفقاتهم هم ومن يعولون.
- ١٢- المحتاجون لمواجهة أعباء عائلية.
- ١٣- طلبة العلم الذين يرجى نفعهم وتفوقهم.
- ١٤- راغبوا التدريب على مهنة معينة أو حرف نافعة.
- ١٥- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب.
- ١٦- راغبوا الزواج من الجنسين الذين لا يجدون سعة من المال.
- ١٧- الذين حلت بهم نكبة أو كارثة - عامة أو خاصة - أو نزلت بمالهم جائحة جعلتهم من ذوى الحاجة ولم يعوضوا عنها من جهة أخرى أو من مورد آخر.
- ١٨- كل من يساعد فى جمع الزكاة وصرفها.
- ١٩- المؤلفة قلوبهم.
- ٢٠- مكافحة النزعة العلمانية والتحلل الثقافى والإعلامى والتسلل الصهيونى والتبشير الاستعمارى.
- ٢١- إعانة حديثى العهد بالدين والذين يخشى على عقيدتهم من المسلمين فى بعض الأقطار النائية.
- ٢٢- تأليف قلوب قوم من ذوى الرأى أو النفوذ ولو كانوا من غير المسلمين ليعينوا المسلمين أو ليكفوا عنهم الأذى.

٢٣- الأقليات الإسلامية التي تناضل من أجل الحرية وكل من يكافح ضد الاستعمار.

٢٤- الأسرى المسلمون.

٢٥- المدينون المعسرون الذين لحقهم الديون بسبب تحملهم تبعات مالية لإصلاح ذات البين أو لغير ذلك من المصالح الشرعية، أو بسبب جائحة أو كساد في تجارتهم أو أعمالهم أو بسبب قرض حسن قدموه ولم يتمكن المقرض من سداده.

٢٦- المصالح الشرعية التي تحفظ للدين مجده من إعداد للمجاهدين وشراء السلاح وكل ما يرفع راية الإسلام خفاقة.

٢٧- المغترب عن بلده إذا كان مسافراً أو عابراً أو مقيماً إقامة مؤقتة أو عارضة بشرط ثبوت حاجته إلى المال وكان السفر مشروعاً كان يقوم بمهمة علمية أو وطنية أو غير ذلك مما لا ينكره الشرع أو ينهى عنه.

ويقاس على ذلك كل ما يجد في كل عصر من الحالات التي تحتاج إلى مساعدة ومساندة.

ولو دققنا النظر في هذه الفئات لوجدنا أن المصارف الثمانية التي نص عليها كتاب الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ لَوْلَاهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

تتسع لتشمل كل هذه الفئات فيدخل في نطاق الفقير والمسكين على نحو ما فصله العلماء في تحديد معنى الفقر والمسكنة من أول الأيتام واللقطاء إلى كل من يعمل في جمع الزكاة وصرفها.

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة.

وبقية الأصناف واضحة وإن قيس عليها ما يدخل فى معناها. مما يجعلنا نقول إن الزكاة بناء على هذا تكون هى الأساس لقيام ضمان اجتماعى إسلامى وبقية الموارد من نفقة وصدقات واجبة وغير واجبة وكفارة ووقف، كل هؤلاء يخدم العمل الذى تقوم به الزكاة فى صورة مترابطة واضحة المعالم بحيث يكون دخل الكفارات - مثلاً - لا يعطى لفقير أو مسكين أخذ كفايته من الزكاة بدعوى أنه فقير ولكن يستمر دخل الكفارات فى بيت المال حتى توزع حصيلة الزكاة ونكمل من بقية الموارد التى ذكرناها.

ولكى يتم هذا أرى هذه المقترحات:

إنشاء هيئة عامة منظمة مستقلة تكون مهمتها الأمور الآتية:

أ- إجراء المسح الاجتماعى الشامل لمدن وقرى الدولة للتعرف على صورة واضحة للفقير والحاجة بمختلف أسبابها.

ب- حصر كل من يدخل فى دائرة الاستحقاق فى شتى أنحاء الجمهورية وذلك يتطلب فروعاً أخرى لهذه الهيئة فى كل بلد.

ج- تقوم هذه الهيئة بجمع الزكاة من كل قادر بعد عمل إحصائية مضبوطة بعدد من يقدر على دفع الزكاة، وهذه الهيئة تكون لها من الصلاحيات التى تمكنها من جمع الزكاة ولو بالقوة أو الحجز الإدارى أو الحبس عند المنع فذلك أمر مشروع كما ذكرنا من قبل.

د- إدارة أموال الزكاة وبقية الموارد والمحافظة عليها واستثمارها بالطرق المشروعة.

تدعم هذه المؤسسة من قبل الدولة بحيث يكون لها ميزانية مدرجة معروفة فى الميزانية العامة للدولة.

هـ- تقوم هذه المؤسسة بعد عمل هذه الأمور بتوزيع ما جمعته أولاً من الزكاة على الفئات التى تم ذكرها والتى حصرتها من خلال المسح الاجتماعى الذى يقوم به موظفون من قبل الهيئة كل عام، ويراعى فى التوزيع أن

يوزع أولاً على الفقراء والمساكين حيث تتسع دائراتهم أكثر من غيرهم وكذلك هم أحوج إلى المساعدة من غيرهم. فإن وفوا حقهم تدرج الإعطاء إلى غيرهم وهكذا.

و - يراعى فى الإعطاء الوضع الأنفع للفقير والمجتمع، فإذا كان الفقير عاجزاً ولا يستطيع العمل يعطى كفايته من الطعام والشراب وغير ذلك مما لا بد منه، أما إذا كان فقيراً وليس له حرفة فيعطى من مال الزكاة ما يأتى له بحرفة بحيث يتكسب بها، ونكون بهذا قد حركنا فيه روح العمل والعزة لأنه يكتسب بعرقه وجهده وهكذا يراعى المصلحة فى الإعطاء بحيث يكون الضمان الاجتماعى أداة بناء فى نفس الوقت الذى يساعد فيه ذوى الحاجات مع العلم أن الإعطاء يقدر بالكفاية التى تكلمنا عنها من خلال الدراسة.

والله ولى التوفيق،

والحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: فى القرآن الكريم وتفسيره:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعى - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣- تفسير أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للجنكى الشنقيطى - تنمة الشيخ عطية محمد سالم. المؤسسة السعودية بمصر - العباسية - القاهرة.
- ٤- تفسير القرآن العظيم - للحافظ إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. الناشر المكتبة التوفيقية - القاهرة.
- ٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم. تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ط ١ سنة ١٩٩٠.
- ٦- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى - ط دار الفكر العربى.
- ٧- تفسير المنار للمرحوم السيد محمد رشيد رضا - دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- ٨- تفسير المراغى لصاحب الفضيلة المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغى. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه - ط ٤ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٩- تفسير القرآن الكريم - الأجزاء العشرة الأولى - لفضيلة الشيخ محمود شلتوت دار الشروق - ط الثامنة والتاسعة والعاشرة ١٩٨١ / ١٩٨٢ / ١٩٨٣ م.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٧٦١ هـ - ط دار الغد العربى.

١١- الصاوى على الجلالين. حاشية للعالم الشيخ أحمد الصاوى المالكي على تفسير الجلالين - ط دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢- ضلال القرآن للشيخ سيد قطب ط دار الشروق ط ١٠ / ١٩٨٢ م.

١٣- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - تأليف لجنة من العلماء بإشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط ٨ سنة ١٩٨١ م.

ثانياً: فى الحديث وشروحه:

١- الترغيب والترهيب - للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

٢- التعليق المغنى على الدار قطنى للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

٣- رياض الصالحين للإمام محى الدين بن شرف النووى - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض ط ١١.

٤- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم لحبيب الله بن الشيخ سيد عبد الله ابن سيد أحمد المشهور بابن الجنكى الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٥- سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعائى (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) ط الحلبي - راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولى - ط ٤ - ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.

٦- سنن ابن ماجه - لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

- ٧- سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- ٨- سنن الترمذي - الجامع الصحيح - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي (٢٠٩ - ٢٩٧ هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٩- سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى - دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
- ١٠- سنن النسائي - المجتبى - للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ - ٣٠٣ هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندی - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
- ١١- السنن الكبرى للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ - وفي ذيله الجواهر النقى للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى ٧٤٥ هـ - ط دار الفكر - لبنان.
- ١٢- صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - كتاب الشعب مطابع الشعب - القاهرة.
- ١٣- صحيح مسلم - لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري - ط دار التحرير ١٣٨٤ هـ.
- ١٤- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخارى - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٦- فضائل الأعمال للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسى (٥٦٩ هـ / ٦٤٦ م) مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

- ١٧- مسند الإمام الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١.
- ١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت.
- ١٩- موطأ الإمام مالك - صححه - محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الشعب - دار الشعب - القاهرة.
- ٢٠- موطأ مالك: مطبوع مع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطى ط الحلبي.
- ٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - المكتبة الإسلامية.
- ٢٢- النهاية فى غريب الحديث والأثر. لعلى بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير - المطبعة الخيرية - القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٣- نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى - مكتبة الكليات الأزهرية.

ثانياً: فى الفقه:

أ- الفقه الحنفى:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين ابن نجيم الحنفى - دار المعرفة بيروت.
- ٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر الكاسانى الحنفى مطبعة الإمام. مصر.
- ٣- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى - حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الإبيارى - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت ط ١ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- ٤- الاختيار لتعليق المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دققة - من علماء الأزهر - دار المعرفة. بيروت ط ٣ - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٥- المبسوط. لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ - دار المعرفة - بيروت لبنان - ١٩٨٦ م.
- ٦- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى - دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.
- ٧- النفقات لأبى بكر أحمد الخصاف. مع شرحه من الصدر الشهيد ابن مازة البخارى توزيع الدار السلفية - الهند.
- ٨- الهداية - شرح بداية المبتدى. لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر ابن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة.

ب- الفقه المالكي:

- ١- إحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافى - مطبعة السنة المحمدية ط ٢ تونس.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الغرناطى (٥١٠ - ٥٩٥ هـ) ط الكليات الأزهرية.
- ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشريح الصغير لأحمد بن محمد الصاوى الخلوئى. المطبعة الخيرية ١٣١٠ هـ، ط الحلبي.
- ٤- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل. صالح عبد السميع الأبى الأزهري - دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير لأبى

البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ط مصطفى البابى
الحلبى وشركاه - القاهرة.

- ٦- حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى. مطبوع مع الخرشى على
مختصر خليل - ط دار صادر - بيروت.
- ٧- شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى
سنة ١١٠١ هـ ط دار صادر - بيروت.
- ٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عlish -
مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.
- ٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى
الغرناطى المالكى - دار الكتاب العربى - بيروت ط ١ / ١٩٨٤م.
- ١٠- متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام فى نكتة العقود والأحكام لأبى بكر
بن عاصم مطبعة السنة المحمدية - تونس - الطبعة الثانية.

جد الفقه الشافعى:

- ١- إعانة الطالبين للسيد البكرى على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين
الدين المليبارى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي
وشركاه.
- ٢- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني
الخطيب. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م - المطبعة الأميرية
١٩٧٨م.
- ٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى - دار الغد العربى.
- ٤- تصحيح التنبيه للإمام النووى - مطبوع مع التنبيه للإمام الشيرازى ط
الحلبى.
- ٥- التنبيه لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى - المتوفى
٤٧٦ هـ ط الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

- ٦- تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي - دار الفكر - بيروت.
- ٧- حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - ١٩١٠م.
- ٨- حاشيتنا القليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ٩- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى دمشقى - المكتب الإسلامى بيروت - دمشق ط ١٩٨٥م.
- ١٠- السراج الوهاج شرح متن المنهاج. لمحمد الزهرى الغمراوى - دار المعرفة بيروت - مطبوع مع متن المنهاج للإمام محى الدين يحيى بن شرف النووى.
- ١١- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ١٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ١٣- المجموع شرح المذهب لمحى الدين يحيى بن شرف النووى - دار الفكر بيروت.
- ١٤- مغنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧ هـ وهو مطبوع على متن المنهاج للنووى - ط الحلبي - سنة ١٩٥٨م.
- ١٥- المذهب: لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبوع مع المجموع - دار الفكر - بيروت.

١٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الشهير بالشافعى الصغير - المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط الحلبى.

د الفقه الحنبلى:

١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - اختارها علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى - تحقيق محمد حامد الفقهى - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢ - الإفصاح عن معانى الصحاح - للوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣ - الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكى.

٤ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى. ط ٢ - دار إحياء التراث العربى ١٩٨٦ م - تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقى.

٥ - تحفة المودود بأحكام المولود لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) مكتبة المتنبى - القاهرة.

٦ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس البهوتى - ط دار الكتاب العربى - بيروت.

٧ - شرح منتهى الإرادات: منصور بنم يونس البهوتى - دار الفكر - بيروت.

٨ - العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المنقدسى. ط قطر.

٩- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبى البركات (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ) دار الكتاب العربى - بيروت.

١٠- المغنى: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) وهو شرح لمختصر الخرقى لأبى القاسم عمر بن حسين عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) ط دار الكتاب. بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م مكتبة الكليات الأزهرية.

١١- منتهى الإرادات: تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار - دار الفكر - بيروت.

هـ- الفقه الظاهرى:

المحلى: أبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق لجنة إحياء التراث العربى - دار الأفاق الجديدة - بيروت.

وابعاً: الفقه العام:

١- الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى الشافعى - ط الحلبي ط ٣ سنة ١٩٧٣ القاهرة.

٢- الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تعليق وتصحيح: محمد حامد الفقى - ط ٢ / ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - القاهرة.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ط دار السعادة - القاهرة - دار الكتب العلمية. بيروت.

٤- الأشباه والنظائر فى الفقه الشافعى لجلال الدين السيوطى - ط الحلبي.

٥- الأموال: للحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ. تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر ط ٣ / ١٩٨٠ م.

٦- تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين المكي. مطبوع مع الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي - دار عالم الكتب بيروت.

٧- الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٢ - ١٨٢هـ) مطبوع مع كتاب الخراج ليحيى بن آدم، والاستخراج لأحكام الزواج لابن رجب الحنبلي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٨- الخراج - تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣هـ - ط ١ - دار الشروق - ١٩٨٧م.

٩- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - حقق نصوصه شعيب الأرناؤط - عبد القادر الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ط ١٥ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٠- الفقه على المذاهب الأربعة - تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف.

١١- فقه السنة للشيخ سيد سابق - المطبعة النموذجية - الحلمية الجديدة.

١٢- القواعد في الفقه الإسلامي. لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي - مكتبة الكليات الأزهرية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - لعز الدين بن عبد السلام - دار الجيل - بيروت - لبنان.

خامساً: أصول الفقه:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - د. مصطفى الخن - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- الإجماع للإمام ابن المنذر - بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد - ط قطر ١٤٠١هـ.

- ٣- المستنصرى لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى - المطبعة الأميرية - بولاق ط ١ سنة ١٣٢٢هـ/ ط ٢ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية - راجعه طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ٦- الاعتصام للإمام الشاطبى - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.
- ٧- حاشية قمر الأعمار على نور الأنوار شرح المنار للعلامة محمد عبد الحليم اللكنوى المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٦ هـ.
- ٨- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى - إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مكتبة صبيح - القاهرة.

سادساً: الدراسات الإسلامية العامة:

- ١- أحكام التراكات والمواريث للإمام محمد أبوزهرة - ط دار الفكر العربى سنة ١٩٦٣م.
- ٢- أحكام الأولاد فى الإسلام للأستاذ الشيخ زكريا البرى - الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ٣- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة للشيخ عبد الوهاب خلاف - ط القاهرة ط ٢ سنة ١٩٣٨م.
- ٤- إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى (محمد بن محمد الطوسى)، دار المعرفة بيروت - ١٩٨٢م.
- ٥- الأحوال الشخصية للشيخ مصطفى شحاته الحسنى.
- ٦- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبوزهرة - دار الفكر العربى ١٩٥٧م.

- ٧- أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة - مطبعة دار التأليف - ط ٢ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ٨- أدب الدنيا والدين لأبى الحسن على بن محمد حبيب البصرى البغدادى الماوردى الشافعى - دار اقرأ - بيروت.
- ٩- الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة د. القطب محمد القطب طبلية - دار الفكر العربى ط ٢ سنة ١٩٨٤ م.
- ١٠- الإسلام للأستاذ سعيد حوى - ط لبنان سنة ١٩٧٠ م.
- ١١- الإسلام والتأمين د/ محمد شوقى الفنجري ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٩ م.
- ١٢- الإسلام والضمان الاجتماعى د. محمد شوقى الفنجري ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠ م.
- ١٣- الإسلام والتكافل الاجتماعى للشيخ محمد شلتوت - مكتبة صبيح ١٩٦٦ م.
- ١٤- الإسلام شريعة الحياة. للأستاذ توفيق على وهبة - دار اللواء السعودية ط ٢ سنة ١٩٨١.
- ١٥- الإسلام والمشكلة الجنسية د. مصطفى عبد الواحد - مكتبة المتنبي - ط ٢ - ١٩٧٢ - القاهرة.
- ١٦- الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - د. محمد البهى الناشر مكتبة وهبة - القاهرة.
- ١٧- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت - دار الشروق ط ١٠ سنة ١٩٨٠.
- ١٨- اشتراكية الإسلام د. مصطفى السباعى - الدار القومية للطباعة والنشر.
- ١٩- اقتصادنا للأستاذ محمد باقر الصدر - ط دار الكتاب اللبنانى، مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٣ م.

- ٢٠- الإنسان بين المادية والإسلام للأستاذ محمد قطب - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه - ط ٢ سنة ١٩٧٣م.
- ٢١- الإيمان والحياة د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة. القاهرة ط ٥ سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٢- التأمين فى الشريعة والقانون د. شوكت عليان - ط السعودية سنة ١٩٧٨.
- ٢٣- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية - للأستاذ محمد السيد الدسوقي - مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٢٤- التأمين بين الحل والتحريم د. عيسى عبده - دار الاعتصام - القاهرة ١٩٧٨م.
- ٢٥- التكافل الاجتماعى فى الإسلام للشيخ محمد فرج سليم. شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٩٦٥م.
- ٢٦- التكافل الاجتماعى فى الإسلام للأستاذ عبد الله ناصح علوان - دار السلام ط ٥ سنة ١٩٨٩ القاهرة.
- ٢٧- التكافل الاجتماعى فى الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربى.
- ٢٨- تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربى.
- ٢٩- الجانب الاجتماعى من رسالة الإسلام للأستاذ محمد رجاء حنفى عبد المتجلى ط الأهرام ١٩٧٧م.
- ٣٠- حرية الإنسان فى الفكر الإسلامى - د/ فاروق دسوقي - ط دار الدعوة الإسكندرية.
- ٣١- الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى - دراسة مقارنة د/ عبد الحكيم العسلى - دار الفكر العربى سنة ١٩٨٣م.
- ٣٢- الحسبة فى الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الإسلام سنة ١٩٧٣م.

- ٣٣- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف - مكتبة عبد الله وهبة سنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- ٣٤- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين - د. نبيل صبحي الطويل - كتاب الأمة قطر.
- ٣٥- الخصائص العامة للإسلام د. يوسف القرضاوى - ط ٢ الناشر مكتبة وهبة القاهرة سنة ١٩٨١م.
- ٣٦- رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصرى للمستشار البشرى الشوربجى منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٥م.
- ٣٧- الزكاة والضمان الاجتماعى الإسلامى للمستشار عثمان حسين عبد الله - دار الوفاء ط ١ سنة ١٩٨٩م.
- ٣٨- السياسة الدستورية للدولة الإسلامية للشيخ إبراهيم النجار مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة رقم ٤٢٨.
- ٣٩- ضمانات الحرية فى النظام الإسلامى وتطبيقاتها د. منيب ربيع - سلسلة البحوث الإسلامية.
- ٤٠- العدالة الاجتماعية فى الإسلام للشيخ سيد قطب - دار الشروق ط ٧ سنة ١٩٨٠.
- ٤١- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة ط ٦ سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.
- ٤٢- فقه الزكاة د. محفوظ فرج - دار الاعتصام - القاهرة.
- ٤٣- الفقه الإسلامى - العلاقات الدولية فى الإسلام د. محمد مصطفى شحاته الحسينى وآخرون ط دار التأليف ١٩٦٩م.
- ٤٤- القضاء والقدر للشيخ محمد متولى الشعراوى - دار الشروق ١٩٧٥م.
- ٤٥- المجتمع المتكافل فى الإسلام د. عبد العزيز الخياط - ط دار السلام ط ٣ - القاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

- ٤٦ - المجتمع الإسلامى - د. مصطفى عبد الواحد - ط ٢ - دار الجيل - بيروت مكتبة المتنبي - القاهرة.
- ٤٧ - محاضرات فى الوقف للشيخ أبو زهرة - ط دار الفكر العربى ط ٢ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- ٤٨ - محاضرات فى المجتمع الإسلامى للشيخ أبو زهرة - منشورات معهد الدراسات الإسلامية.
- ٤٩ - المدخل فى الفقه الإسلامى للأستاذ المرحوم عيسوى أحمد عيسوى - ط دار الكتاب العربى - بيروت.
- ٥٠ - المذهب الاقتصادى فى الإسلام د. محمد شوقى الفنجرى - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م.
- ٥١ - المسلمون والعصر - كتاب العربى رقم ١٤ سنة ١٩٨٧ م.
- ٥٢ - المساواة فى الإسلام د. على عبد الواحد وافى - ط دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م.
- ٥٣ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة ط ٥ سنة ١٩٨٦.
- ٥٤ - مصطفى صادق الرافعى والاتجاهات الإسلامية فى أدبه - د. على عبد الحليم محمود - دار عكاظ ط ٢ سنة ١٩٧٩ م.
- ٥٥ - معالم فى الطريق للشيخ سيد قطب - بدون .
- ٥٦ - المعانى الحية فى الإسلام للأستاذ محمد السمان - ط دار الاعتصام. القاهرة.
- ٥٧ - مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة. أبو الأعلى المودودى - الدار السعودية للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٧ م.
- ٥٨ - مكاشفة القلوب المقررة إلى حضرة علام الغيوب للإمام أبى حامد الغزالى. ط محمد صبيح - مصر.

- ٥٩- الملكية والعقد فى الفقه الإسلامى د. أحمد الشافعى - المكتب العربى للطباعة سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦٠- موسوعة الاقتصاد الإسلامى - د. عبد المنعم الجمال - دار الكتاب اللبنانى ط ١ سنة ١٩٨٠ م.
- ٦١- الموارىث للشيخ محمد مصطفى شلبى - مطبعة دار التأليف - مصر ط ٢ سنة ١٩٦٤ م.
- ٦٢- نظام الحكم فى الإسلام - د. مصطفى كمال وصفى - ط دار المعارف القاهرة.
- ٦٣- نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار المعرفة - بيروت.
- ٦٤- الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة - دار الرائد العربى. بيروت سنة ١٩٧٠ م.
- ٦٥- اليتيم فى القرآن والسنة للأستاذ عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء بيروت.

سابعاً: فى الدراسات القانونية والاجتماعية:

- ١- إدارة منشآت التأمين للأستاذ عبد الرحمن عبد الباقي عمر. مكتبة عين شمس سنة ١٩٧٣ م.
- ٢- التأمين الاجتماعى فلسفته وتطبيقاته د. محمد طلعت عيسى. مكتبة القاهرة الحديثة - ط ٢ سنة ١٩٦٢ م.
- ٣- التأمين على الحياة د. عبد الودود يحيى - مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٦٤ م.
- ٤- الجوانب الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعى. د. هنرى ريتشاردسون. ترجمة محمود الحسينى شريف، محمد عمر غنيمه - ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

- ٥- الضمان الاجتماعي د. صادق مهدي السعيد. ط دار النهضة المصرية القاهرة.
- ٦- العقود المدنية الكبيرة - البيع والتأمين والإيجار - د. عادل جبري - ط الأندلس للنشر والتوزيع.
- ٧- نظام التأمينات الاجتماعية د. سمير عبد السيد تناعو - توزيع منشأة المعارف الإسكندرية.
- ٨- الوسيط في شرح القانون المدني د. أحمد عبد الرزاق السنهوري - دار النهضة العربية ط ٤ سنة ١٩٦٤ م.

ثامناً: كتب السيرة والأخبار:

- ١- أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر. لعل الطنطاوي، ناجي الطنطاوي ط ٨، المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ط الحلبي سنة ١٩٦٧.
- ٣- السيرة النبوية لابن هشام - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. حققها مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري - عبد الحفيظ شلبي.
- ٤- سيرة عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ٥- الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، مطبعة لجنة الثقافة الإسلامية - القاهرة - ١٣٥٨ هـ.
- ٦- الفاروق عمر ثاني الخلفاء الراشدين. تأليف الأستاذ محمد رضا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

تاسعاً: في اللغة:

- ١- أساس البلاغة: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة لبنان.

- ٢- شذا العرف فى فن الصرف للشيخ أحمد الحملاوى. مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر - ط ١٦ سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م.
- ٣- القاموس المحيط. مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - دار الجيل - بيروت.
- ٤- لسان العرب - لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى - ط دار المعارف.
- ٥- مختار الصحاح - لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - المكتوفى سنة ٦٦٦هـ - رتبة محمود خاطر - ط دار الكتب المصرية.

عاشراً: رسائل علمية:

- ١- عقد التأمين بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر عام ١٩٧٢م. د/ أحمد النجدى عبد الستار.
- ٢- نظرية التأمين التعاونى دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة القاهرة. د/ رجب عبد التواب سليمان.

حادى عشر: دوريات:

- ١- مجلة الأزهر.
- ٢- سلسلة التوجيه الاجتماعى فى الإسلام. نشر مجمع البحوث الإسلامية.
- ٣- كتيب جامعة الأزهر بشأن النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى.
- ٤- جريدة اللواء الإسلامى.
- ٥- مجلة نور الإسلام.
- ٦- مجلة الوعى الإسلامى.

رقم الصفحة	الموضوع	الفهرس
٥	المقدمة	
	الباب الأول	
١٥	حق الضمان الاجتماعي في الشريعة وأساسه	
١٧	الفصل الأول	
	في حق الضمان الاجتماعي في الشريعة	
١٧	المبحث الأول: في تعريف حق الضمان الاجتماعي في الشريعة	
٢٤	المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة	
٢٥	- تعريف الضمان لدى الفقهاء	
٢٩	- تعريف الباحث للضمان الاجتماعي في الشريعة	
٣٣	- تعريف حق الضمان الاجتماعي لأحد الباحثين	
٣٥	- تصور القانون الوضعي للضمان الاجتماعي	
٣٩	المطلب الثاني: في مدلول التكافل الاجتماعي	
٤٣	- معنى التكافل في اللغة والاصطلاح	
٤٤	- تعريف الباحث للتكافل الاجتماعي في الإسلام	
٤٧	المطلب الثالث: في التأمين المعاشي	
٤٧	- تعريف الباحث للتأمين المعاشي	
٥٣	المبحث الثاني: في نطاق الضمان الاجتماعي	
٥٣	المطلب الأول: في الإعانة والرعاية الدائمة	
٥٧	- رعاية الأطفال وحضانتهم	
٦٤	- الحضانة وتعريفها	
٦٩	- الرضاع وتعريفه	
٧٤	- رعاية الإسلام لليتيم	

- ٨٠ رعاية اللقيط -
- ٨١ حكم التتاقط اللقيط -
- ٨٥ ميراث اللقيط وديته وجنائته -
- ٨٦ **المطلب الثاني:** فى مدى الضمان يتحدد بكفاية العمر أو سنة آراء العلماء فى مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة
- ٩١ أدلة الرأى الأول -
- ٩٥ أدلة الرأى الثانى -
- ٩٧ الرأى المختار -

الفصل الثانى

- ٩٩ **فى الأسس التى يقوم عليها حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام**
- ١٠١ **المبحث الأول:** فى المساواة وبيان مدلولها -
- ١٠٧ تكافؤ الفرص فى الإسلام -
- ١١٣ تدخل ولى الأمر لجبر الأغنياء على كفاية الفقراء -
- ١٢٤ **المبحث الثانى:** فى الحرية -
- ١٢٥ مفهوم الحرية فى الفكر الإسلامى -
- ١٣٠ الحرية الاقتصادية -
- ١٣٤ **المبحث الثالث:** فى التوازن الاجتماعى -
- ١٣٥ **المطلب الأول:** أولاً: الكرامة الإنسانية -
- ١٤١ ثانياً: العدالة -
- ١٥٢ ثالثاً: التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة -
- ١٦٣ **المطلب الثانى:** مسئولية الدولة عن تحقيق التوازن الاجتماعى فى المجتمع المسلم -
- ١٦٥ مسئولية ولى الأمر -

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٩	- مسئولية بيت المال
١٧٩	الباب الثاني
	في موارد الضمان الاجتماعي
١٨٣	الفصل الأول
	الزكاة المورد الأصيل للضمان الاجتماعي
١٨٦	المبحث الأول: في تعريف الزكاة
١٨٧	- حكمها
١٨٨	- الأدلة على وجوب الزكاة
١٩٢	- شروط وجوب الزكاة
١٩٤	المبحث الثاني: في مسؤولية ولي الأمر عن تحصيل وتوزيع الزكاة
٢٠٣	- الزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هي حق للفقراء وبقية الأصناف
٢٠٨	المبحث الثالث: في مصارف الزكاة
٢٠٨	- فئات المستحقين للزكاة
٢١١	- الفقراء والمساكين
٢١٣	- العاملون على الزكاة
٢١٦	- المؤلفة قلوبهم
٢٢٠	- وفي الرقاب
٢٢٣	- الغارمون
٢٢٧	- في سبيل الله
٢٣٣	- ابن السبيل
٢٣٥	- محلية الزكاة
٢٤١	المبحث الرابع: آثار الزكاة الاجتماعية

الموضوع	رقم الصفحة
- آثار الزكاة الاجتماعية	٢٤١
- من الناحية الروحية	٢٤٢
- من الناحية الاجتماعية	٢٤٤
- من الناحية الاقتصادية	٢٤٥
- الزكاة أول ضمان اجتماعى منظم فى تاريخ البشرية	٢٤٨

الفصل الثانى

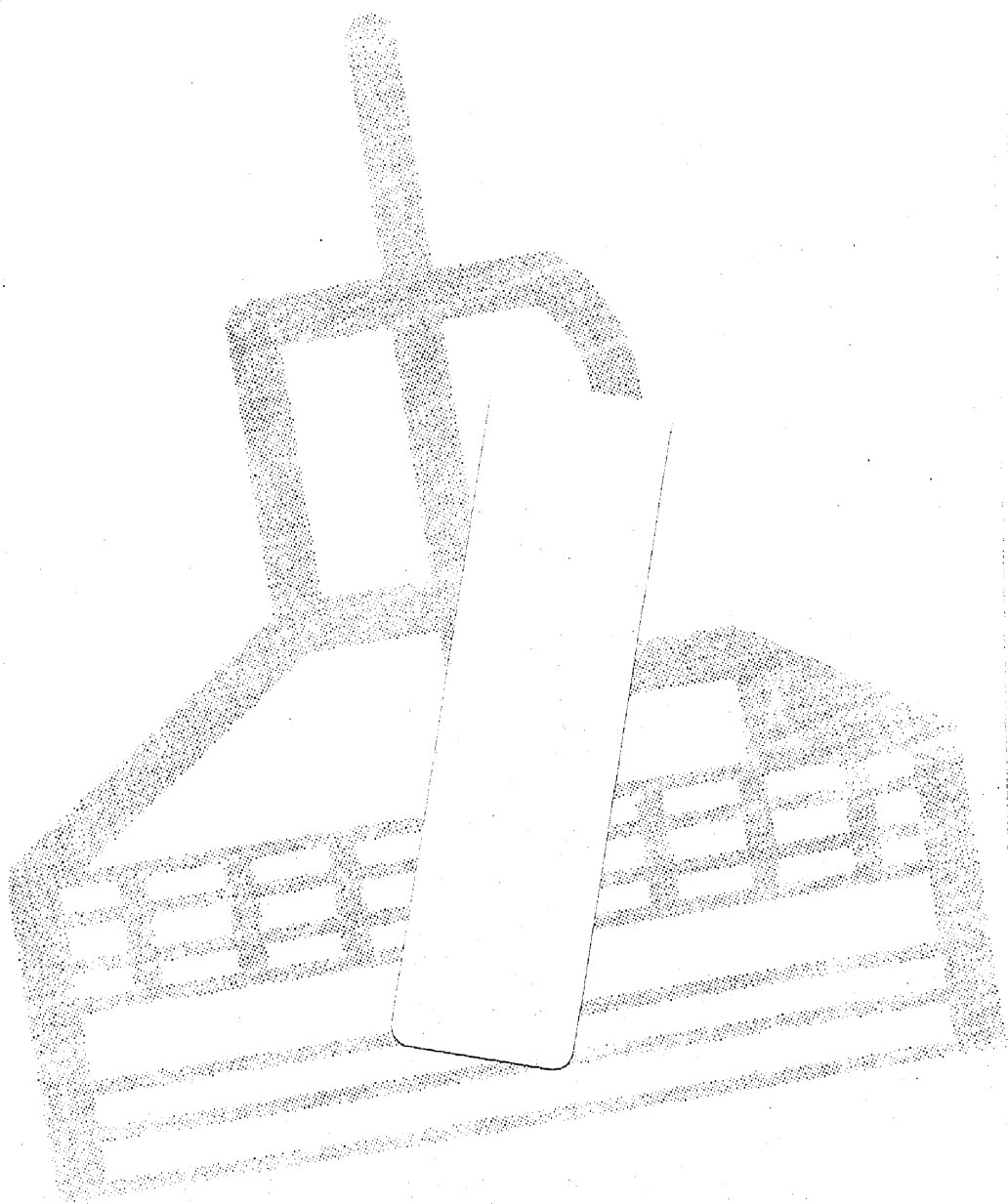
فى النفقات

- معنى النفقة فى اللغة والاصطلاح	٢٥٢
- حدود النفقة	٢٥٣
- رأى الفقهاء والخدمة	٢٥٩
- المستحقون للنفقة	٢٦١
- الزوجة وأدلة استحقاقها للنفقة	٢٦١
- سبب وجوب نفقة الزوجة	٢٦٤
- شروط وجوب نفقة الزوجة	٢٦٥
- تقدير نفقة الزوجة وخلاف الفقهاء فى ذلك	٢٦٦
- الأقارب	٢٧١
- حدود القرابة الموجبة للنفقة على الأقارب وخلاف الفقهاء فى ذلك	٢٧٢
- شروط نفقة الأقارب	٢٧٨
- نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية	٢٧٩
- حق المنفق عليه فى طلب النفقة بالتقاضى	٢٧٠
- بالنسبة للزوجة	٢٨٠
- بالنسبة للأقارب	٢٨٣

- أثر النفقة فى تحقيق الضمان الاجتماعى داخل دولة الإسلام ٢٨٤
- الفصل الثالث**
- فى الصدقات**
- صدقة الفطر ٢٨٨
- صدقة التطوع ٢٩١
- الفصل الرابع**
- فى الكفارات**
- معنى الكفارة فى اللغة والاصطلاح ٢٩٥
- كفارة اليمين ٢٩٥
- كفارة المفطر عمداً فى رمضان ٢٩٦
- كفارة الظهار ٢٩٨
- كفارة التمتع ٢٩٩
- كفارة قتل الصيد فى الحج ٣٠٠
- دور الكفارات فى حماية المكفر والمستحق ٣٠١
- دورها فى حماية المكفر ٣٠١
- دورها فى صيانة وحفظ المستحق ٣٠١
- الفصل الخامس**
- فى الوقف**
- أولاً: معناه ومشروعيته ٣٠٤
- ثانياً: أركان الوقف وشروط كل ركن ٣٠٩
- شروط الصيغة ٣٠٩
- شروط الواقف ٣١٠
- شروط الموقوف عليه ٣١١

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٢	 شروط المال الموقوف
٣١٣	 ثالثاً: أنواع الوقف
٣٢٨	 رابعاً: دور الوقف فى تحقيق الضمان الاجتماعى داخل المجتمع المسلم
	الفصل السادس
٣٢٥	فى اقتطاع جزء من راتب الموظفين
	ورأى الشريعة فى ذلك
٣٢٦	 النتائج المستخلصة من بحوث القائلين بتحريم التأمين
٣٢٨	 النتائج المستخلصة من بحوث القائلين بجواز التأمين
٣٣١	 النتائج المستخلصة من أقوال المجيزين لبعض أنواع التأمين والمحرمين لبعضه
٣٣٣	 تقييم هذه النتائج
٣٣٧	 الخاتمة
٣٣٧	 أولاً: النتائج العامة والخاصة
٣٣٩	 ثانياً: المقترحات
٣٤٥	 فهرس المراجع
٣٦٣	 الفهرس

٢٠١١/١٠٦٢١	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-328-975-4	





دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأرابطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com